جامعة عين تموشنت - بلحاج بوشعيب

كلية الحقوق

قسم الحقوق

الإثبات بالشهادة في المادة الجزائية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون خاص

من إعداد الطالبتين:

بلبشير رانيا إيمان

أحمد بوزيان فطنة

تحت إشراف:

الد. عبد السلام نورالدين

لجنـــــة المناقشة:

الرئيس	د. زعزوعة فاطمة	أستاذ	جامعة بلحاج بوشعيب
المشرف	د. عبد السلام نورالدين	أستاذ	جامعة بلحاج بوشعيب
الممتحن	د. بركاوي عبد الرحمان	أستاذ محاضر(أ)	جامعة بلحاج بوشعيب

السنة الجامعية: 2023-2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله حمدا كثيرا حتى يبلغ الحمد منتهاه والصلاة والسلام على أشرف
مخلوق أنزله الله بنوره واصطفاه

نتقدم بجزيل الشكر وخالص الامتنان إلى الأستاذ المشرف الكريم "عبد السلام نور الدين" على إرشاداته وتوجيهاته التي لم يبخل بها علينا يوما، وعلى لما قدمه لنا من مجهودات ومساعدة في إتمامنا لدراستنا هذه.

كما لا ننسى أن نشكر السادة أعضاء لجنة المناقشة المحترمة، الذين قبلوا مناقشة عملنا وبذلوا جهدهم في تقييمه فجزاهم الله خيرا.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى كافة الأساتذة الذين ساهموا في تكويننا بهذا التخصص.

الإهـــداء

ما سلكنا البدايات إلا بتيسيره وما بلغنا النهايات وإلا بتوفيقنا وما حققنا الغايات إلا بفضله فالحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية.

أهدي ثمرة نجاحي إلى:

أبي الذي أعطاني دافع للاستمرار وأمي التي كانت سندا وعونا لي وإلى إخوتي نور المحبة في حياتي وإلى صديقاتي العزيزات وبالأخص صديقتي ورفيقة دربي رانيا التي ساعدتني في إنجاز المذكرة.

وها أنا اليوم أتممت أول ثمرات نجاحي بفضل الله عز وجل.

فالحمد لله على ما وهبني، وان يعينني ويجعلني مباركة أينما كنت.

الطالبة فطنة

الإهداء

الحمد لله الذي يسر البدايات وأكمل النهايات وبلغنا الغايات

أهدي ثمرة جهدي المتواضع

إلى من وهبوني الأمل، والنشأة على شغف الاطلاع والمعرفة

ومن علموني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر: والدي العزيز، ووالدتي العزيزة.

إلى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي إخواني وأخواتي.

إلى صديقاتي العزيزات وإلى من كاتفتني ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح في مسيرتنا العلمية، إلى رفيقتي وسندي فطنة.

وأخيرا إلى كل من ساعدني، وكان له دور قريب أو بعيد في إتمام مسيرتي الدراسية

سائلة المولى عز وجل ان يجزي الجميع خير الجزاء في الدنيا والآخرة.

الطالبةرانيا إيمان

قائمة المختصرات:

ق. إ. ج. ج: قانون الإجراءات الجزائية

ق. ع: قانون العقوبات

ق. إ. م. إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

د. ط: دون طبعة

ج: جزء

أ: أستاذ

ط: طبعة

مقدمة

مقدمـــة:

الإثبات الجنائي هو إقامة الدليل أمام سلطة مختصة بالإجراءات الجزائية على وقوع الجريمة بكل أركانها وإسنادها للمتهم، ومن المعلوم أن المبادئ التي يقوم عليها القانون الجنائي هو محاولة تمحيص الشكوك المثارة حول شخص إذا كان قد ارتكب الجريمة وثبوتية نسبتها إليه ثم محاولة تحويل ذلك الشك إلى دليل يستند إليه بالإدانة في المحكمة.

يكتسي الإثبات الجنائي أهمية بالغة في المجال الجنائي، ذلك لأن الجريمة واقعة ترتبط بالماضي وتمس بأمن ونظام المجتمع، ومن هنا تنشأ عنها سلطة للدولة تتبع الجاني لتوقيع الجزاء على مرتكبها وردعه، كما أن الإثبات الجنائي يحفظ حقوق المجتمع من الضياع ويصون الأنفس من أن تزهق، وهو أداة ضرورية يعتمد عليها القاضي في تحقيق الوقائع القانونية وتكوين قناعته الشخصية، من حيث وقوع الجريمة من عدمها ومن حيث إسناد تلك الوقائع إلى المتهم.

يتميز الإثبات الجنائي بخاصية تتمثل في أنه يرمي إلى إظهار وكشف الحقيقة أي الخروج من مرحلة الشك إلى مرحلة اليقين بغية تحقيق العدالة، فبدون هذا الدليل لا يمكن إثبات الجريمة وبالتالي لا تستطيع الدولة معاينتها والوقوف على حقيقتها للحكم فيها وعدم تطبيق العقاب على مرتكبيها، إذ تعد الحقيقة من الأولويات التي لا بد على القاضي الوصول إليها وبها يتم إثبات الحكم سواء كان بالإدانة أو البراءة.

وفي هذا تمحورت نظرية الإثبات الجنائي حول قواعد الإجراءات الجزائية حيث أنها عرفت نظامين متناقضين أحدها يتر للقاضي حرية التقدير فيما يعرض عليه من أدلة، ويقيده الثاني بمقاييس وضعها المشرع مسبقا وألزم القاضي بها دون أن يترك له حق التصرف بشأنها، فالنظام الأول يستند إلى الأدلة الإقناعية ويقرر مبدأ حرية الإثبات تسمح القوانين الجزائية الحديثة فيه للقاضي بان ينفذ إلى الحقيقة بكافة الطرق التي يراها ويبني قناعته على أدلة مباشرة مستمدة من أعمال تثبت منها كالشهادة والكشوف الحسية وضبط الأشياء والوثائق الخطية، أو على أدلة غير مباشرة استنتجها من وقائع الدعوى وملابساتها كالقرائن.[1]

ويعود للقاضي أن يحكم في ضوء هذه الأدلة فلا يأخذ منها إلا ما اعتقده صائبا أو متوافقا مع الحقيقة وما ارتاح إليه ضميره، أما النظام الثاني يرتكز على الأدلة القانونية ويكرس مبدأ الإثبات المقيد يفرض على القاضي عدم الحكم إذا لم يتوفر لديه الدليل المطلوب وإن اعتبر في قرار نفسه أن الجرم قائم وأن فاعله هو المدعى عليه الملاحق، وقد تجتمع في نفس القاضي شخصيتان شخصية كقاض مقيد بقواعد موضوعة، وشخصية أخرى تمثل كرجل له تفكيره وتقديره، وقد لا تأتلف الشخصيتان إلى الواقعة الواحدة وبالنسبة إلى المتهم الواحد فيقرر بصفته قاضيا خلافا لما يساور لا دخيلة نفسه، وقد يحكم على المتهم إذا شهد عليه شاهدان مع اقتناعه بأنه ليس فاعل الجرم وهذا هو المبدأ المعروف بالأدلة القانونية.[2]

---

[1] عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة، ط 1، دار المنشورات الحقوقية، لبنان، 1993، 322،321.

[2] عاطف النقيب، (مرجع نفسه)، ص 322.

بالنسبة للأدلة الجنائية التي يستعين بها القاضي بناء عقيدته واقتناعه ومن ثم يبني حكمه سواء بالإدانة أو البراءة، ذلك حسب الوقائع المطروحة أمامه، نجد أن المشرع نص صراحة هذه الأدلة وذلك طبقا **للمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية** والتي نصت على: "**يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي تنص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص، ولا يسوغ أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشات فيها حضوريا أمامه**". من خلال استقرائنا لنص المادة سالفة الذكر نجد أن المشرع الجزائري أخذ بمبدأ حرية الإثبات الذي يقوم عليه نظام الإثبات الحر، حيث أن هذا المبدأ أقرته جميع التشريعات الجنائية المقارنة.[1] وطبقا لما هو معمول به حاليا في المحاكم والمجلس القضائية، يحكم القاضي بحسب الأدلة المتوفرة لديه فيستعين بها حسب اقتناعه الشخصي، ولا مناص من القول إن أدلة الإثبات المقدمة لدى القاضي متنوعة لكن يبقى الهدف مشترك وهو السعي إلى كشف الحقيقة المخفية، لكن هنالك بعض الحالات يجد القاضي نفسه أمام دليل وحيد تقوم عليه الدعوى، وغالبا ما تكون الشهادة الدليل الوحيد التي يستعين بها القاضي نظرا لأهميتها في المواد الجزائية.

تعد الشهادة من أقدم وسائل الإثبات الجنائي وأكثرها استعمالا وشيوعا، حيث كان القانون الروماني قديما يتطلب وجوب توفر شاهدين على الأقل لإثبات صحة الواقعة، فوجدت قاعدة (لا يعمل شهادة الواحد)، وأهم القواعد المتعلقة بالشهادة آنذاك: "على الشاهد أن يقرر ما عرفه مما حصل بحضرته او ما أدركه بحواسه هو لا بحواس غيره"، وإذا تناقض الشاهد فلا يسمع قوله، لكن رغم ذلك أدلة الإثبات القانونية لم تصل إلى النضج الكامل عند الرومان، بينما كانت تعني الشهادة في الشريعة الأنجلوسكسونية شيئا مختلفا عن المحاكمات في القرن الثاني عشر، فقد كان الشهود عبارة عن أشخاص يحضرهم المدعى أو المدعى عليه لحلف اليمين على صحة روايته، وفي الأحوال التي كان يلجأ فيها للمحاكمة عن طريق الشهادة لم يكن للشهادة أية قيمة ولا في مدى تأثيرها على اقتناع القاضي.[2]

وفي الشريعة الإسلامية كان نظام الشهادة مرتبط بظهور الإنسان الأول آدم عليه السلام وهو أول إنسان من جحد بالشهادة، كما أن الشريعة الإسلامية أوردت عدة آيات قرآنية وأحاديث شريفة بشأنها، مثل **قول الله تعالى: " ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم".**[3]

تتجلى أهمية الشهادة في أنها تلعب دورا هاما في تكوين عقيدة وقناعة القاضي في إصدار أحكامه بشأن المتهم، إذ تعتبر من بين الوسائل الأكثر استعمالا في المواد الجزائية وفي نفس الوقت تعد أشد خطرا على

---

[1] المادة 212 من قانون رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بقانون.

[2] عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي دراسة مقارنة، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، 69.

[3] سورة البقرة، الآية 283.

أحكام العدل، وذلك لأنها تحتل المرتبة الثانية بعد الاعتراف، حيث أولى المشرع اهتماما كبيرا لها بتنظيم أحكام خاصة بها في قانون الإجراءات الجزائية، مما أنها تنتج أثر في الحفاظ على الحقوق وكيفية إثباتها، فهي تكتسب قوة ثبوتية كونها الدليل الوحيد الذي يستند عليه القاضي بغرض الوصول إلى الحقيقة، ضف إلى ذلك أن الشهادة لازالت محتفظة بمكانتها وقيمتها في الإثبات الجنائي رغم تطور وظهور أدلة علمية في الإثبات الجنائي.

أسباب اختيار الموضوع:

من بين دوافع اختيار موضوع الإثبات بالشهادة في المادة الجزائية أسباب شخصية ذاتية وأخرى موضوعية، تتمثل الأسباب الشخصية في الرغبة والميول لدراسة هذا الموضوع، والتعرف على إجراءات الإدلاء بالشهادة والشروط التي تقوم عليها، وكذا معرفة مدى حجيتها وقوتها في القانون الجنائي.

أما الأسباب الموضوعية تتمثل في بيان القيمة القانونية للشهادة في المادة الجزائية.

الإشكالية: ما مدى حجية الشهادة في الإثبات الجزائي؟

وقد قسمنا الإشكالية الرئيسة إلى تساؤلات فرعية ليتم مناقشتها:

1- ما هي شروط صحة الشهادة؟

2- ما هي الإجراءات الواجب اتباعها لسماع الشهود؟

3- ما مدى سلطة القاضي في تقدير قيمة الشهادة؟

الدراسات السابقة:

اعتمدنا في دراستنا للموضوع على دراسات وأبحاث سبق إنجازها من رغم ان تلك الأبحاث لم تفصل في دراسة الموضوع بقدر واسع، ونذكر البعض منها: حمو نورة، الشهادة وحجيتها في الإثبات الجنائي، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، سنة 2019، زروقي عاسية، طرق الإثبات في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، س 2017-2018.

الأهداف:

الهدف من وراء دراستنا لموضوع مذكرتنا هو التعرف على الشهادة في المجال الجنائي وذلك بتسليط الضوء على حجية الشهادة في الإثبات الجنائي.

الصعوبات:

من بين الصعوبات التي وجهناها في معالجتنا للموضوع، تتمثل في قلة المراجع الجزائية المتخصصة في قانون الإجراءات الجزائية.

المنهج المتبع:

اعتمدنا في دراستنا لموضوع الشهادة الجزائية على منهجين وصفي وتحليلي ففي المنهج الوصفي قمنا بالتركيز على جوانب الشهادة كالحجية وإحاطتها بأحكام خاصة في ق. إ. ج ج أما المنهج التحليلي تحليل النصوص القانونية ومضمون الشهادة من خلال استقراء الاجتهادات القضائية.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة ارتأينا في تقسيم خطة دراسة موضوع الإثبات بالشهادة في المادة الجزائية إلى فصلين، حيث خصصنا لكل فصل مضمونه الخاص، ففي الفصل الأول تضمن الإطار المفاهيمي للشهادة في المادة الجزائية من خلاله تطرقنا إلى التعرف على الشهادة وخصائصها وأنواعها والشروط التي تقوم عليها، وقد تناولنا في الفصل الثاني الإطار الإجرائي للشهادة في المادة الجزائية من خلاله تطرقنا إلى إجراءات الإدلاء بالشهادة أمام مختلف الجهات القضائية، ثم تناولنا تقدير القاضي قيمة الشهادة في المادة الجزائية ورقابة المحكمة العليا على نشاطه من حيث تقديره للشهادة.

وفي الأخير نختتم دراسة موضوعنا بخاتمة نتعرض فيها إلى أهم النتائج المتوصل إليها والاقتراحات الخاصة بالموضوع.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للشهادة في المادة الجزائية

أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا للشهادة باعتبارها الوسيلة الأكثر شيوعا واستعمالا في المجال الجنائي، حيث أنها تلعب دورا هاما لا يستهان به في الحكم بالإدانة أو البراءة، وهي دليل من أدلة الإثبات الجنائي معروفة منذ أقدم العصور لأن إثبات الجرائم ليس بالكتابات فقط وإنما بالوسائل المادية أيضا، فهي تتمتع بمكانة رفيعة ولما تحتله من قيمة كبيرة في المواد الجزائية لأنها ترد على وقائع مادية، فالمتهم معلق بالشهادة إما بالإدانة أو البراءة، ونظرا لأهمية الشهادة يعتمد القاضي عليها في إصدار أحكامه القضائية، حيث أن لهذا الأخير حرية واسعة في تقدير الشهادة والاستقلالية الكاملة لتكوين قناعته.

نظم المشرع أحكام شهادة الشهود وأحاطها بكافة القواعد التي تقوم عليها في القانون الجزائي كونها تعد في الكثير من الأحيان الدليل الوحيد في الدعوى التي يفصل فيها القاضي استنادا لما لديه من الأدلة.

ومن أجل الإلمام بموضوع الشهادة كدليل إثبات في المجال الجنائي، ستتمحور دراستنا في هذا الفصل حول الإطار المفاهيمي للشهادة في المادة الجزائية وذلك من خلال إبراز مضمونها الذي سنتطرق إليه في المبحث الأول، وكذا الوقوف على أهم الشروط التي تقوم عليها في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مضمون شهادة الشهود

تعد الشهادة أهم وسيلة من الوسائل القانونية في مجال الإثبات الجنائي وأكثرها استعمالا يتحصل بها القاضي على الدليل اليقين لإثبات الجرم من عدمه فهي تمكن الخصم من إثبات ادعائه بإفادة أشخاص ودعوتهم إلى المحكمة للإدلاء بشهادتهم على وقائع غير متعلقة بهم.

ولتحديد مفهومها أكثر سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الشهادة في المجال الجنائي في المطلب الأول وتحديد خصائصها وأنواعها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الشهادة في المجال الجزائي

بما أن للشهادة أهمية بالغة في جميع فروع القانون خاصة في القانون الجزائي، ولتحديد مفهوما أكثر تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، سنتطرق في الفرع الأول إلى تعريف الشهادة من الناحية اللغوية والفقهية والتشريعية، وفي الفرع الثاني تمييز الشهادة عما يشابهها من أدلة الإثبات الجزائي.

الفرع الأول: تعريف الشهادة في المادة الجزائية

وردت عدة تعريفات بشأن الشهادة منها تعريفات لغوية وفقهية، ومنها تعريفات تشريعية.

أولا: تعريف الشهادة في اللغة والفقه الإسلامي

أ) –الشهادة لغة: في المعجم الوسيط "**شهد**": على كل كذا شهادة أخبر به خبرا قاطعا وشهد لفلان على فلان بكذا أدى ما عنده من شهادة ويشهد بالله حلف وأقر بما علم، وشهد المجلس حضره، وشهد الحادث عاينه، وشهد الشيء عاينه، ويقال شهد على شهادة غيره وشهد بما سمع.

أشهده: على كذا جعله يشهد عليه، وأشهد الشيء أحضره.

شاهده: عاينه.

الشهادة: أن يخبر بما رأى، وأن يقر بما علم، ومجموع ما يدرك بالحس، والشهادة البينة.

في القضاء: هي أقوال الشهود أمام جهة قضائي.[1]

الحضور: حضره حضور أي شهده شهود.[2]

ومنه قوله تعالى: "**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**".[3]

---

[1] نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي دراسة مقارنة، ط 3، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، 289.

[2] حمو نورة، الشهادة وحجيتها في الإثبات الجنائي، مذكرة نهاية الدراسة قدمت لنيل شهادة الماستر، التخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، 06.

[3] سورة البقرة، الآية، 185.

ب) -الشهادة في الفقه الإسلامي:

عرفت الشريعة الإسلامية الشهادة كدليل من أدلة الإثبات معرفة تزيد كثيرا من الشرائع السابقة، وللشهادة في الشريعة الإسلامية مكانة رفيعة ومنزلة عظيمة حيث قال **رسول الله صلى الله عليه سلم: "أكرموا منازل الشهود فان الله سبحانه وتعالى يستخرج بهم الحقوق ويرفع بهم الظلم ".**

كما وضعت الشريعة الإسلامية أحكاما تتعلق بشروط الشهادة والنصاب من الشهود، كما جعلت تأديتها التزاما واجبا ودينيا لا يجوز التخلف عنه، ولقد تعددت تعريفات فقهاء الشريعة الإسلامية للشهادة مع اختلاف مذاهبهم.

1) -عند مذهب الحنفية:

الشهادة هي إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء ولو بلا دعوى. فقولنا "إخبار صدق" خرج به الأخبار الكاذب، فإطلاق الشهادة على الزور مجازا من حيث المشابهة الصورية علاقته الضدية لأن الزور إخبار بكذب وقولنا "**لإثبات حق**" قيد لبيان الغرض من هذا الإخبار فخرج به الإخبار الذي سيق لغرض آخر، وقولنا "بلفظ الشهادة" قيد الإخراج الأخبار باي لفظ غير هذا اللفظ كأعلم وأتيقن فلا تصح الشهادة به، وقولنا في "**مجلس القضاء**" قيد الإخراج الأخبار في غير مجلس الحكم فإنه لا يعتبر. وقولنا "ولو بلا دعوى" لإدخال شهادة الحسبة فإنه لا يشترط فيها تقدم الدعوى، ولا موافقة الشهادة للدعوى.[1]

2) -عند مذهب المالكية:

الشهادة هي قول يتحتم بموجبه على الحاكم سماعه والحكم بمقتضاه وإن عدل قائله مع تعدده أو حلف طالبه، فهي الإخبار بما علمه بلفظ خاص " **كشهدت**" وأشهد.

أي أن الشهادة هي إخبار الشاهد الحاكم عن علم لا عن ظن أو شك ليقضي بمقتضاه وعرفها بعضهم أنها إخبار بما حصل فيه الترافع وقصد القضاء وبيت الحكم.[2]

3) -عند مذهب الشافعية:

عرف الشهادة على أنه لا يسمح للشاهد أن يشهد إلا بما علم والعلم ثلاثة وجوه، منا ما عاينها الشاهد، فيشهد بالمعاينة ومنها ما سمعه، فيشهد بما أثبت سمعا من المشهود عليه، ومنها ما تظاهرت به الأخبار، مما لا يمكن في أكثره العيان وثبت معرفته في القلوب فيشهد من عليه بهذا الوجه.[3]

---

[1] عماد محمد ربيع، (مرجع سابق)، 88،89.

[2] نورة حجاب، نظام حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمقارن، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018/2017، 08.

[3] مسلي ياسمين، دحمان ثنينة، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم إجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023، 08.

4) -عند مذهب الحنابلة:

عرفها على أنها إخبار شخص بما علمه بلفظ خاص كشهدت أو شهد.[1]

ثانيا: تعريف الشهادة في القانون

-الشهادة في التشريع الجزائي:

اطلاعا على قانون الإجراءات الجزائية، يلاحظ أنها لم تعطي تعريفا للشهادة مما جعل المشرع الجزائري يسير على نفس النهج وعليه لم يعطي تعريفا خاصا للشهادة في المادة الجزائية وعلاوة على ذلك فقد اكتفى بتنظيم أحكامها وقواعدها الخاصة في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثاني، والذي جاء تحت عنوان "في طرق الإثبات" وذلك من خلال **المادة 220 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية**[2]، تاركا مهمة تعريفها للفقه والشرائح وكذلك للاجتهادات القضائية، وبناءا على ذلك يمكن تقديم التعريف الراجح للشهادة: "**الشهادة تعبر عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد، بما رآه أو سمعه بنفسه من معلومات من الغير، ومطابقة لحقيقة الواقعة التي يشهد عليها في مجلس القضاء، بعد أداء اليمين ممن تقبل شهادتهم وممن يسمح لهم بها ومن غير الخصوم في الدعوى**".[3]

الفرع الثاني: تمييز الشهادة عما يشابهها من أدلة الإثبات الجزائي

للشهادة الجزائية أدلة أخرى تشابهها من حيث الغاية، حيث أن كل الأدلة التي يستعين بها القاضي لها هدف مشترك ألا وهو السعي إلى كشف الحقيقة المخفية، لكن توجد بعض أوجه الاختلاف التي بها نستطيع أن نميز بها عما يشابهها من طرق الإثبات الجنائي، وسنوضح ذلك فيما يلي:

أولا: الشهادة والخبرة

تكمن العلاقة التي تربط بين الشهادة والخبرة في التشابه بين الوسيلتين، مما أدى إلى اتجاه جانب من الفقه قديما وحديثا إلى القول بأن الخبرة نوع من الشهادة، لأن دور الشاهد يقترب من دور الخبير في أن كلا منهما تستعين به السلطة القضائية ليقرر أمامها بما أدركه من أمور تؤدي إلى اكتشاف الحقيقة.[4]

وفي ضوء ذلك سوف نعرض أوجه التشابه والاختلاف فيما بينها:

أ) -أوجه التشابه:

إن أقوال الشاهد أمام السلطة القضائية تتوقف على حالته النفسية والظروف التي أحاطت به وفي إدراكه للواقعة، ويقال الشيء نفسه بالنسبة للخبير في مدى كفاءته إضافة على قدراته العقلية وحالته النفسية فيما يبديه من

---

[1] براهيمي صالح، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري دراسة مقارنة في المواد المدنية والجنائية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، 14.

[2] حمو نورة، (مرجع سابق)، 09.

[3] نورة حجاب، (مرجع سابق)، 10.

[4] عبد الله جميل الراشدي، الخبرة وأثرها في الدعوى الجنائية، د. ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، 80.

آراء وما يصل إليه من نتائج حول الواقعة، بالإضافة أن كل من الشهادة والخبرة وسيلة تتوسل بها المحكمة للوصول إلى الحقيقة، حيث أن الشاهد يتشابه مع الخبير في أن كل منهما يحلف اليمين القانونية ويعد ذلك شرطا ضروريا بالنسبة لهما وإن كان مضمون اليمين يختلف طبقا لطبيعة المأمورية في كلتا الحالتين، وإن الغرض من أداء اليمين هو التزام بالصدق والأمانة فيما يدلي به كل منهما من بيانات وآراء.[1]

ب) -أوجه الاختلاف:

على الرغم من أوجه التشابه المشار إليها سابقا إلا أنه توجد اختلافات جوهرية بين الشهادة والخبرة سوف نوردها كما يأتي:

إن الشاهد يدلي بمعلومات عن وقائع تم إدراكها في مرحلة سابقة عن الدعوى الجزائية بخلاف الأمر بالنسبة للخبير فهو يدلي برأي عن وقائع حاضرة أمامه، كما أنه يشترط القانون في الخبير أن نكون لديه أهلية خاصة تؤهله للقيام بعمله أي تكون لديه معرفة علمية وفنية في الامر الذي يعرض عليه لأداء الخبرة فيه، أما الشاهد فيكفي فيه توافر الأهلية العامة في كل شخص عادي، ومن بين الاختلافات أنه لا يمكن استبدال الشاهد بغيره لأن إدراكه للوقائع هو علة وجوده، أما الخبير فيتم تعيينه من قبل القاضي أو الملحق، ومن ثم يمكن تغييره بآخر إذا ما توافرت في هذا ذات المعرفة العلمية والفنية، كما أنه تختلف مهمة الشاهد عن مهمة الخبير، حيث أن مهمة الشاهد تنحصر في الإدلاء بالمعلومات التي أدركها بحواسه عن الواقعة أي لا يتطلب منه القيام بأعمال إيجابية كالأبحاث الفنية والتجارب العلمية وغيرها، على عكس الخبير الذي يقوم بنشاط إيجابي يتعلق بإجراء أبحاث واختبارات مختلفة، بالإضافة إلى ذلك أن الأمر يختلف من تحديد العدد، حيث أنه يتم تحديد عدد الشهود بمن شاهد وقائع الحادثة، أما الخبراء فإنهم غير محددين ويجوز ندب غيرهم كلما رأت المحكمة ضرورة ذلك، ضف إلى أن الشاهد يعد ناقلا للمعلومات فقط بينما الخبير يقرر رأيا مستندا على أمور فنيو وعلمية وبالتالي فهو يستطيع أن يستنتج ويبدي رأيا شخصيا بخصوص الواقعة المعروضة عليه وهذا ما لا يستطيع عمله الشاهد.[2]

ثانيا: الشهادة والاعتراف

الشهادة هي ادلاء شخص بما رآه أو سمعه عن الجريمة وفاعلها، سواء في مقام الإثبات أو النفي، مع ملاحظة أنه إذا تطرق اعتراف المتهم إلى مسائل صدرت عن الغير في هذه الحالة يكون المعترف في موقف الشهادة عن الغير لا الاعتراف، أما الاعتراف هو قول صادر عن المتهم بصحة ارتكابه للوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها.

الاعتراف والشهادة كلاهما من أدلة الإثبات الجنائي يساعدان على كشف الحقيقة وهذا من حيث التشابه، وللقاضي سلطة مطلقة في تقدير كل منهما.

من بين أوجه الاختلاف بين الاعتراف والشهادة:

---

[1] عبد الله جميل الراشدي، (مرجع سابق)، 80،81.

[2] عبد الله جميل الراشدي، (مرجع نفسه)، 80،81،82.

الاعتراف هو إقرار الشخص عن نفسه، أما الشهادة فهي الإدلاء بمعلومات عن الغير، فالشاهد شخص غريب عن الاتهام، والاعتراف هو وسيلة للإثبات في الدعوى، وقد يكون وسيلة دفاع المتهم عن نفسه، على عكس الشهادة وسيلة إثبات فقط بالنسبة للوقائع التي تضمنتها.

الاعتراف أمر متروك لتقدير المتهم ومشيئته، فإذا رأى أن الإنكار أحسن وسيلة للدفاع عن نفسه ضد الاتهام الموجه إليه، فله الحق في ذلك، أما الشهادة فهي واجبة على الشاهد **المادة 222**، فإذا امتنع عن الشهادة في غير الأحوال التي يجيزها القانون، **المادة2/232 من قانون الإجراءات الجزائية**. حكم على الشاهد بعقوبة جزائية حسب **المادة223 ق إ ج ج**، بالإضافة إلى أنه لا يجوز تحليف المتهم اليمين القانونية قبل الإدلاء بأقواله، وإلا كان بطل اعترافه، **أما الشاهد** فحلف اليمين شرط أساسي وجوهري لصحة شهادته كدليل في الدعوى، وإلا تحولت شهادته إلى مجرد استدلال **المادتين93** و**227 من ق إ ج ج**، وامتناع الشاهد عن حلف اليمين في غير الأحوال التي يجيز له القانون فيها ذلك، يعرضه للعقوبة الواردة في **المادة 223 من ق إ ج ج**.

ضف إلى ذلك إذا اعترف المتهم بوقائع غير صحيحة فلا يعد ذلك تزويرا ولا يعاقب عليه، أما الشهادة فلأهميتها وخطورتها بالنسبة لمصير الدعوى، فإن القانون يعاقب على شهادة الزور طبقا **للمادة 237 من ق إ ج ج.**[1]

ثالثا: الشهادة والترجمة

المترجم هو شخص لا يحمل صفة الشاهد بل هو شخص يساعد المتهم في سماع دوافعه بحصوص الواقعة محل الاتهام بشكل منصف، فهو يضيف عنصرا جديدا في الدعوى، كما أنه من الضروري أن يتم اللجوء إلى المترجم متى كان المتهم أو الشاهد أجنبيا يتحدث بلغة أخرى غير لغة المحكمة وكذلك متى كان مصابا عرض أو خرس سيشكل صعوبة في معرفة الدوافع والظروف التي أدت به الى ارتكابه للجريمة دون مترجم يشرح للقضاء حقيقة هذه الدوافع وتلك الظروف.[2]

وتأسيسا على ذلك انقسم الفقه في تحديد طبيعة ما يقوم به المترجم إلى الاتجاهات التالية:

الاتجاه الأول: يرى أن الترجمة نوع من أنواع الشهادة فهي عبارة عن أعمال روتينية لا تحتاج إلى استنتاج أو تكييف او تقدير شخصي والمتر وجم لا يضيف عنصرا جديدا في الدعوى، حيث يشهد بمحتويات المستند أو بما تتضمنه الإقرارات، حيث أن المترجم لا يقدم إلى القاضي رأيا فنيا أو علميا يساعده على إدراك واقعة.[3]

الاتجاه الثاني: يرى أن الترجمة هي نوع من الخبرة باعتبار أن المترجم يساعد القاضي في تكوين عقيدته

---

[1] مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج الثاني أدلة الإثبات الجنائي، الكتاب الأول الاعتراف والمحررات، د. ط، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2004، 39،40،41.

[2] نورة حجاب، (مرجع سابق)، 27.

[3] محي الدين حسيبة، حماية الشهود في الإجراءات الجنائية–دراسة مقارنة–، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، 21.

بشأن عناصر الإثبات في الدعوى، فكل من الترجمة والخبرة وسيلة لمساعدة القاضي في إدراك أمر معين يتطلب معرفة خاصة وعليه لا يوجد فرق جوهري بين الترجمة والخبرة بل يكمن الاختلاف فقط في التسمية.

الاتجاه الثالث: يرى أن الترجمة وسيلة مستقلة عن الشهادة والخبرة، يستعين بها القاضي أو المحقق لتسهيل مبدأ شفوية الواقعة، أي بمعنى آخر الشهادة وسيلة من وسائل الإثبات الجنائي يدلي فيها الشاهد عن معلومات يدركها حول واقعة ما بإحدى حواسه، أما المترجم عمله يقتصر فقط على ترجمة لغة غير مفهومة لدى القاضي إلى لغة مفهومة دون إضافة عنصر جديد في الدعوى، وكذلك هي مستقلة عن الخبرة لأن الخبير يبدي رأيه بخصوص تقدير مسألة ذات طبيعة فنية، أما المترجم لا يقدم رأيا فنيا بل تقتصر مهمته فقط في ترجمة لغة معينة.

واستنادا لما سبق الترجمة لا هي بشهادة ولا بخبرة وإنما هي وسيلة مستقلة عن كل منهما تستعين بها الجهات المختصة بخصوص الشهادة لإدراك لغة غير معروفة ومفهومة لديها.[1]

المطلب الثاني: خصائص الشهادة وصورها

إن الشهادة تتميز بعدة خصائص وأنواع تميزها عن أدلة إثبات الأخرى وهذا ما يجعلها دليلا قائما بذاته له أهمية في الحصول على الحقيقة فسوف نتطرق إلى خصائص الشهادة في الفرع الأول وأنواع الشهادة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: خصائص الشهادة

تنفرد الشهادة كدليل إثبات جنائي بجملة من الخصائص يمكن إيرادها كالتالي:

أ)-شهادة شخصية: ويعني بها أن أقول الشاهد شخصية أي أنها يؤديها الشاهد بنفسه ولا تجوز الإنابة أو التوكيل فيها وعلى الشاهد أن يحضر أمام القاضي لأدائها، وهذا ما جاءت به أغلب القوانين الوضعية ومنها القانون الجزائري الذي أوجب على الجهة القضائية الانشغال على مدخل إقامة الشاهد لسماع شهادته إذا تعذر الحضور أمامها لوجود عذر مشروع لديه كوجوده في حالة مرض وهذا ما نصت عليه **المادة 99 قانون الإجراءات الجزائية " إذا تعذر على شاهد الحضور انتقل إليه قاضي التحقيق لسماع شهادته واتخذ لهذا الغرض طريق الإنابة القضائية، فإذا تحقق من أن شاهد قد ادعى كذبا عدم استطاعته الحضور جاز له أن يتخذ ضده الإجراءات القانونية طبقا لأحكام المادة 97".**

وبالتالي إذا حصل أن استدعى أي شخص للشهادة أمام قاضي التحقيق استدعاء قانونيا صحيحا ثم امتنع أن يقدم أي عذر قانوني مقبول لتبرير عدم حضوره، فإنه يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب إحضاره كرها وجبرا بواسطة القوة العمومية، ويتم الحكم عليه بعقوبة مالية تتراوح ما بين 200 و 2000 دج وذلك بموجب أمر يصدره قاضي التحقيق ولا يقبل هذا الأخير أي طريقة من طرق طعن، وهذا ما نصت عليه **المادة 79 قانون**

[1] محي الدين حسيبة، (مرجع سابق)، 21،22.

إجراءات الجزائية:" يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها، ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته ويستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق ويحرر محضرا مما يقوم به من إجراءات ".

بمعنى أن قرار الانتقال للمعاينة أو التفتيش يعود للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق وليس مطلوبا من القاضي أن يصدر أمرا بذلك، ويصف ذلك في محضر وأما التفتيش فيقتضي البحث في مكان ما عن أشياء ذات صلة بالجريمة. [1]

القانون لم يشترط حضور المتهم للمعاينة أو التفتيش قد ترك الأمر للسلطة التقديرية للقاضي، أما إذا حصل أن حضر الشاهد بعد تكليفه مرة ثانية أو حضر من تلقاء نفسه وأعطى أفكارا مقبولة شرعا ودعمها بما يثبت صحتها، فإنه يجوز لقاضي التحقيق إعفائه من الغرامة بعد سماع أقوال النيابة العامة.

والأصل في الشهادة أن تكون صادرة من إنسان، وانطلاقا لما سبق ذكره، فإنه لا يمكن تصور صدور من إنسان يتمتع بكامل قدراته بما فيها الإدراك والتمييز، مع إضافة ذلك أن القانون يستوجب على الشاهد حلف اليمين قبل تأدية شهادته وطبيعة الحال لا يمكن تصور هذه المسألة لغير إنسان. [2]

ب) –الشهادة تنصب على ما يدركه الشاهد بحاسة من حواسه:

تتميز الشهادة بأنها تنصب على ما يدركه الشاهد بحاسة من حواسه وأهمها البصر والسمع والشم فالشهادة تعبير عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد عن الواقعة التي يشهد عليها وهذه الحواس مردها إلى العقل عن طريق الحواس والأدوات الموصلة فيقوم بتسجيل المدركات وتقدير نوعها ومعناها وتمييزها عن غيرها، لأن العضو الحاس يسجل الواقعة المدركة تسجيلا مؤقتا ثم تنقل هذه المدركات إلى العقل الذي يمثل الجزء الرئيس في الجهاز العصبي المركزي. [3]

والأصل في الشهادة أن تكون شهادة مباشرة فيشهد الشاهد بما رآه أو سمعه أو أدركه بحاسة من حواسه بطريقة مباشرة كما لو ذكر أنه شاهد إطلاق المدعى عليه الرصاص على المجني عليه وإصابته. أو أنه سمعها بأذنه كما لو ذكر أنه سمع عبارات القذف أو السب التي وجهها المدعي عليه إلى المجني عليه أو لأنه أشتم رائحة المخدر تنبعث من غرفة المدعى عليه. فالشاهد في هذه الفروض هو الذي أدرك بنفسه الوقائع محل التحقيق. بمعنى أنه عاش الواقعة ورواها كما أرجعتها له الذاكرة جميع الوقائع. لا يجوز أن تتناول الشهادة أراء الشاهد أو معتقداته شخصية. تقديرها لجسامة الواقعة مسؤولية المدعى عليه، فهذه الأمور تخرج عن دوائرها بوصفها محض اخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان فإن كان يقبل من الشاهد قوله إنه رأى المتهم وقت ارتكاب الجريمة في حالة سكر فإنه لا يقبل منه قوله أن السكر مانع من المسؤولية الجزائية.[4]

---

[1] نورة حجاب، (مرجع سابق)، 22، 23.

[2] نجيمي جمال، (مرجع سابق)، 307، 308.

[3] عماد محمد ربيع، (مرجع سابق)، 308، 309.

[4] حمو نورة، (مرجع سابق)، 14.

وإن كانت الشهادة المباشرة تعد النموذج الأصلي للشهادة فيوجد أفضل عنها أنواع عدة من الشهادات ومضاعفة في القوة، سوف نتعرض لها بالتفصيل الشهادة السماعية، الشهادة بالتسامع والشهادة بالشهرة العامة.

وبعد أن تعرضنا لأهم خصائص الشهادة، إلا أنه تجدر بنا الإشارة إلى خصائص أخرى بها استقر عليه الفقه القانوني وهي كالتالي:

أ) –الشهادة حجة مقنعة: تعتبر حجة مقنعة لأنها تخضع لتقدير القاضي فله كامل السلطة التقديرية وللمحكمة كامل الحرية في تقدير أقوال الشهود وأخذ بعضها دون البعض الآخر وعلى القاضي أن يأخذ بقول الشاهد ولو كان قريبا للمدعى عليه أو للمجني.

الشهادة عند استجماع شرائطها فهي مظاهرة للحق، والقاضي مأمور بالقضاء بالحق، ولا يجوز للقاضي تأخير الحكم بموجبها بعد وجود شرائطها إلا في ثلاثة أمور هي، رجاء الصلح بين الأقارب، واستمهال المدعي، وإذا كان عند القاضي ريبة. [1]

ب) –شهادة حجة متعدية غير قاطعة: بمعنى أنه الوقائع التي تثبت بطريقها تعد ثابتة لا على من أقيمت في مواجهته فحسب، بل أيضا بالنسبة إلى جميع من يتأثر بالحكم الذي صدر في الدعوى، لأنها في الأصل تصدر من أشخاص ليس لهم مصلحة في الدعوى ولا يهمهم أن يحاكم أحد الخصوم، ولأن القاضي له سلطة مطلقة في تقدير الشهادة وتكوين إقناعه. [2]

الفرع الثاني: صور الشهادة

هناك عدة أنواع من شهادة الشهود، فالقاعدة العامة تقضي أن ترد الشهادة شفويا لكن يمكن استثناءا أن تكون في شكل مكتوب، والشهادة قد تكون مباشرة أو غير مباشرة، أما النوع الأخير من الشهادة والتي لا تقل أهمية في بعض المسائل وهي الشهادة بالتسامع والشهادة بالشهرة العامة، وسنوضح ذلك فيما يلي:

أ) –الشهادة الشفوية والشهادة المكتوبة:

إن الشهادة موضوع دراستنا في هذا البحث هي الشهادة الشفوية، ومبدأ هو شرط لشهادة الشهود، لكن تناول بعض من الفقهاء مسألة الشهادة المكتوبة.

تعد الشهادة المكتوبة صورة غير تقليدية لإحاطة المحكمة علما بأقوال الغير، وفي بداية الأمر كانت المحاكم الفرنسية تأخذ بها على سبيل الاستدلال ثم تطورت المحاكم لتأخذ بها كقرائن في الدعوى المتروكة لتفطن القاضي وذكائه وقد قضت **محكمة النقض الفرنسية في حكم لها مؤرخ في 1954م**، بأنه يعد مخالفة لنصوص القانون رفض محكمة الموضوع الاعتداء بمستندات متضمنة أقوال الغير لكون هذا الأخير لم يتم سماعه في

[1] نجيمي جمال، (مرجع سابق)، 337.

[2] عماد محمد ربيع، (مرجع سابق)، 31

نطاق التحقيق ثم قضت **محكمة النقض في حكم آخر بتاريخ 1960/10/05**، صراحة بقيمة هذه الشهادات المكتوبة في الإثبات وأضفت عليها حجية الشهادة في نطاق التحقيق. [1]

ولقد كرس المشرع الفرنسي ما جرى عليه العمل في القضاء وذلك بإصدار **مرسوم ينظم الشهادة المكتوبة وكافة المسائل المتعلقة بها برقم 73|1122، المؤرخ في 17|12|1973م**، ولقبول الشهادة المكتوبة يجب أن تشمل على عدة أمور هي:

-الإدلاء بواقعة معينة.

-أن يكون الاعتراف صادر من الغير.

-العلم الشخصي لهذه الواقعة.

-تحرير الشهادة بغرض تقديمها للقضاء.

إضافة إلى ذلك يجب أن تتوفر في هذه الشهادة القانونية عدة شروط منها ما هو خاص في محرر الشهادة والآخر في شكل الشهادة وأخيرا في مضمون الشهادة.

فيما يخص محرر الشهادة يجب أن تتوفر فيه بصفة عامة الشروط التي يجب توافرها في الشاهد كالسن القانونية وانعدام القرابة...الخ

أما فيما يخص شكل الشهادة، فيجب أن تكتب الأقوال وتوقع وتؤرخ بيد محررها كما يتعين عليه أن يرفق مستندات رسمية توضح هويته، ويكون عليها توقيع صادر منه وذلك لكي يتحقق القاضي والخصوم من هوية المحرر هذه شهادة مكتوبة.

أما فيما يخص مضمون المكتوبة فيجب أن تتضمن بيانات خاصة بالشخص المحرر الشهادة كذكر اسمه ولقبه وتاريخ ومحل الميلاد والمهنة ومحل الإقامة والوقائع التي يعلم بها شخصيا أو عاينها بنفسه كما يجب أن يذكر في هذه الشهادة أنه كتب هذه الأقوال يقصد تقديمها للعدالة وأنه على علم بأنه في حالة ثبوت الكذب شهادته سيعرض لتوقيع العقوبات الجزائية المقررة بنص القانون لشاهد الزور. [2]

رغم ذلك فإن البعض يرى أننا في هذه الحالة أمام كتابة خاصة وأن الشاهد أو بكلمة أدق كاتب الورقة لا يظهر أمام القضاء فالشاهد دليل حي كما يقال، أضف إلى ذلك أن الحضور الشاهد يمكن أن يأتي بفائدة كبيرة تتمثل في حصول على معلومات كالإضافات والتفسيرات.

وتجدر الإشارة من الناحية العلمية أن الشهادة المكتوبة قليلة الاستعمال، توصل التقدم العلمي إلى تسجيل الشهادة بواسطة أجهزة التسجيل أصوات والصور.

---

[1] سحر عبد الستار إمام يوسف، دور القاضي في الاثبات دراسة مقارنة، رسالة للحصول على درجة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 2001، 295،296.

[2] براهيمي صالح، (مرجع سابق)، 17، 18.

ويرى **الفقيه السنهوري** أنه يكفي في ظروف استثنائية تلاوة الشهادة المكتوبة للشاهد أو ضمنها إلى ملف القضية للاعتداد بها، كما يحدث أن يضم ملف تحقيق جزائي إلى ملف قضية مدنية، ويعتد بما ورد مكتوبا في التحقيق الجزائي من شهادة الشهود.

أما في القانون والقضاء الجزائري فلا نجد نصا صريحا حول الشهادة المكتوبة إلا **القانون 90-24المؤرخ في الثامن عشر من أوت 1990**.الذي ينظم شهادة أعضاء الحكومة والسفراء بحيث ينص على تعديل **المادة 542من ق. إ. ج**، على النحو التالي: "**يجوز للجهة القضائية التي تنظر في القضية استلام شهادة أحد أعضاء الحكومة: -إما بتوجيه الطلبات والأسئلة المتعلقة بالوقائع التي تطلب في شأنها الشهادة مباشرة إلى عضو الحكومة المعني.**

-إما بسماع عضو الحكومة المعني من طرف رئيس مجلس قضاء الجزائر، وتبلغ الشهادة التي استلمت بهذه الطريقة فور إلى النيابة العامة وأطراف الدعوى وتتلى الشهادة علنيا وتعرض للمرافعة عندما تتعلق بإجراء المحاكمة...".[1]

وإذا كان البعض من الأساتذة والشراح يرون أن الشهادة المكتوبة أمام القضاء لا قيمة قانونية لها ولا تعد أن تكون مجرد تصريح شرفي لا يلزم إلا محرره. فإن البعض الآخرين أنه يمكن في حالة استثنائية الاعتماد بالشهادة المكتوبة وذلك متل عدم استطاعة الشاهد الحضور أمام الجهة القضائية والمثول أمامها لأسباب جدية تمنعه من ذلك كالمرض، أو بعد المسافة، ففي هذه الحالات يمكن للقاضي المختص نظر الدعوى أن ينيب من يتلقى هذه الشهادة ويحضرها إلى القضاء مكتوبة ويكون المنيب قضائيا آخر يعمل بالدائرة نفسها التي يوجد أو يقيم بها الشاهد المطلوب منه الإدلاء بشهادته مكتوبة. [2]

وقد تعرض قانون الإجراءات مدنية والإدارية لهذه الحالة في أحكام **المادة 155من قانون الإجراءات المدنية وإدارية التي تنص:" إذا أثبت الشاهد أنه استحال عليه الحضور في اليوم المحدد جاز للقاضي أن يحدد له أجلا آخر أو ينتقل لتلقي شهادته.**

إذا كان الشاهد مقيما خارج دائرة اختصاص الجهة القضائية جاز للقاضي إصدار إنابة قضائية لتلقي شهادته".[3]

ب) -الشهادة المباشرة والشهادة غير مباشرة:

الأصل في أن تكون الشهادة مباشرة (من الدرجة الأولى)، فيدلي الشاهد بما وقع تحت بصره أو ما سمعه بأذنه أو ما رأى وسمع معا، وتنصب الشهادة المباشرة على الواقعة المراد إثباتها.

[1] براهيمي صالح، (مرجع سابق)، 18، 19.

[2] براهيمي صالح، (مرجع نفسه)، 19.

[3] ينظر المادة 155 من ق. إ ج م إ.

فيصرح الشاهد بما وقع تحت بصره أو سمعه وقد يخبر بما رآه بعينه كواقعة تسليم مبلغ مالي أو مشاهدته لحادث من حوادث السيارات أو أن يخبر بما يسمعه بأذنه كما إذا كان قد حضر بمجلس العقد وسمع البائع يتعاقد مع المشتري وجاء أمام المحكمة أو المجلس القضائي ليشهد بما سمعه أو رآه.

وتستمد الشهادة قوتها من الاتصال المباشر بين حواس الشاهد والواقعة التي يشهد عليها ويمكن للشاهد أن يخطئ في السمع والبصر نتيجة خطأ في التقدير، ولكن الأمر يتعلق عندئذ بالقيمة التي يعلقها القاضي على الشهادة دون المساس بصفتها المباشرة.

والأصل في هذه الشهادة المباشرة أن تكون شفوية، بحيث يدلي الشاهد بشهادته دون الاستعانة بأية مذكرة عكس المشرع المصري الذي يجيز للشاهد الاستعانة بمذكرات مكتوبة بإذن المحكمة أو القاضي المنتدب وحيث تسوغ ذلك طبيعة الدعوى وذلك ما ورد صراحة بالمادة تسعون من قانون الإثبات المصري.

أما الشهادة غير المباشرة أو الشهادة من الدرجة الثانية أو السماعية "**Témoignage indirecte**" فهي تلك الشهادة التي يدلي بها شاهد لم يتصل بالواقعة المتنازع عليها شخصيا بإحدى حواسه وإنما يردد فقط ما سمعه عن الغير فهي شهادة نقلت له عن طريق الغير. [1]

ويظهر ضعف الشهادة غير المباشرة من ناحية الربية حول حقيقة وصدق ما يرويه الشاهد السماعي نقلا عن الشاهد الأصل المباشر وثم ناحية الربية في حقيقة وصدق ما أكده هذا من وقائع يقوم الشاهد السماعي بنقلها إلى المحكمة، وهذا الضعف في الشهادة غير المباشرة قد يحمل القاضي على عدم تصديقها، وبالتالي على إهمالها. [2]

أما عن قيمة الشهادة المباشرة في الجزائر، فيرى دكتور بكوش أنها شهادة تجوز حيث تجوز الشهادة الأصلية ولكن يبقى أمر تقديرها للقاضي لمعرفة قيمتها في الإثبات.

ويرى "**Duclos**" أنه يجب تكون الشهادة غير المباشرة صحيحة أن تتوفر فيها الشروط التالية:

1-أن يكون الشاهد المباشر للواقعة محل إثبات غير قادر جسديا أن يؤدي الشهادة كأن يكون ميتا أو غائبا.

2-أن يكون الشاهد المباشر قد وكل من يستند إليه تلك الشهادة.

3-أن تكون لدى الشخص الذي يؤدي الشهادة أهلية كاملة.

4-أن يؤدي هذه الشهادة رجلان.

5-ألا يكون الشاهد المباشر للواقعة المراد إثباتها قد تراجع عما شاهده. [3]

---

[1] براهيمي صالح، (مرجع سابق)، 20، 21.

[2] الشهادة غير المباشرة وهي الشهادة السماعية وفيها يشهد الشاهد بما سمع من غيره عن الواقعة المراد إثباتها وفي هذه الحالة يمكن تحديد الشخص مصدر الشهادة، أي الشخص الذي سمع منه الشاهد، والشهادة السماعية جائزة ويقدرها القاضي كما يقدر الشهادة المباشرة.

[3] براهيمي صالح، (مرجع نفسه)، 21.

ج) –الشهادة بالتسامع والشهادة بالشهرة العامة:

تختلف الشهادة السماعية عن الشهادة بالتسامع، بحيث أن الأولى تروى أو التي يرويها الشاهد نقلا عن شخص شاهد وسمع واقعة بنفسه، ينما الشهادة بالتسامع هي عبارة عن شهادة بما يسامعه الناس ويتناقلوه من الأخبار والأحداث، والشهادة بالتسامع غير قابلة للتحري، وبالتالي فهي شهادة لا يعول عليها خلافا لما عليه الأمر بالنسبة للشهادة السماعية التي يمكن التحري والوصول إلى مصدرها.[1]

أما الشهادة بالشهرة العامة فإن الشاهد في هذا النوع من الشهادة لا يروي نقلا عن شخص مباشر يكون قد شاهد الواقعة محل الإثبات، وإنما يروي ما يجري على ألسنة الناس وماهوا شائع بينهم. ومن المعلوم أنه لا يجوز اللجوء إلى هذه الشهادة إلا في حالات استثنائية وحيث ينص قانون صراحة على قبولها. [2]

ولقد نص القانون المدني الفرنسي على قبول الشهادة بالتسامع. في عدد من الحالات منها الحالة التي يهمل فيها الوصي تحرير جرد بأموال القاصر، وحيث يخول هذا الأخير بعد أن يصبح راشدا إثبات قيمه وماهية أمواله بجميع الوسائل، بما فيها الشهادة بالتسامع، ولقد نص **القانون اللبناني في نص المادة 262 من أصول المحاكمات** على أن الشهادة على شيوع الخبر لا تقبل أولا في الأحوال التي ينص عليها القانون، بينما في القانون المصري فهي غير مقبولة في المسائل المدنية لكن لا يوجد مانع من الأخذ بها على سبيل الاستثناء بما يجوز إثباته بالشهادة والقرائن.

أما في الفقه الإسلامي، فإنه يؤخذ بالشهادة بالتسامع في الكثير من المسائل كالزواج والوفاة والنسب والمهر. ويمكن استعمال الشهادة بالتسامع في الفقه المالكي لإثبات إنشاء الوقف والوصية وفسخ النكاح والملكية والحيازة، والوقائع التي تثبتها هي عادة وقائع قديمة ترجع إلى عشرة أو عشرين سنة، ولم يكن قد حضرها عدد كبير من الشهود، كما يجب أن تكون الواقعة خالية من أي مجال للشك.

ولعب هذا النوع من الشهادة دورا هاما في العصور القديمة إذ عادة ما تكون الإشاعات آنذاك هي التي تؤدي إلى اتهام شخص بارتكاب جريمة غالبا ما تكون خيالية أما في العصور الوسطى أصبح هذا النوع من الشهادة مغروم ومستعملا خاصة لمعرفة العادات والتقاليد.

أما في القانون الجزائري، فإنه ولو لم يكن هناك نص صريح ينص على الأخذ بالشهادة بالتسامع فإن قضاء المحكمة العليا أكد صراحة الأخذ بهذا النوع من الشهادة في **قرار الصادر بتاريخ 27|03|1989م، في ملف رقم 53272** حينها قرر ما يلي:" **من المقرر شرعا أن الزواج لا يثبت إلا بشهادة العيان التي يشهد أصحابها أنهم حضروا قراءة الفاتحة أو حضروا زفاف الطرفين أو بشهادة السماع التي يشهد أصحابها أنهم سمعوا من الشهود دون غيرهم أن الطرفين كانا متزوجين** ".[3]

---

[1] نورة حجاب، (مرجع سابق)، 22.

[2] نجيمي جمال، (مرجع سابق)، 312.

[3] براهيمي صالح، (مرجع سابق)، 23.

المبحث الثاني: الشروط القانونية للشهادة

الغاية من الشهادة إظهار الحقيقة وإنصاف أصحاب الحق، ونظرا لما تكتسيه من أهمية بالغة لا يمكن للقاضي أن يأخذ بأية شهادة مالم تكن قائمة على مجموعة من الشروط، لذلك وجب على القاضي قبل الاستماع إلى الشاهد أن يتأكد من مدى توافر الصفة القانونية في ذاته وهذا لا يضمن صحة ومشروعية الشهادة، بل على القاضي أيضا أن يتأكد من توافر شروط تتعلق بالشهادة نفسها.

بما أن هذه الشروط تلعب دورا هاما في تكوين مبدأ قناعة القاضي لولاها لا تصح الشهادة وبالتالي عدم إظهار الحقيقة للعدالة، وعليه سنسلط الضوء على شروط الشهادة في هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين ففي المطلب الأول سنتطرق إلى الشروط الشكلية والتي تتعلق بالشاهد، أما في المطلب الثاني سيتم التطرق فيه إلى الشروط الموضوعية والتي تتعلق بالشهادة.

المطلب الأول: الشروط الشكلية

يعد الشاهد طرف من غير أطراف الخصومة الجزائية التي عاين الواقعة والتي أدركها بحواسه، حيث أنه يعتبر من بين الأشخاص الذين تستعين بهم الشرطة القضائية وقاضي الحكم والتحقيق في مجال الاثبات الجنائي نظرا لاقتناع القاضي بها، ولكي تتضح شهادة الشاهد لا بد من توفر جملة من الشروط الشكلية للشاهد والتي تم تقسيمها إلى فروع في هذا المطلب، تناولنا في الفرع الأول أهلية الشاهد لأداء الشهادة، وفي الفرع الثاني عدم الحكم على الشاهد بعقوبة جنائية، وفي الفرع الثالث غير ممنوع من تأدية الشهادة، وفي الفرع الرابع عدم الحكم عليه بشهادة الزور.

الفرع الأول: أهلية الشاهد لأداء الشهادة

إن الأهلية شرط مشترك تتوفر لدى كل شاهد، وكما هو معلوم أنه يشترط القانون في الشخص ليقوم بالأعمال القانونية أن يكون واعيا مميزا وحر الإرادة ولا يكون من الأشخاص الممنوعين من سماع شهادتهم وهذا ما سنقوم بشرحه كالآتي:

أولا: أن يكون الشاهد واعيا ومميزا

الشهادة خلاصة عملية ذهنية متعددة بحيث لا يمكننا تصور شاهد يقوم بهذه العملية دون أن تتوفر له هاته الإمكانيات، كما أنه تفترض هاته الأخيرة توافر التمييز لدى الشاهد ويقصد بالتمييز هو تلك قدرة الشخص على فهم ماهية العقل وطبيعته وتوقع الآثار التي من شأنه إحداثها وهذه القدرة تتصرف إلى ماديات تتعلق بكيانه وعناصره وخصائصه وتتصرف لآثاره، كذلك ما تنتج عنه خطورة على المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون وما تنذر به من اعتداء عليه، ويعود انعدام التمييز إلى صغر السن أو حالة الشيخوخة أو بسبب مرض ما

كالجنون أو العاهة العقلية أو لأي سبب آخر يجعل الشخص غير واعي وبالتالي يفقد قدرته على التمييز كالغيبوبة الناشئة عن تناول المسكرات.

استنادا لما سبق من بين المعوقات الطبيعية التي تمنع الشخص بأن يدلي شهادته هي كالآتي:

أ) – صغر السن: (القصر)

لا تقبل شهادة الصغير منعدم التمييز "الوعي" لديه ذلك أن التمييز يتطلب قوة ذهنية قادرة على تفسير المحسوسات وإدراك ماهية الأفعال وتوقع آثارها، حيث أن هذه القوى لا تتحقق إلا إذا اتضحت في جسم الأجزاء التي تؤدي إلى العمليات الذهنية وتوافر قدرة الخبرة بالعالم الخارجي تعتمد عليه هذه العمليات.

ويستوي في ذلك استبعاد الشهادة أن يكون بسبب انتفاء التمييز وقت ارتكاب الجريمة بحيث لا يستطيع الشاهد أن يحصل على معلومات صحيحة في شأنها أو وقت إدلائه بشهادته وبالتالي لا يستطيع أن يروي أمام القاضي أو المحقق ما أدركه من حواسه.

قاضي الموضوع هو المختص في تقدير سن الشاهد فيفصل فيه على أساس السن المحدد في القيود الرسمية أو على أساس تقرير طبي صادر عن طبيب يعينه له الغاية وذلك في إلا في حالة انتفاء القيود الرسمية، ومنه يعتبر الدفع بعدم تمييز الشاهد من الدفوع الجوهرية التي تستوجب رد المحكمة عليه وإلا كان حكمها قاصرا.

ب) –الشيخوخة:

عند تقدم الشخص في العمر تضعف أعضاء جسمه بما فيها من حواسه_وذاكرته وقواه العقلية وبالتالي يفقد قدرته على الإدراك والتمييز، أي لا تتوافر فيه له الملكات الذهنية والنفسية التي تكفل له التمييز والاختيار أيضا، وقد سميت هذه المرحلة المتقدمة من العمر بمرحلة الشيخوخة أو الهرم، وهي في الأصل مسألة موضوعية خاضعة لتقدير قاضي الموضوع، إنما يجب لكي يكون قضاؤها سليما أن يستعين بأحد الخبراء للبث في هذه المسألة، فإذا أثبت لقاضي الموضع أن الشاهد قد وصل لمرحلة متقدمة من العمر أفقدته التمييز فيجب عليه عدم قبول شهادته ولو على سبيل معلومات لأنها تجعل الشخص في مرتبة الطفل الذي لم يتجاوز السابعة من عمره.

ج) –المرض: (الجنون)

من المعلوم أن مرض الجنون يفهم بمعناه الواسع "فقد الوعي والإرادة" فهو يشمل كل حالة مرضية من شانها وفق آثارها المعتادة، أن تقضي إلى فقدان الوعي أو الإرادة وسواء بعد ذلك لوصفت في الطب بأنها جنون أو لم توصف بذلك، ومنه لا تقبل شهادة المجنون باعتباره شخص فاقد لوعيه وإرادته.[1]

ت) –الغيبوبة الناشئة عن تعاطي الكحول والمخدرات:

الغيبوبة هي تلك الحالة العرضة أو المؤقتة التي فيها يفقد الشخص وعيه وإرادته نتيجة لمادة أدخلت في الجسم سواء عن طريق الفم أو الشم أو الحقن او امتصاص الدم مسام الجلد، ومن ثم فالغيبوبة المستمرة ولو كان منشؤها إدمان الخمور أو المخدرات لا تعد في حد ذاتها سكر وإنما هي ملحقة بالاعتلال العقلي.

[1] العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، (مرجع سابق)، 116، 117، 118.

فالمخدرات هي من المؤثرات التي تؤثر على إرادة الشخص بحيث يستطيع المستجوب الإدلاء بأقوال ومعلومات ما كان ليدلي بها ولو يستعمل معه العقار المخدر وبالتالي يجعل المخدر الشخص يفقد سيطرته على إرادته، أما السكر هو حالة عارضة مصطنعة وليدة مواد خارجية ليست أصلية في الجسم، ومن ثم الغيبوبة الناشئة عن تسمم داخلي بسبب فرز الجسم مواد عجز عن التخلص منها لا تعد سكر بل هي أيضا تعد ملحقة بالاعتلال العقلي.[1]

وإذا كان يجب أن نفرق بين حالات تناول الكحول أو المخدرات كسبب مانع من المسؤولية الجزائية إلا أن الأمر يختلف في مجال الشهادة، فمتى ثبت للمحكمة أن الشاهد تناول كمية من الكحول أو المخدرات أدت به إلى فقدان الوعي والإرادة أو الانتقاص من أحدهما على نحو محسوس بحيث لا يكون محل لاعتداء القانون به، وجب على المحكمة في هذه الحالة رفض سماع شهادة الشاهد الذي فقد وعيه وإرادته نتيجة تعاطيه للكحول والمخدرات، وبالتالي تخضع هذه المسألة لتقدير قاضي الموضوع ولا تخضع لرقابة المحكمة العليا غير أنه يلزم لكي يكون قضاؤه سليما أن يستعين بأحد الخبراء لتقدير هذه الحالة.[2]

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يكفي لقيام أهلية الشاهد بالعناصر السالفة الذكر بل يشترط القانون في الشخص توفر السن القانوني للإدلاء بشهادته لكن يختلف الأمر بالنسبة للسن بينما هو مشترط في النزاعات المدنية والجزائية، لذلك يجب الرجوع إلى **المادة 40 من القانون المدني** التي تحدد سن الرشد بتسعة عشر (19) وسن التمييز ثلاثة عشر (13) **طبقا للمادة2/42 من نفس القانون.**

في حين أن سن الرشد الجزائي محدد بثمانية عشر (18) طبقا **للمادة 2 من قانون الطفل**، أما سن التمييز طبقا **للمادة من 48 نفس القانون** محدد بثلاثة عشر (13)، كما أنه جاء المشرع أيضا في **المادة 5/153 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية** على أنه يجوز سماع القصر الذين بلغوا سن التمييز على سبيل الاستدلال.[3]

وطبقا لذلك نص المشرع الجزائري في **المادة 3/93 ق إ ج ج** على: " **تسمع شهادة القصر إلى سن السادسة عشر بغير حلف اليمين**"، إضافة إلى **المادة 1/228 من نفس القانون** نصت على أن:" **تسمع شهادة القصر الذين لم يكملوا السادسة عشر بغير حلف اليمين**".[4]

أما بالنسبة للأشخاص الذين فقدوا أهلية الشهادة أمام القضاء، فتسمع شهادتهم أمام القضاء على سبيل الاستدلال، لكن بإمكانية الشاهد أن يحلف باليمين في حالة عدم معارضة النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى في ذلك، وهذا ما جاء به نص **المادة 228 من ق إ ج ج.**[5]

---

[1] العربي شحط عبد القادر، (مرجع سابق)، 117، 118.

[2] العربي شحط عبد القادر، (مرجع نفسه)، 118، 119.

[3] عمر زودة، الإثبات في المواد الجزائية، د. ط، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، 90.

[4] قانون رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[5] رابحي فتيحة، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الشهادة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2015/2014، 38.

ثانيا: أن يكون الشاهد حر الإرادة عند الإدلاء بالشهادة

يقصد بحرية الإدلاء، قدرة الشخص على توجيه نفسه إلى اتخاذ عمل معين. أو الامتناع عنه دون تهديد أو إكراه، لهذا تعين أن يكون الشاهد وقت إدلائه بشهادته حر الإرادة، أما إذا كان خاضعا فيّ لك الوقت تحت تأثير تهديد أو إكراه فشهادته تعد في هذه الحالة باطلة غير مقبولة، والدفع بهذا البطلان هو دفع جوهري يجب على المحكمة مناقشته والرد عليه، وإلا كان حكمها قاصرا، وهذا ما استقرت عليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 21-10-1990، ملف رقم 70664، حيث جاءت فيه:" **من المقرر قانون. أن يعاقب كل من استعمل الوعود، أو الهدايا، أو الضغط، أو التهديد، أو التعدي، أو المناورة، أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال، أو بإقرارات كاذبة، أو على إعطاء شهادة كاذبة في أية مادة، أو في أية حال كانت عليها الإجراءات. بغرض المطالبة، أو الدفاع أمام القضاء، سواء أنتجت هذه الأفعال أثرها أم لم تنتج، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بخرقه للقانون، في غير محله. وكما كان من الثابت _ في قضية الحال_ أن المتهمين استعملا الضغط ضد الحرس لدفعه للإدلاء بشهادته (لتبرئتهما) ومن ثم فإن قضاء الموضوع بإدانتهما بجريمة إغراء شاهد، يكونوا قد طبقوا القانون التطبيق الصحيح. ومتى كان ذلك استوجب رفض الطعن**". [1]

الفرع الثاني: ألا يكون الشاهد ممنوعا من أداء الشهادة

عملا بنصوص قانون الإجراءات الجزائية، هنالك اشخاص يمتنع عليهم قاضي التحقيق سماع شهادتهم، بشأن ما وصل إلى علمهم من معلومات تتعلق بالجريمة التي هي موضوع التحقيق، وهم كالتالي:

أ) -المجني عليه:

إذا كان القانون يجرم واقعة الامتناع عن الإدلاء بالشهادة، فإن المدعي عليه مدنيا لا يجوز سماعه كشاهد وله حق الرفض في سماعه بصفته شاهدا، لأن القانون نفسه يوجب على قاضي التحقيق تنبيهه لحقه في الامتناع عن ذلك وأن يحيطه علما بالشكوى مع تنويه قاضي التحقيق بذلك في محضر التحقيق وذلك طبقا **للمادة 89 /1 والمادة 243 من ق إ ج ج.**

ب) -المجني:

لا يجوز سماع شهادة من يدعي مدنيا، سواء تم ادعاؤه أمام قاضي التحقيق وذلك طبقا للمادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية أو تم عن طريق ادعائه مباشرة أمام المحكمة (محكمة الجنح والمخالفات)، طبقا لنص **المادة 337 مكرر من ق إ ج ج**، فجاءت **المادة 243** سالفة الذكر صريحة على أنه في حال ادعاء الشخص مدنيا في الدعوى لا يجوز سماعه بصفته كشخص شاهد.

[1] شرقي منير، شهادة الشهود كدليل إثبات في المادة الجزائية، مجلة المطل القانوني، المجلد رقم 02، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، مخبر الأمن الإنساني، 2020، 86.

ج) –عدم سماع الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل قوية:

يقرر قانون الإجراءات الجزائية عدم جواز سماع أي شخص باعتباره شاهد، قامت ضده دلائل قوية ومتماسكة ومتوافقة على اتهام بحقه، ضمانا للحق في الدفاع عن نفسه بهذه الصفة، لان سماع كشاهد يعتبر إهدار لحق الدفاع المقرر للمتهم، حيث أنه تنص **المادة 2/89 من قانون الإجراءات الجزائية** على: "**يتعين على كل شخص اتدعي بواسطة أحد أعوان القوة العمومية لسماع شهادته ويؤدي اليمين عند الاقتضاء ويدلي بشهادته وإلا عوقب بمقتضى المادة 97 غير أنه يجوز لمن توجه ضده الشكوى مصحوبة بادعاء بحق مدني أن يرفض سماعه بصفته شاهدا وعلى قاضي التحقيق أن ينبهه إلى ذلك بعد أن يحيطه علما بالشكوى وينوه يذلك في المحضر ولا يجوز لقاضي التحقيق في حالة الرفض ان يستجوبه حينئذ إلا بوصفه متهما**".

وبالتالي يحاط بكل الضمانات القانونية المقررة للمتهم.[1]

بالإضافة إلى أنه في الأصل لا تقبل شهادة المتهم على متهم آخر بذات الجريمة، فلا يستمع اليه كشاهد من اجل مصلحته أو ضدها، لأن له مصلحة في الفصل في الدعوى على نحو معين مما يضعف الثقة بشهادته الى حد بعيد، ولكن المتهم الذي تزول عنه هذه الصفة لعدم وجود وجه لإقامة الدعوى عليه، أو لصدور حكم بات في شأنه، فإنه تقبل شهادته في الدعوى، ولا مانع من أن يدلي بالوكيل بالشهادة شرط انتداب محام آخر إلى جانب المتهم امام محكمة الجنايات.

أما المتضرر الذي لم يتخذ صفة المدعى المدني فيجوز سماع شهادته كشاهد بعد حلف اليمين.[2]

د) الأشخاص المقيدون بالسر المهني:

يلزم القانون في بعض المهن من يتولاها، كالمحامي والطبيب بحفظ السر الذي وقف عليه أثناء تعاطيه مع الشخص المتعامل معه.[3]

بما أن القانون الجزائري أولى عناية كبيرة للسر المهني منه هؤلاء الأشخاص المقيدون بالسر المهني من تأدية شهادتهم ومن بينهم الأطباء والمحامون والصيادلة، حيث انه اعتبر، حيث انه اعتبر إفشاء السر المهني جنحة يعاقب عليها بالحبس وفقا لما هو منصوص عليه في **المادة 301 من قانون الإجراءات الجزائية** إضافة إلى هذا الجزء الجنائي فإنه يتعين استبعاد تلك الشهادة كدليل إثبات في الدعوى.

إضافة إلى الأشخاص المذكورين في الأعلى هذا الحضر يمتد أيضا إلى أعضاء النيابة العامة حيث انه لا يمكن التصور بأن يكون لوكيل الجمهورية سلطة اتهام وشاهد في نفس الوقت، فكل الأشخاص المذكورين سابقا

---

[1] عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحقيق والتحري، د ط، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، 374، 375.

[2] علي محمد جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط 1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2004، 200.

[3] مصطفى العوجي، دروس في أصول المحاكمات الجزائية، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، 2015، 178.

لا يمكنهم أداء الشهادة وهذا لتعارض صفاتهم الأساسية في الدعوى مع صفة الشاهد، ويجب أن يكون هذا الأخير متمتع بصفة الحيادية التامة.

و) القرابة:

نصت **المادة 153 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية** على عدم جواز شهادة أي شخص له صلة قرابة مع أحد الخصوم وحتى شهادة الزوجين، لكن استثنى المشرع جواز شهادة الفروع في القضايا الخاصة بحالة الأشخاص، لكن في المواد الجزائية شهادة أقارب الخصوم والأزواج تكون شهادتهم على سبيل الاستدلال ومن خلال **المادة 228** من **قانون الإجراءات الجزائية** نستنتج ما يلي:

أولا–شهادة الأصول والفروع: لا تجوز شهادتهم بسبب وجود مصلحة أو عامل العاطفة بينهم أو الكراهية التي تسود بين الأقارب ومن ناحية أخرى يعتبر هذا الامتناع على وجه غير مفيد للقريب، وقد تكون سببا للنفوذ والانشقاق بين أفراد العائلة وتعطيل روابط القرابة.

ثانيا–شهادة أحد الزوجين: تمنع شهادة أحد الزوجين لنفس السبب السابق في شهادة الأصول والفروع، وتجدر الإشارة بأن الحكم بالمنع يبقى قائما حتى بعد انحلال الرابطة الزوجية وذلك يعود لسبب وجود أولاد مشتركين بين الزوجين.

ثالثا–شهادة الخادم والوكيل والشريك والكفيل: لم ينص القانون الجزائري صراحة على مثل هذه الحالات، لكن المعمول به قضائيا لا تجوز شهادة الخادم لمخدومه مادام في خدمته بسبب السلطة المباشرة التي تكون للمخدوم عليه، أما إذا ترك الخادم خدمته فتقبل شهادته مع مخدومه السابق مالم يكن قد تركها بالتواطؤ معه فترفض هنا شهادته.

تقبل شهادة الوكيل لموكله لكن في حدود الأمور الداخلية للوكالة، ونفس الشيء للشريك مع شريكه وذلك في حدود ما يتعلق بالشركة وذلك بسبب المصلحة المالية للشريك في الشركة.

تمنع شهادة الكفيل فيما ذلك فيما يتعلق بالتزامات المكفول بسبب أنه لديه مصلحة مباشرة في براءة ذمة هذا الأخير باعتبار أن براءة الأصيل بشهادة الكفيل تؤدي إلى تبرأت هذا الأخير في كفالة الدين وإسقاط هذه الكفالة.[1]

الفرع الثالث: ألا يكون الشاهد محكوم عليه بعقوبة جنائية

الكثير من التشريعات الجزائية استبعدت شهادة الشخص الذي حكم عليه بعقوبة جنائية، كذلك الشخص الذي حرم من حقوقه المدنية بحكم جنائي.

[1] زروقي عاسية، طرق الإثبات في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2018/2017، 196، 197، 198، 199..

لذلك بين المشرع الجزائري موقفه من خلال **المادة 228 من الفقرة الأولى من ق إ ج ج** والتي نصت على هذا الشرط بأنه تسمع شهادة القصر الّين لم يكملوا سن السادسة عشر من العمر بغير حلف اليمين، وكّلك نفس الشأن بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية كحالة من حالات العقوبات التكميلية، حيث أن هذه الحالات أوضحتها **المادة 09 مكرر 1 من قانون العقوبات.**

ومن خلال **المادة 09 مكرر1 من ق ع** نستنتج بعض الملاحظات أهمها ما يلي:

عدم الأهلية لأن يكون مساعدا أو محلفا، أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء على سبيل الاستدلال، وتجدر الإشارة بأن المشرع ألزم القاضي بأن يأمر حكه بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في **المادة 09 مكرر 1 من نفس القانون** السالف الذكر في حالة كون العقوبة المحكوم بها جناية، أما إذا كانت جنحة، فيكون الحكم بالحرمان من الحقوق الوطنية والعائلية والمدنية جوازية عليه فله أن يأمر أو لا يأمر بها.[1]

من خلال المواد المذكورة أعلاه يتبين أن المحكوم عليه بعقوبة جنائية والذي يأمر القاضي بحرمانه من حق أن يكون شاهدا أمام القضاء لا تسمع شهادته إلا على سبيل الاستدلال فقط بغير حلف اليمين وهذا كقاعدة عامة، لكن كاستثناء يجوز سماع شهادته بعد أن يؤدي اليمين إذا لم تعارض النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى ذلك، وهذا وفقا **للمادتين 228** من **فقرتها الأخيرة و229 من ق إ ج**، وهذه الأخيرة تنص على أن أداء اليمين من شخص غير مؤهل للحلف أو محروم أو معفى منها لا يعد سببا للبطلان.

الحرمان من أداء الشهادة بيمين بالنسبة إلى طائفة المحكوم عليهم بعقوبة جناية في واقع الأمر هي عقوبة معناها الظاهر التهوين من شأن هاته الفئة ومعاملتهم معاملة ناقص الأهلية طوال مدة العقوبة وبانقضائها تعود لهؤلاء الأشخاص جدارتهم لأداء الشهادة بيمين، فهي ليست حرمان من حق أو ميزة مادام أن الملحوظ في أداء الشهادة أمام المحاكم هو رعاية لصالح العدالة.

تبقى هذه الشهادة في الحقيقة وفي نظر القانون من قبيل الاستدلال التي تقديرها متروك للقاضي.[2]

الفرع الرابع: ألا يكون الشاهد محكوم عليه بجريمة شهادة الزور

الشخص الذي سبق إدانته عن جريمة الزور والبلاغ الكاذب تكون دائما شهادته موضوع الشك لأنها تصدر عن إنسان سبق له أن زيف أو حرف الحقائق ولا يستبعد أن يعود مرة أخرى لتضليل العدالة لأن من +يكذب مرة يستطيع أن يكذب أكثر من مرة.

---

[1] قانون رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم بقانون رقم 15-19 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 71 الصادر في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2015.

[2] حمو نورة، (مرجع سابق)، 18، 19.

وهذا الشرط هو من بين الشروط التي لم ينص عليها المشرع الجزائري ولا حتى القوانين الوضعية والشرائع الحديثة، وإنما استمد من قواعد العدالة ومبادئ الشريعة الإسلامية لاعتبارها مصدر من مصادر القانون.[1]

وهذا ما نصت عليه **المواد من 232 إلى 235 من ق. ع الجزائري.**

حيث نصت **المادة 232 من قانون العقوبات على أنه " كل من شهد زورا في مواد الجنايات سواء ضد المتهم أو لصالحه يعاقب بالسجن من خمس إلى عشرة سنوات.**

وإذا قبض شاهد الزور نقودا أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعودا فإن العقوبة تكون السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وفي حالة الحكم على المتهم بعقوبة تزيد على السجن المؤقت فإن من شهد زورا ضده يعاقب بالعقوبة ذاتها."

بعد تحليل هذه المواد القانونية نستنتج أنه لا تقوم جريمة شهادة الزور إلا إذا أديت الشهادة في دعوى قضائية وأمام جهة الحكم، وتقوم أمام قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية حتى وإن تم ذلك بعد حلف اليمين.

ولتحقيق هذا الشرط لا بد من أن يكون قد صدر حكم ضد الشخص بالإدانة لا البراءة، وبغض النظر عن مدة العقوبة أو نوعها، وبالتالي فإن وجوب صدور الحكم وحده لا يكفي، بل يجب أن يكون الحكم نهائي، أي أن يكون قد استنفذ جميع طرق الطعن العادية وغير العادية وأصبح حائزا لقوة الشيء المقضي فيه.

استنادا لما سبق ذكره، أن القاضي لا يمكنه أن يأخذ بالشهادة سواء كان قد اقتنع بها أو لم يقتنع بها، وذلك إلا بعد أن يراعي الشروط الواجب توافرها في الشاهد، إذ يجب أن يتأكد أيضا من صحتها والتي تؤدي بالضرورة إلى صحة ما أدلى به الشاهد.

إلا أن الشهادة التي يدلي بها الشاهد لا يمكن أن توصف بالشهادة في مدلولها القانوني، إلا إذا كانت مطابقة لما جاء به القانون والفقه من شروط التي اعتمد عليها القاضي لتدقيق صحة الشهادة التي يأخذ بها ويعتمد عليها في تكوين قناعته وإصدار حكمه.[2]

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية

بالإضافة إلى الشروط الواجب توفرها في الشاهد السابقة لا تكفي وحدها لقيام الشهادة بشكل صحيح وإلا لا يعتد بها، ومن هذا المنطلق لابد من توافر شروط أخرى متعلقة بموضوع الشهادة وهذا حتى يتمكن القضاء

[1] مبطوش الحاج، أ. شاكر سليمان، شهادة الزور جريمة ضد العدالة دراسة مقارنة في القانون المصري والجزائري، مجلة دورية محكمة، المجلد رقم 09، العدد04، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، 2018، 144.

[2] عبدلي نجاة، قادة سليمة، الإثبات عن طريق الشهادة في القانون الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013/2012، 26، 27.

أخيرا الاستعانة بها، والتي تم تقسيمها في هذا المطلب إلى فروع، تناولنا في الفرع الأول مبدأ علانية الشهادة وفي الفرع الثاني أداء الشهادة في مواجهة الخصوم، وفي الفرع الأخير حلف اليمين.

الفرع الأول: مبدأ علانية الشهادة

مبدأ علانية الجلسات من المبادئ العامة للمحاكمة العادلة، هو مبدأ تتفق كل التشريعات الجزائية العالمية على تجسيده من خلال النص عليه في قوانينها، حيث يجب أن تجري مرحلة المحاكمة أو التحقيق النهائي بصورة علنية على مرأى ومسمع كل الجمهور وهذا ما ينشأ الطمأنينة في نفوس الجميع في نزاهة وعدالة هيئة المحكمة. وتكون علانية التي قدمها الشاهد أمام القضاء لها فائدة كبيرة في إظهار الحقيقة وتكون كذلك ضمانة للمتهم والقاضي عل النحو في نفس الوقت فتحميه وتبرز استقلاله وعدم انحيازه، فإذا أخل بها تكون باطلة فهي شكل من الأشكال الجوهرية للمحاكمة.[1]

يقصد بعلنية الجلسة عقدها في مكان يجوز لأي فرد أن يدخله ويشهد بغير قيد إلا ما قد يقتضيه حفظ النظام، وقد تقررت علنية المحاكمات ضمانا للمدعى عليه وللصالح العام في آن واحد، فيكون إجراء المحاكمة علنا تحت بصر وسمع من يشاء من الحضور والجمهور، يجعل من الرأي العام رقيبا من أعمال القضاء ويحقق محاكمة عادلة نزيهة لكشف الحقيقة والوصول إلى العدالة الصحيحة وتحقق في آن واحد فائدة مزدوجة من جهة تحقق علنية احترام القضاء والثقة بعدالته والفصل في أحكامه، ومن جهة أخرى تحقق سياسة الردع العام.

ولهذا يجب أن تصدر الشهادة أمام القاضي، أما الشهادة التي تؤدى خارج القضاء فلا يأخذ بها فقد ورد استثناء في تعذر الشاهد عن الحضور أمام جهة القضائية لسبب جدي كالمرض أو غيره، يجوز للقاضي أن ينتقل إليه بنفسه أو يكلف من ينيب عنه ويقوم بتحصيل الشهادة منه والتي لها دورا أساسيا لفصل النزاع.

وهذا ما نصت عليه **المادة 155 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية** على أنه:" **إذا أثبت الشاهد أنه استحال عليه الحضور في اليوم المحدد جاز للقاضي أن يحدد له أجلا آخر أو ينتقل لتلقي شهادته.**

إذا كان الشاهد مقيم خارج دائرة اختصاص الجهة القضائية، جاز للقاضي إصدار إنابة قضائية لتلقي شهادته "[2]

ويفهم من خلال هذه المادة أنه في حالة استحالة حضور الشاهد يجوز للقاضي أن يحدد له ميعاد آخر أو ينتقل لسماع شهادته إذا كان مقيم في نفس الدائرة.

أما إذا كان خارج اختصاص دائرة قضائية فللقاضي المختص إتباع إجراءات الانابة القضائية. في حالة إذا كان الشاهد يقيم خارج إقليم الدولة يجب رفع الأمر إلى وزارة العدل لإحالته أمام السلطة المختصة. وهذا بصريح الفقرة الثانية من **المادة 124من قانون الإجراءات مدنية والإدارية.**

---

[1] صالح براهيمي (مرجع سابق)، 117.

[2] بلعليات إبراهيم، الشامل في قانون الإجراءات الجزائية –دراسة نظرية تطبيقية–مدعما بقرارات المحكمة العليا وقرارات النقض المصرية، د. ط، دار الخلدونية، 2023، 88.

وإن لم يرد في قانون إجراءات الجزائية نص صريح خاص بوجوب تأدية الشهادة أمام القضاء، فإنه ترجع إلى القواعد العامة وتطبيق نص **المادة 155 من قانون الإجراءات مدنية والإدارية.** [1]

تقوم العلانية على جميع طرق إجراءات الدعوى بما فيها سماع الشهود دون الامتداد للمداولة فتكون سرية وحكمها يصدر في جلسة علنية، فالعلنية تدعو الشاهد إلى الدقة في إدلاء بالشهادة وتلفت نظره إلى الدعوى فيتقدم إلى القضاء للإدلاء بمعلوماته التي قد تفيد للوصول إلى الحقيقة.

وبمعنى أن علانية المحاكمة تكون من حق كل شخص أن يشهدها بغير قيد أو شرط ولا يتنافى هذا المبدأ مع ما تقوم به المحكمة من تنظيم لسير الجلسات وحضور الجمهور حتى تحرص بعدم سماح ازدحام قاعة الجلسة بعدد من الناس. [2]

الفرع الثاني: تأدية شهادة الشهود

يقع على عاتق الشاهد فور تلقيه التكليف بالحضور أمام المحكمة للإدلاء بأقواله والإفادة بشهادته. أن يحضر إلى المحكمة في اليوم المحدد والتاريخ والمكان والجلسة وفق ما هو مبين في الاستدعاء الذي استلمه من المحكمة. يجب أن تجري جميع إجراءات المحاكمة بحضور جميع الخصوم في الدعوى لذلك أوجب المشرع إعلان الخصوم باليوم المحدد للجلسة ولا يقتصر حضور الخصوم على ما يجري بقاعة المحاكمة فقط بل يشمل أيضا ما يتخذ خارجها من الإجراءات كالمعاينة أو الانتقال لسماع شاهد لما يستطيع المثول أمام المحكمة جاز للخصوم التنقل مع محكمة لسماعه، وبالتالي كل إجراء يقوم بعيدا عن جلسة أو بغير علم خصوم يكون باطلا. [3]

ضرورة تأدية الشهادة في مواجهة الخصوم، وإلا كانت باطلة، لكل خصم في الدعوى الحق في سؤال الشاهد ومناقشته، وهذا من خلال **المواد 302،288،287،234،233،96 من قانون إجراءات الجزائية،** فنجد **المادة 96 من قانون إجراءات الجزائية** تنص على:" **يجوز للقاضي مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود آخرين أو بالمتهم وأن يجري بمشاركتهم كل الإجراءات والتجارب الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة مما يراه لازما لإظهار الحقيقة** ".

من خلال هذه المادة تجيز للقاضي مناقشة الشاهد حول الوقائع التي أدلى بها أمامه وكذلك بإمكانه إجراء مواجهة بينه وبين شهود آخرين في الدعوى.

أما في **المادة 233 مكرر3 من ق. إ. ج ج،** نصت على أنه يقوم رئيس الجلسة بمناقشة الشاهد فيما أدلى به من أقوال أمامه، ويمكن لأطراف الدعوى مناقشة الشاهد يطرح أسئلة عن طريق رئيس الجلسة. [4]

---

[1] براهيمي صالح، (مرجع سابق)، 48.

[2] العربي شحط عبد القادر، (مرجع سابق)، 122-123.

[3] شرقي منير، (مرجع سابق)، 76.

[4] حمو نورة، (مرجع سابق)، 14.

أما النيابة العامة لها الحرية التامة في استدعاء الأطراف لحضور الجلسة المحاكمة، وحينئذ يمكن لكل أطراف النزاع سواء دفاع المتهم أو دفاع الطرف المدني أو ممثل النيابة العامة أن يطرح الأسئلة للشاهد.

توجب غالبية القوانين الحديثة ضرورة مواجهة الخصوم بالشهود، والحكمة من ذلك هي إتاحة الفرصة أمام المتهم لكي يسمع بنفسه كل ما يصدر عن الشهود من أقوال أو معلومات متعلقة بواقعة الدعوى حتى يجيب عنها تأييدا أو نفيا. [1]

ويمكن أن يعرض الرئيس على الشهود أدلة الإثبات أثناء سماع شهادتهم، وفي بعض الأحيان يمكن للمحكمة أن تستغني عن سماع بعض الشهود في أحوال معينة، كأن يظهر للمحكمة عن سماع الوقائع المطلوبة للشهادة تكون واضحة وضوحا تاما أو تبين أن الشهادة أن الشهادة تم التنازل عنها من طرف المدعى عليه أو وكيله صراحة أو ضمنا عن سماع أقوال هذا الشاهد، ويمكن كذلك أن تستغني عنه إذا اعتراف المتهم بالتهمة المنسوبة إليه.

ويتم الاستماع لكل شاهد على حدة، وللمدعي العام أن يواجه الشهود بعضهم ببعض إذا اقتضى التحقيق ذلك، ويتم الاستماع للشاهد بعد أن يثبت المدعي العام من هويته.

ويتم تدوين إفادة كل شاهد في محضر يتضمن الأسئلة الموجهة إليه وأجوبته عليها ثم تتلى على الشاهد إفادته فيصادق عليها ويوقع أو يضع بصمة إصبعه عليها إن كان أميا، وإذا امتنع أو تعذر الأمر عنه يسجل في المحضر ذلك ويوقع في كل صفحة المدعي العام وكاتبه، وعند انتهاء من هذا التحقيق ينظم جدولا بأسماء الأشخاص الذين تم الاستماع إليهم.[2]

الفرع الثالث: حلف اليمين

ألزم الشارع الشاهد أن يحلف اليمين قبل أدائه الشهادة **فالمادة 283 من قانون الإجراءات الجنائية**، نصت على أنه " **يجب على الشهود الذين بلغت سنهم أربع عشرة سنة أن يحلفوا يمينا قبل أداء الشهادة على أنهم يشهدون بالحق ولا يقولون إلا الحق** "

كل واحد من الشهود يدلي بشهادته على انفراد، فيذكر اسمه ولقبه ومهنته وسنه وموطنه، ويبين علاقته ودرجة قرابته ومصاهرته للخصوم، وقبل الإدلاء بشهادته، يرفع الشاهد يده اليمنى إلى الأعلى ويحلف اليمين، بأن يقول الحق.

وحلف اليمين التزام على الشاهد في مرحلة التحقيق الابتدائي كذلك **المادة 116 من قانون الإجراءات الجزائية** ولكن لا يحلف الشهود اليمين في مرحلة الاستدلال، فقد نصت **المادة 39 من قانون إجراءات الجزائية** في

[1] براهيمي صالح، (مرجع سابق)، 49.

[2] الدكتور إحمود فالح الخرابشة، الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية دراسة مقارنة، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، 23.

فقرتها الثانية على أنه " **لا يجوز لمأموري الضبط القضائي تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا ذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين** ". واليمين لم يضع لها القانون تعريف لكن ترك حق المسألة للفقه.

واليمين تعني أن الشاهد يتخذ الله تعالى رقيبا على صدق شهادته ويعرض نفسه لغضبه وانتقامه أن كذب فيها، وقد قالت محكمة النقض " **أن في الحلف تذكير الشاهد بالإله القائم على كل نفس وتحذيره من سخطه عليه أن هو قرر غير الحق** ".

والتكييف القانوني لليمين أنها "**ضمانة** " تضفي على الشهادة الثقة التي يتعين أن تتوافر لها كي تكون دليلا يستمد منه القاضي اقتناعه.

وبمفهوم هذه العبارة أن اليمين تربطه قيمة قانونية لا يمكن تجاوزه الشاهد حلف اليمين لإقراره بالحقيقة وإلا في هذه الحالة تكون شهادته قابلة للإبطال.

وهذا ما نصت عليه **المادة 152 من الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ولا يمكن أن يتعاقب بعقوبة شهادة الزور ولو صرح غير الحقيقة.

وشهادة الزور فهي جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبات سالبة للحرية، كما أن الشريعة الإسلامية قد سوت بينها وبين الاشراك بالله، فقد قال **عليه الصلاة والسلام:" عدلت شهادة الزور الإشراك بالله "**.[1]

فإذا قال الشاهد " **أشهد** " فكأنه يقول أقسم بالله لقد شهدت على ذلك وأنا أخبر به الآن. ولهذا أوجب لصحة الشهادة أن تكون مبدوءة بهذا اللفظ وجعلوه ركنا لها، ومثال ذلك أن الطبيب الذي يطلب إلى المحكمة للكشف على المصاب وتقرير نوع إصابته يكون ملزم بتأديته حلف اليمين لأن اليمين التي يحلفها هي يمين الشهادة.[2]

فإذا توفرت هذه الشروط في الشهادة التي يصرح بها الشهود أمام قاضي التحقيق أثناء إجراءات القضائية، وكذا أثناء المحاكمة وأمام أطراف الدعوى، فهي عبارة عن دليل مثل باقي الأدلة في ميدان إثبات.

فللمحكمة أن تقدر هذه الشهادة متى كانت قريبة إلى صلب الحقيقة، مع وجود هناك قرائن ودلائل توحي بأن شهادة فلان يغلب على أقوالها طابع الصدق.

وعلى محكمة تعليل وتسبيب ذلك متى أخذت بها أو طرحتها جنبا، وكذلك للمحكمة أن تدعم بباقي الأدلة متوفرة في الدعوى، ويمكن أن تكون قرينة مكملة ومتممة للأدلة المتحصلة عليها أثناء مراحل التحقيق.

ومن خلال ما لاحظنا إليه من شروط الشهادة فتعرفنا على أن الشاهد يلعب دورا رئيسيا لإثبات بشهادة الشهود ومدى حاجة القضاء إليه فهم بمثابة أعين القضاة وآذانهم في التواصل إلى الحقيقة، لذلك وضع شروط وإجراءات وضوابط التي تقيدها لسماع الشهود وكذا التزامات الواقعة على عاتق الشاهد فهي تدعيم للقضية فلهذا ملزمون الشهود بقول الحقيقة وبحلف اليمين قبل إدلاء بشهادتهم.

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون إجراءات الجنائية، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، 452.

[2] نصيرة لوني، شهادة الشهود كوسيلة إثبات في قانون الجزائري، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، المجلد رقم 04، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة يحي فارس، مدية، 2020، 47.

فالالتزام بقول الحقيقة هو الداعم الذي يمكن القاضي الجزائي من بناء قناعته الشخصية بالاستناد إلى الأقوال والتصريحات المدلى بها ومطابقتها للواقع لاقتناعه الشخصي.

وهذا ما يرجح إلى تنبيه الشاهد إلى خطورة وأهمية الأقوال التي سيدلي بها، وأنها قد تكون مصيرية في القضية لذلك عليه أن يكون حريصا على قول الحق.[1]

[1] بن دراح علي إبراهيم، محاضرات في مقياس الإثبات الجنائي، التخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي آفلو، الأغواط، 2022/2012، 19.

خلاصة الفصل الأول:

وفي نهاية الفصل الأول لا يسعني القول إلا أن للشهادة أهمية بالغة في وسائل الإثبات الجنائي لأنها تعد أفضل وسيلة لتقريب الأحداث لذهن القاضي في حالة صدقها، كونها الدليل الوحيد الأكثر استعمالا في المواد الجزائية منذ القدم.

بعدما دارت دراستنا في هذا الفصل حول الإطار المفاهيمي للشهادة في المادة الجزائية، قد حري بنا التطرق إلى مضمون الشهادة وذلك من خلال التركيز على عدة جوانب مهمة لها، وحتى يتسنى للمطلع على هذه المذكرة التعرف على الشهادة أكثر من حيث معانيها وما يميزها وأنواعها، ولضمان مشروعيتها وصحتها وضع لها المشرع الجزائري ضوابط أي شروط يجب اتباعها لكي تمنع كل ما هو من شأن أن يعيق الشاهد عند إدلائه بشهادته.

الفصل الثاني

الإطار الإجرائي للشهادة في المادة الجزائية

بعدما تطرقنا في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي للشهادة في المادة الجزائية دارت دراستنا فيه حول معرفة مفهوم الشهادة ودراستها من كل نواحيها، وفي هذا الفصل سنتعرف من خلاله الإجراءات الواجب اتباعها للإدلاء بالشهادة أمام مختلف الجهات القضائية.

استنادا إلى ذلك نظم المشرع الجزائري إجراءات الإدلاء بالشهادة أمام قاضي التحقيق من مواد (88 إلى 99 من قانون الإجراءات الجزائية)، أمام إجراءات الإدلاء بها أمام المحاكم نظمها من مواد (220 إلى 339 من نفس القانون)، حيث أنه فرض المشرع من خلال هاته الإجراءات جملة من الالتزامات تقع على عاتق الشهود لتصح شهادتهم، فإذا أدى الشهود كل الالتزامات المنصوص عليها قانونا، أصبح للقاضي سلطة في تقدير قيمة الشهادة لتكون الدليل الأقوى في الدعوى وبالتالي يستند عليها القاضي في تكوين قناعته وإصدار حكمه، كما أن الغاية من استدعاء الشاهد إلى المحكمة هي أدائه للشهادة وذلك يتم بحلف لليمين القانونية ثم استجوابه من طرف الخصوم والمحكمة.

عند إدلاء الشهود بأقوالهم قد يتعرضون إلى أخطار تهدد حياتهم أو حياة أفراد أسرتهم، ولذلك أضفى المشرع الجزائري الضمانات اللازمة لحمايتهم من كل خطر، بالإضافة إلى كل ذلك نظرا لأهمية الشهادة وخطورتها في المسائل الجنائية وللوصول إلى الحقيقة، ولكن لا يفوتنا أن ننوه بالاحتياط ضد كذب الشهود وافتراءاتهم ألزم المشرع بضرورة تجريم شهادة الوزر والعقوبة المقررة لها.

وفي هذا الإطار سنتناول في الفصل الثاني إجراءات الإدلاء بشهادة الشهود أمام الجهات القضائية في والتي سنتطرق إليها في المبحث الأول، ثم سنتطرق إلى تقدير قيمة الشهادة في المادة الجزائية.

المبحث الأول: إجراءات الإدلاء بشهادة الشهود أمام الجهات القضائية

جاء المشرع الجزائري بمجموعة من القواعد الواجب اتباعها التي تنظم إجراءات الإدلاء بالشهادة أمام الجهات القضائية، وهذا لضمان قيمة الشهادة ولكي تكون سالمة من العيوب الشكلية عند أدائها من جهة وبغية الوصول إلى دليل يكشف الحقيقة المخفية من جهة أخرى، حيث الإدلاء بشهادة الشهود يعد من الالتزامات المفروضة على الشاهد مقابلة الحقوق التي يتمتع بها إلا أن جهات إجراءات الإدلاء بها مختلفة سواء كانت أمام الضبطية القضائية أم امام قاضي التحقيق أو أمام قاضي الحكم.

وتجدر بنا الإشارة أن عدم اتباع هاته الإجراءات في محضر الجلسة يؤدي إلى البطلان مع التأكد من مدى تعلق الشهادة بالنظام العام نظرا للأهمية البالغة التي تكتسيها، وعليه ارتأينا أن نتناول في هذا المبحث طرق الاستعانة بشهادة الشهود أمام مختلف الجهات القضائية في المطلب الأول، والتزامات وضمانات الشاهد في المطلب الثاني.

المطلب الأول: طرق الاستعانة بالشهادة أمام مراحل الدعوى العمومية

كمبدأ عام يوجب على الشاهد الحضور أمام الجهات القضائية في جميع مراحل الدعوى، فالشهادة هنا لا تقتصر على التحقيق الابتدائي فقط، بل تتعدى إلى مرحلة المحاكمة أيضا، كما أنه يسمح لغير أطراف الدعوى بالإدلاء بما لديهم من معلومات أمام سلطات التحقيق.

وعليه يجب أن نميز بين سماع الشهود أمام قاضي التحقيق الذي يقرر على ضوئها واستنادا لما يتوفر لديه من أدلة أخرى، على مدى إحالة المتهم أمام المحكمة المختصة، وقاضي الحكم الذي يستعين هو الآخر بالشهادة كدليل من بين الأدلة التي يستند عليها في حكمه إذا اقتنع بها، وبناءا على ما تم ذكره تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، سنتناول في الفرع الأول إ سماع الشهود أمام الضبطية القضائية، وفي الفرع الثاني سماع الشهود أمام قاضي التحقيق، وفي الفرع الأخير سماع الشهود أمام قاضي الحكم.

الفرع الأول: سماع الشهود أمام الضبطية القضائية

في مرحلة التحريات الأولية " **يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته.**

وعلى كل شخص يبدو له ضروري في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته او التحقق من شخصيته أن يمتثل له في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص.

وكل من خالف أحكام الفقرة السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشرة أيام وبغرامة 500 دينار"، هذا حسب ما نصت عليه **المادة 50 من ق. إ. ج ج** ويقابلها في **قانون الإجرائية الجنائية المصري المادة 32** نصها:" **لمأمور الضبط القضائي عند انتقاله في حالة التلبس بالجرائم ان يمنع الحاضرين من مبارحة الواقعة**

أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر، وله ان يستحضر في الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شان الواقعة".

وأما في حالة التحريات العادية بناء على تعليمات النيابة أو تقديم شكاية من شخص ما فيجوز لضابط الشرطة القضائية استدعاء الشهود وسماعهم ولكن في حالة رفضهم الحضور لا يجوز إجبارهم إلا بعد الحصول على إذن بذلك من وكيل الجمهورية وذلك طبقا **للمادة 65 من الفقرة الأولى من نفس القانون** وهو النص المستحدث **بموجب قانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.**[1]

وفي كل الحالات لا يجوز لضابط الشرطة القضائية توجيه اليمين للشهود لأنّ لك من صلاحية القضاة، فصلاحيته تقتصر فقط على تسجيل تصريحاتهم لتبقى محاضر سماع الشهود أمام الضبطية مجرد استدلالات وإذ كان يجوز للقاضي الاعتماد عليها اقتنع بمصداقيتها، بالإضافة إلى ذلك أنه لا يجوز متابعة الشاهد على أساس شهادة الزور وفقا لشهادته أمام الضبطية لعدم توفر الشرطين هو أن تكون أمام القاضي وأن تكون بعد أداء اليمين.[2]

الفرع الثاني: سماع الشهود أمام قاضي التحقيق

عندما تعرض قضية على قاضي التحقيق ليجري تحقيقا بشأنها يلجا إلى سماع شهود الواقعة ومناقشتهم، كما أن خصوم الدعوى يلجئون في سبيل تدعيم مراكزهم إلى مطالبة قاضي التحقيق بالاستماع إلى شهادة بعض الأشخاص وهذا لإثبات أو نفي الواقعة، ويرجع لقاضي التحقيق تقدير ملائمة سماع الشخص المراد سماع شهادته وكيفية استدعائه لديه.

أ) -كيفية استدعاء الشهود أمام قاضي التحقيق:

يكون استدعاء الشهود إما بواسطة القوة العمومية أو بواسطة رسالة موصى عليها، أو بالطريق الإداري، وعلاوة على ذلك يمكن للأشخاص المطلوب سماعهم الحضور طواعية وهذا طبقا لنص **المادة 88 من الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية**، كما ان لقاضي التحقيق سماع الشاهد خارج مكان مكتبه كما لو تعذر حضور هذا الأخير إلى مكتبه فلقاضي التحقيق هنا أن ينتقل إلى الشاهد لسماع شهادته، فإذا تأكد قاضي التحقيق في مثل هذه الحالة أن الشاهد افتعل عجزه ، جاز للقاضي أن يحكم عليه بغرامة من 200 إلى 2.000 دينار، وهّذا حسب ما نصت عليه **المادة 99 من نفس القانون.**

لقاضي التحقيق الحرية في تحديد الأشخاص الذين يرى فائدة في سماع شهادتهم سواء كان هؤلاء قد تم ذكرهم في البلاغ عن الجريمة أو الشكوى، كما أنه لقاضي التحقيق أيضا رفض سماع شاهد قد سبق للنيابة العامة أن طلبت الاستماع إليه، لكن من الناحية العملية قد يكون الشهود حاضرين وقت تقديم الطلب الافتتاحي فيستمع إلى المتهم ثم إلى شهادتهم حالا، مع تحديد لهم تاريخ لاحق لسماع شهادتهم طبقا **للمادة 88 من**

[1] نجيمي جمال، (مرجع سابق)، 327،382.

[2] نجيمي جمال، (مرجع نفسه)، 328.

نفس القانون، إذا كان الأشخاص المطلوب سماع شهادتهم من أعضاء الحكومة، فللجهة القضائية استلام شهادتهم سواْ بتوجيه الطلبات والأسئلة المتعلقة بالوقائع محل الشهادة مباشرة إلى عضو الحكومة للمعنى من طرف رئيس مجلس قضاء الجزائر، وتبلغ هذه الشهادة فورا إلى النيابة العامة وأطراف الدعوى، وتكون تلاوتها علانية وتعرض للمرافعة في حال تعلقها بإجراءات المحاكمة، ويجوز لهم بترخيص من رئيس الحكومة الادلاء بشهادتهم شخصيا أمام المحكمة المرفوعة أمامها القضية وهذا ما جأت به **المادة 542 من ق .إ. ج ج.**

إذا كان الأمر متعلق بسفراء الجمهورية المعتمدين لدى الدول الأجنبية، لا يجوز تكليفهم بالحضور كشهود إلا بترخيص من وزير الشؤون الخارجية بعد أن يعرض عليه الأمر وزير العدل، وبعد الموافقة على ذلك تأخذ الشهادة بالأوضاع العادية وهذا ما حسب ما نصت عليه **المادة 543 من نفس القانون.**[1]

ب) –الإجراءات الشكلية:

قبل أن يدلي الشاهد بشهادته يطلب قاضي التحقيق منه أن يبين اسمه ولقبه وعمره ومهنته وحالته ومسكنه وعلاقته بالخصوم كالقرابة مثلا، أو ما إذا كان ملحقا بخدمة خصم ما **طبقا للمادة 93 من ق. إ. ج ج.**

وتدون الشهادة البيانات المدلى بها في محضر بغير كشط أو تحشير ولا يعتمد أي تصحيح أو تخريج إذا صادق عليه قاضي التحقيق والكاتب والشاهد، وتنص **المادة 95 من ق. إ .ج ج.** على: " **لا يجوز أن تتضمن المحاضر تحشيرا بين السطور ويصادق قاضي التحقيق والكاتب والشاهد على كل شطب أو تخريج فيها ومن المترجم أيضا وإن كان ثمة محل لذلك، وبغير هذه المصادقة تعتبر الشطوبات أو التخريجات ملغاة، وكذلك الشأن في المحضر الذي لم يوقع عليه توقيعا صحيحا، أو في الصفحات التي لا تتضمن توقيع الشاهد**"، بعدها يدلي الشاهد بشهادته بعد أن أدى اليمين القانونية طبقا **للمادة 2/93 من ق. إ .ج ج.**

وعلاوة على ذلك يدلي الشاهد شهادته شفاهة حسب ما نصت عليه المادة 93 من الفقرة الثانية السالفة الذكر، إلا أن يجوز أن تكون الشهادة كتابية في حالة إذا تعذر على الشاهد الادلاء بها شفاهة كالأصم والأبكم فتنص **المادة 92 من نفس القانون على: " إذا كان الشاهد أصما أو أبكما توضع الأسئلة وتكون الإجابة بالكتابة".**[2]

يؤدي الشهود شهادتهم بشكل انفرادي دون حضور المتهم، بل يتم بحضور الكاتب الذي يحرر محضرا بذلك وهذا حسب **المادة 90 من نفس القانون،** وعلى الشاهد في كل الأحوال أن يدلي بشهادته شفويا ولات يقبل قاضي التحقيق الشهادة المكتوبة استثناءا في الحالات المذكورة سابقا، فيمكنه مراجعة الأقوال الكتابية بشرط الحصول على إذن من القاضي ومثال ذلك الخبير الذي يستدعى كشاهد في مسألة فنية متعلقة بمحاسبة مالية مثلا.

ويجوز لقاضي التحقيق أيضا طبقا لنص **المادة 96 من قانون الإجراءات الجزائية** مواجهة الشهود بعضهم ببعض ومواجهتهم بالمتهم والمدعي المدني أو إعادة تمثيل الجريمة إذا استدعت ضروريات التحقيق ذلك.

[1] زروقي عاسية، (مرجع سابق)، 205، 206.

[2] عبد الله اوهايبيه، (مرجع سابق)، 370، 371، 372.

قبل إقفال محضر الشهادة يدعى الشاهد إلى تلاوة فحوى تصريحه كما ورد في المحضر إذا أصر الشاهد على تصريحه يوقع على المحضر ويترتب على عدم توقيع هذا الأخير من طرفه أو من طرف الكاتب أو قاضي التحقيق البطلان وهذا ما جاءت به **المادة 94 من نفس القانون.**

ففي حالة حضور الشاهد أو رفضه الإدلاء بأقواله أمام قاضي التحقيق بعد أن صرح علانيا بأنه يعرف مرتكب الجريمة، في هذه الحالة هنا يحيله قاضي التحقيق إلى المحكمة المختصة لمحاكمته.[1]

الفرع الثالث: سماع الشهود أمام قاضي الحكم

إن الأمر يختلف عند الاستماع إلى الشهود من طرف المحكمة بينما إذا كان ذلك أمام محكمة الجنح والمخالفات أو محكمة الجنايات وسنوضحّ لك فيما يأتي:

أ) استدعاء الشهود أمام محكمة الجنح والمخالفات:

بما أن الشهادة هي وسيلة من وسائل الإثبات الجنائي، فلا بد القول من أن الاستماع إلى الشهود هو وسيلة من الوسائل القانونية لإثبات وقائع الجريمة، وكمبرأ عام أن شهود الاثبات يتم حضورهم أمام المحكمة بناءا على تكليف بالحضور ويسلم إليهم بواسطة أحد المحضرين أو أحد أعوان الضبط أو رجال الأمن أو من طريق البريد، أما شهود النفي فيتم إعلانهم بطلب من المتهم ويقع تبليغ أسمائهم إلى النيابة العامة والمدعى المدني ثلاثة أيام على الأقل قبل انعقاد الجلسة، وهذا ما ذهبت إليه **المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ الثالث عشر جنفي 1981 في الطعن رقم 22500، جاء في تلزم المادة 274 من قانون الإجراءات الجزائية،** المتهم بتبليغ أسماء شهوده إلى النيابة العامة والمدعي المدني ثلاثة أيام على الأقل قبل انعقاد الجلسة، فإذا لم يستعمل هذا الحق المخول قانونا فلا يجوز له بعد ذلك أن يتمسك أمام المجلس الأعلى– المحكمة العليا– بعدم استدعاء المحكمة كشاهد من الشهود، ومتى حضر الشاهد الجلسة فلا يجوز للمحكمة أن تستغني عن سماعه بدون عذر، أو تبيان أسباب ذلك.[2]

كما أنه بإمكان المحكمة أن ترخص الاستماع إلى شهادة الأشخاص الذين يقدمهم الخصوم عند افتتاح المرافعة وحتى الحضاريين في جلسة المحاكمة من غير أن يتم استدعائهم بطريقة نظامية **المادة 225 من الفقرة الأخيرة من ق. إ. ج.ج.** والتي تنص على: " ..... **كما يجوز أيضا في الجنح والمخالفات أن يقبل بتصريح من الجهة القضائية سماع شهادة الأشخاص الذين يستشهدهم الخصوم أو يقدمونهم للمحكمة عند افتتاح المرافعة دون أن يكونوا قد استدعوا قانونيا لإدلاء الشهادة".**[3]

---

[1] زروقي عاسية، (مرجع سابق)، 207، 208.

[2] زروقي عاسية، (مرجع نفسه)، 208.

[3] محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج 2، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية–بن عكنون– الجزائر، 1999، 371، 372.

وكل شخص مكلف بالحضور أمام المحكمة لسماع لأقواله كشاهد ملزم بالحضور فإذا تخلف عنّ لك تتخذ الجهة القضائية ضده إجراءات والتي نصت عليها **المادة 223 من نفس القانون** وذلك بناءا على طلب النيابة العامة وهي إما عقابه بغرامة مالية طبقا **للمادة 97 من نفس القانون** أو إما تأمر بناْ على طلب النيابة او من تلقاء نفسها باستحضاره إليها فورا بواسطة القوة العمومية لسماع أقواله أو إما بتأجيل القضية لجلسة أخرى، وهنا يتحمل الشاهد المتخلف عن الحضور في هذه الحالة الأخيرة مصاريف التكليف بالحضور وإجراءات التنقل وغيرها.[1]

القاعدة أن المحكمة تسمع لشهود الإثبات أولا، ثم تسمع لشهود النفي وهذا ما أوضحته **المادة 225 من ق. إ. ج. ج** بقولها: " **وتسمع أولا من بين الشهود المستدعين شهادة من تقدم بهم الأطراف الدعوى طالبي المتابعة مالم يرى الرئيس بماله من سلطة أن ينظر بنفسه ترتيب سماع الشهود**"، ويتم تلقي أقوال الشهود متفرقين ومنفصلين بعضهم بعضا هذا وما تأمرهم المحكمة بالانسحاب إلى الغرفة المخصصة لهمن ولا يخرجون منها إلا عند مناداتهم لأداء الشهادة.

قبل أداء الشاهد لليمين القانونية يجب عليه أولا أن يذكر اسمه ولقبه وسنه ومهنته وما إذا كانت توجد بينه وبين المتهم أو المدعى بالحقوق المدنية أو المسؤول عنها صلة قرابة أو مصاهرة أو عمل، وكل هذا ليتمكن رئيس الجلسة من معرفة ما إذا كان الشاهد من الأشخاص الذين يحلفون باليمين أم لا، كما أنه يسمح لأطراف الدعوى الاعتراض على سماع الشاهد، وكذا لمعرفة قيمة الشهادة إذا كانت سوف تأخذها المحكمة على سبيل الاستدلال أم لا.

بعد ذلك يطلب من الشاهد إدلائه بأقواله حول كل ما له علم به عن ظروف القضية دون أن يقاطعه أحد، وبعد انتهائه من ذلك يجوز مناقشته من قبل الرئيس وباقي أطراف الدعوى وذلك بطرح الأسئلة عليه، وأخيرا يتم تحرير محضر يضم أقواله وتصريحاته، ويوقع على هذا المحضر الرئيس وكاتب الضبط.[2]

لكن لا يفوتنا أن ننوه بأن مسألة حضور الشهود وسماعهم أمام جهة الاستئناف أمر جوازي وليس وجوبي، وهذا ما أكدته **المحكمة العليا في القرار رقم 88573 بتاريخ الثاني والعشرون من سبتمبر 1992**، بأن دعوة الشهود أمام الجهات القضائية الاستئنافية أمر جوازي لا وجوبي.[3]

وفي إطار الإجراءات الخاصة بحالات التلبس أمام محكمة الجنح، فإنه بإمكان ضابط الشرطة القضائية أن يستدعي شفاهة شهود حالة التلبس ويمثلون أمام الجلسة كما لو كانوا شهودا مدعوين بطريقة نظامية وهذا ما أكدت عليه **المادة 339 مكرر 2/1 من ق. إ. ج. ج** والتي نصت على ما يلي: "**.....ويجوز لضباط الشرطة**

[1] زروقي عاسية، (مرجع سابق)، 209.

[2] زروقي عاسية، (مرجع نفسه)، 209، 210.

[3] نجيمي جمال، (مرجع سابق)، 201.

القضائية استدعاء شهود الجنحة المتلبس بها شفاهة ويلتزم هؤلاء بالحضور تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا".[1]

ب) سماع الشهود أمام محكمة الجنايات:

لم يتطرق قانون الإجراءات الجزائية إلى كيفية أو شروط سماع الشهود أمام محكمة الجنايات بشكل متميز استثناءا ماورد في **المادتين 273 و274 من ق. إ. ج. ج** فيما يخص تبليغ قائمة بأسماء الشهود إلى أطراف الدعوى، و**المادة 286** الخاصة بالسلطة التقديرية لرئيس محكمة الجنايات في استدعاء الشهود، وفيما عدا ذلك فيتعين الرجوع إلى القواعد العامة المتعلقة بأداء الشهادة أمام جهات الحكم في مسائل الجنح والمخالفات.

1- تبليغ قائمة بأسماء الشهود لأطراف الدعوى:

نصت **المادتين 273 و274 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** على أن تبلغ النيابة العامة والمدعي المدني إلى المتهم قبل افتتاح الجلسة بثلاثة أيام على الأقل، قائمة بالأشخاص الذين يرغبون في سماعهم بصفتهم شهودا، ويبلغ المتهم إلى النيابة العامة والمدعي المدني قبل افتتاح المرافعة بثلاثة أيام على الأقل، قائمة بأسماء شهوده، حيث أن مصاريف استدعاء الشهود وسداد نفقات تنقل على عاتقه إلا إذا رأى النائب العام لزوم استدعائهم.

فإن كان لممثل النيابة العامة أشخاص يريد أن يقدمهم أمام محكمة الجنايات لسماعهم كشهود قصد تدعيم اتهامات المتهم، فإنه يجب عليه تحرير قائمة بأسماء شهود تتضمن اسم ولقب وعنوان الشاهد ثم يبلغ نسخة منها إلى المتهم خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام قبل افتتاح الجلسة حتى يتمكن المتهم من معرفة الشهود ويقوم بالطعن في شهادتهم، كما أنه يمكنه إعداد نفسه لمناقشتهم، ويجب عليه أو على محاميه أن يحرر قائمة كاملة بأسماء وألقاب وعناوين الشهود وتبليغها إلى ممثل النيابة عن طريق أمانة الضبط او بواسطة المحضر القضائي في مهلة لا تقل عن ثلاثة أيام من افتتاح المرافعة، كما يجب عليه تبليغ قائمة مماثلة وفي نفس المدة إلى المدعى المدني إن وجد، وعلى هذال الأخير أيضا أن يحرر قائمة أسماء وألقاب وعناوين الشهود وتبليغها إلى المتهم في نفس المدة وبنفس الشروط.[2]

2- استدعاء الشهود وسماعهم أمام محكمة الجنايات:

للنيابة العامة والمدعي المدني والمتهم أيضا حق استدعاء الأشخاص لسماعهم بصفتهم شهودا أمام محكمة الجنايات بعد إعلان أسمائهم لأطراف الدعوى الآخرين قبل الجلسة بثلاثة أيام على الأقل حتى ولو لم يكن قد سبق سماعهم أثناء مجريات التحقيق، أما مصاريف التكليف بالحضور تقع على عاتق الخزينة العمومية بالنسبة للشهود المدعوين من النيابة العامة، أما بالنسبة للشهود المدعوين من طرف المتهم أو المدعي المدني فتقع مصاريف التكليف بالحضور على عاتق الهؤلاء.[3]

---

[1] محمد مروان، (مرجع سابق)، 372.

[2] محي الدين حسيبة، (مرجع سابق)، 222، 223.

[3] المادة 286 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بقانون رقم 17-07.

في حال تخلف الشاهد عن الحضور بلا عذر مقبول وقد كان تم استدعاؤه من قبل، جاز لمحكمة الجنايات من تلقاء نفسها أو بناءا على طلبات النيابة العامة او باقي أطراف الدعوى، أن تأمر باستحضار الشاهد المختلف بواسطة القوة العمومية إذا اقتضى إلا ذلك وأو الاكتفاء بتلاوة محضر سماعه أمام قاضي التحقيق، أو تأجيل القضية لتاريخ لاحق، في هذه الحالة هنا يتعين عليها أن تحكم على الشاهد المتخلف عن الحضور أو رفض ان يحلف أو يؤدي شهادته بغرامة مالية من 5.000 إلى 10.000 دج أو الحبس من عشرة أيام إلى شهرين.

إضافة إلى ذلك يجوز للشاهد المتخلف عن الحضور ان يرفع معارضة في الحكم بالإدانة في ثلاثة أيام من تبليغه إلى شخصه، وعلى المحكمة أن تفصل فيها إما في الجلسة نفسها التي سمعت فيها المرافعات وإما في تاريخ لاحق، كما أن الشاهد المتخلف عن الحضور يتحمل مصاريف الحضور للشهادة والإجراءات والانتقال وغيرها.[1]

وتتبع محكمة الجنايات نفس إجراءات سماع الشهود في محكمتي الجنح والمخالفات، فبعد افتتاح المرافعة وبعد قيام المحكمة بتفقد المحلفين والشهود، ثم ينادي كاتب الجلسة على الشهود ليخرجوا من القاعة المخصصة لهم ويؤدوا الشهادة بشكل انفرادي، ثم بعدها يجوز لأعضاء المحكمة بواسطة الرئيس توجيه أسئلة لكل شخص يتم سماعه، ولا يجوز لهم إظهار لا رأيهم.[2]

وتجدر الإشارة إلى أنه يجوز للنيابة العامة وكذا دفاع المتهم أو الطرف المدني توجيه الأسئلة مباشرة إلى كل شخص يتم سماعه في الجلسة بإذن من الرئيس وتحت رقابته الذي له سلطة أن يأمر بسحب السؤال أو عدم الإجابة عنه.[3]

المطلب الثاني: التزامات وضمانات الشاهد

يقع على عاتق الشاهد التزامات من واجبه القيام بها والسعي على حسن تنفيذها، فالشهادة واجب يؤديه الإنسان من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم ذلك بالجزاءات المقررة قانونا تحت ضمانات يراعيها المحقق لحماية الشاهد، وسنتناول في هذا المطلب التزامات الشاهد عند إدلائه بها، أما المطلب الثاني سوف نتطرق إلى ضمانات الشاهد.

الفرع الأول: التزامات الشاهد

يحمل الشاهد الالتزامات التالية:

[1] المادة 299 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بقانون رقم 17-07.

[2] المادة 287 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بقانون رقم 17-07.

[3] المادة 288 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بقانون رقم 17-07.

أ) – الالتزام بالحضور: حضور الشاهد هو مثوله للمكان الذي استدعى إليه في الوقت المحدد في الاستدعاء والاخلاء بها بهذا الالتزام يوقع الشاهد تحت جزاءات مقررة قانونا، وهو التزام يتحمله الشاهد طول المدة التي تستغرقها الدعوى الجنائية، لكن حضوره في التحريات الأولية يكون اختياريا.

أما في التحريات المتعلقة بحالات التلبس فإن عدم حضور الشاهد المستدعى بموجب ترخيص من وكيل الجمهورية بعد إخطاره من طرف ضابط الشرطة القضائية يمكن استحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية.[1]

1-أمام الضبطية القضائية:

الضبطية القضائية في مرحلة جمع الاستدلالات ليس لها أية صلة على إجبار الشاهد على الحضور، في حالة استدعائه يكون هذا الشاهد حر في الاختيار سواء المثول لهذا الطلب أولا بمعنى لا يمكن لأعوان الضبطية القضائية استعمال سلطة إجبار الشاهد في الحضور لتأدية الشهادة وإذا تم استدعائه فإن ذلك يكون مجرد دعوى بسيطة للحضور، لا يؤدي الشاهد أمام الضبطية القضائية اليمين القانونية، بل يكتفي ضابط الشرطة القضائية بتسجيل تصريحاتهم فقط.

أما في حالة التلبس فيختلف الأمر إذا خولت لضباط الشرطة القضائية منع أي شخص في هذه الحالة من مغادرة مكان الجريمة إلى غاية انتهاء التحريات وهذا نجده في **المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية**، وكل من يخالف ما هو منصوص في المادة في الفقرة الثالث منها يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز 10أيام بغرامة تقدر ب 500دج، وكذلك **المادة 338 في فقرتها الثانية** أقرت بتطبيق القانون. [2]

2-أمام قاضي التحقيق:

يؤدي الشهود شهادتهم أمام قاضي تحقيق وتكون بصفة فردية بدون حضور المتهم ويحرر كاتب ضبط أقوالهم في محضر.

إذا كان الشاهد أصم أو أبكم توضع الأسئلة وتكون إجابات عن طريق الكتابة وإن كان يجهل للكتابة يحضر له قاضي تحقيق من تلقاء نفسه مترجما قادرا على التواصل معه، ويذكر في المحضر: اسم المترجم المنتدب ولقبه ومهنته وموطنه يقوم بتأديته لليمين ويوقع على المحضر.

قبل سماع شهادة الشهود يطلب منهم إجابة عن بعض من الأسئلة التي تكون متعلقة بالاسم، اللقب، العمر، الحالة العائلية، المهنة، الموطن، وإن كانت له صلة قرابة بالخصوم أو ملحق بخدمتهم أو كان فاقدا للأهلية، ويحرر في المحضر عن هذه الأسئلة والأجوبة وقبل أن يؤدي الشاهد شهادته يؤدي اليمين القانونية برفع يده اليمنى، وبعدها يصرح بشهادته. [3]

---

[1] محمد مروان، (مرجع سابق)، 365.

[2] حبابي نجيب، شهادة وحجيتها في الإثبات الجنائي، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2014، 63.

[3] ثابت دنيا زاد، مطبوعة محاضرات مقياس الإثبات الجنائي، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2021/2020، 60.

حسب ما نصت عليه **المادة 97** سالفت الذكر من تقنين إجراءات الجزائية، أن الحضور أمام قاضي التحقيق يكون إلزامي للشاهد عن طريق تكليف بالحضور إلى مكتب قاضي التحقيق.

وعليه أن يلتزم لتأدية شهادته وإلا حكم عليه بغرامة أو السجن، وإن خالف التزامه بالحضور للمثول أمام قاضي التحقيق يستحضر بناء على طلبات وكيل الجمهورية ويكون جبرا بواسطة القوة العمومية وإضافة إلى ذلك حسب **المادة 99 من قانون الإجراءات الجزائية** يجوز الحكم عليه بغرامة من 200 إلى 2000 دج وذلك بحكم من قاضي التحقيق غير قابل لأي طعن.

وفي حالة تقديمه عذرا مقبول فيمكن إعفائه من العقوبة بعد سماع أقوال النيابة العامة، ويمكن لقاضي التحقيق التنقل إليه لسماع شهادته. [1]

3- أمام قاضي الحكم:

في هذه المرحلة يقع على الشاهد الذي كلف تكليفا قانونيا الحضور أمام المحكمة، وإذا لم يحضر يجوز إجباره بالقوة العمومية وهذا ما نصت عليه **المادة 97 من قانون إجراءات الجزائية.**

ومسألة الحضور الشاهد بالقوة ليس بلازم على المحكمة أن تتخذ هذا الإجراء، فالأمر موكول إلى سلطتها، فإن رأت حضور الشاهد ضروري في الدعوى فعلت ذلك، وإن رأت خلاف ذلك التفت عنه وضربت عنه صفحا. كذلك إذا رأت المحكمة أن شهادته ضرورية فلها أن تأجل الدعوى إلى جلسة أخرى إذا تعلق الأمر بجنحة أو مخالفة، أو إلى دورة أخرى إذا تعلق الأمر بجناية، وهنا يتحمل الشاهد الذي كان سببا في تأجيل القضية كل المصاريف.[2]

ب) - الالتزام بأداء اليمين:

يعتبر اليمين أحد أهم الضمانات التي تضفي على الشهادة الثقة التي يجب أن تتوفر فيها لكي تكون دليلا يستمد منه القاضي قناعته، فهذا إلزام يعتبر إجراء جوهري وإذا لم يتم القيام به يؤدي إلى بطلان الشهادة صحيحا إلا أن سبقت بأداء اليمين وتكون بالحق بقوله الشاهد الحق، فعليه أن يتحلى بالصدق في شهادته ويتراجع عن الكذب أمام تأدية شهادته. [3]

1- تعريف اليمين:

اليمين هو قسم يقوم به الشخص أو الشاهد بطريقة معينة، ويكون الله شاهدا أو رقيبا على صدق أقواله ومدى صحتها، وهي عبارة عن تلاوة الشاهد صيغة اليمين بالصورة التي حددها القانون أمام السلطة بتعهده قول الحق لا غيره. [4]

---

[1] ثابت دنيا زاد، (مرجع سابق)،61.

[2] محمد مروان، (مرجع سابق)، 367.

[3] صالح براهيمي، (مرجع سابق)، 89.

[4] محمود نجيب حسني، (مرجع سابق)، 453.

2-صيغة اليمين:

المشرع نص على صيغة اليمين في **المادة 93 فقرة الثانية** التي نصت على " **أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق، ولا شيء غير الحق** ".

فهي ضمانة تعطي للشهادة الثقة من أجل أن يقتنع بها القاضي، ولقد نص القضاء على مثل هذه الصيغة، فمنع الشاهد من تحريف هذه الصيغة، ومن مفهوم هذه الفقرة اتضح لنا أنه لا تصح الشهادة إلا إذا كانت مسبوقة بحلف اليمين وقد أقرت الغرفة الجنائية لدى محكمة العليا أن عدم الإشارة إلى أداء اليمين في المحضر المرافعات أو في الحكم يؤدي إلى نقص هذا الأخير، كما أقرت نفس الغرفة من جهة أخرى أنه ليس من الضروري ذكر اليمين بأكملها ، بل يكفي أن يثبت في محضر المرافعات أو في الحكم أن الشاهد حلف اليمين على أن يقول الحق، فالحق هو أمر جوهري في حلف اليمين. [1]

كما أن الالتزام بحلف اليمين من النظام العام، فإذا حضر الشاهد أمام قاضي التحقيق وامتنع عن حلف اليمين جاز للقاضي الحكم عليه بعقوبة وذلك حسب **المادة 97** سالفت الذكر من قانون إجراءات الجزائية

والالتزام بأداء اليمين لا يوجد إلا في المرحلة القضائية للدعوى الجنائية التي هي أمام جهات التحقيق وقاضي الحكم وينتفى في المرحلة البوليسية، والعلة من هذه الشكليات هي حمل الشاهد على الادلاء بشهادته بصدق وشفافية وأن يقول الحقيقة دون غيرها ودون زيادة أو نقصان ومن واجبات القاضي تذكير الشاهد بأن الله رقيب على أقوله إن كان إدلائها مغاير تماما للحقيقة سيتعرض إلى سخطه إن كذب، ومن بعد ذلك يؤدي الشاهد القسم وبعدها مباشرة يتم مناقشته.[2]

3- الشهود المعفيون من أداء اليمين:

إن أداء اليمين بالنسبة للشاهد أمام جهات الحكم يعتبر شرط أساسي لصحة الشهادة وسلامة الحكم المبني عليها، وأن سماع الأقوال أي شاهد أمام محكمة الجنايات أو غيرها من جهات الحكم دون أداء اليمين، أو دون الإعفاء من أدائها، يمكن أن يؤدي إلى بطلان الشهادة. وبالتالي بطلان الحكم، لكن هناك استثناءات أين يعفى الشاهد من تأدية اليمين وهذا ما نجده في **المادة 228** سابقة الذكر من قانون إجراءات الجزائية التي نصت على أنه يجوز أن تسمع شهادة القصر الذين لم يكملوا السن السادسة عشر من عمرهم بغير حلف اليمين، وكذلك بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من ممارسة الحقوق المدنية، ذكر في الفقرة الثانية من نفس المادة أنه يعفى من أداء اليمين أصول المتهم وفروعه وزوجه واخواته وأصهاره على درجته من عمود النسب.

يجب أن نشير إلى أن الشاهد الذي يتم سماعه عدة مرات أثناء سير جلسة المرافعات نفسها، لا يلزم بتجديد قسمه وهذا ما نصت عليه **المادة 230** من نفس القانون.[3]

---

[1] شرقي منير، (مرجع سابق)، 76.

[2] محمود نجيب حسني، (مرجع سابق)، 455.

[3] حبابي نجيب، (مرجع سابق)، 70.

ج) – الالتزام بأداء الشهادة:

يعتبر هذا الالتزام الأكثر أهمية وهو واجب مفروض على كل إنسان أهلا بغية الوصول إلى الحقيقة لأنه يمس صلب الموضوع المتعلق بأقوال الشاهد التي قد تكون دليل الوحيد في الدعوى وهما واجب التكلم وواجب بقول الحقيقة.[1]

1– واجب التكلم:

الشاهد عكس المتهم، لا يمكنه أن يسكت بل يجب عليه التكلم والتصريح بشهادته عن الواقعة المراد إثباتها سواء تعلق الأمر بإدلاء بمعلومات متعلقة بوقوع الجريمة أو ظروف ارتكابها، أو نسبتها إلى المتهم.

ولكن هنا تجدر بنا الإشارة بأن التزام بأداء الشهادة لا ينبغي أن يخل بأحكام السر المهني، يلتزم بعض الاشخاص طبقا **للمادة 301 من قانون العقوبات** بعد إفشاء أسرار المهنية كالأطباء والمحامين والموثقين وغيرهم وإن كان هؤلاء الأشخاص لا يلتزمون بالكلام أو الإدلاء بالشهادة، فإنهم يلتزمون بالحضور، وإذا تعلق الأمر بأسرار خاصة ليس لديها علاقة بالسر المهني فلا يعد الإدلاء بها إفشاء السر. إلا أن القانون قد يفرض على المؤتمنين على الأسرار الإدلاء بها وهذا ما جاءت به **المادة 301 في فقرتها الثانية** من نفس القانون.[2]

كما نص القانون على مجموعة من الأشخاص منح لهم الحق في الامتناع عن أداء الشهادة وهؤلاء الأشخاص هم أصول المتهم، فروعه وأقاربه وأصهاره إلى الدرجة الثانية ولو كان استدعائه لأداء الشهادة بعد انحلال الرابطة الزوجية وهذا مالم تكن الجريمة قد وقعت على الشاهد نفسه أو أحد أقاربه أو كان هذا الشاهد هو بنفسه المبلغ على وقائع الجريمة.

أما جزاء الإخلال بواجب التكلم فقد نصت عليه **المادة 98 من قانون الإجراءات الجزائية** بقولها: **"كل شخص بعد تصريحه علانية بأنه يعرف مرتكبي جناية أو الجنحة يرفض الاجابة على الأسئلة توجه له في هذا الشأن بمعرفة قاضي التحقيق، يجوز إحالته على المحكمة المختصة والحكم عليه بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من 1000 إلى 10.000 دج".**[3]

2– واجب قول الحقيقة:

لا يمكن للشاهد أن يساهم في الكشف عن الحقيقة الغامضة إلا إذا كانت شهادته نزيهة وغير كاذبة، ومن هنا فكل من يؤدي اليمين فهو ملزم بقول الحقيقة والوفاء بها حتى يرضى عنه ربه وكذلك ضميره وأدى الواجب الذي نص عليه القانون.

---

[1] ثابت دنيازاد، (مرجع سابق)، 65.

[2] تلمساني نادية، بلخيري رونق، الشهادة ودورها في الإثبات الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس–بالمدية–، 2021/2020.، 79.

[3] تلمساني نادية، بلخيري رونق، (مرجع نفسه)، 79.

لذلك فإن تم إخلال بهذا الواجب فيعاقب عليه جنائيا ويحكم على الشاهد بجرم شهادة الزور، هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون العقوبات من خلال **المواد 232 إلى 234**، فقد أقرت **المادة 232** من قانون العقوبات قاسية ضد شاهد الزور في مواد الجنايات إذ تنص المادة:" **كل من شهد زورا في المواد الجنايات سواء ضد المتهم نقودا أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعودا فإن العقوبة تكون السجن من 10 سنوات إلى 20سنة.**"

وبالتالي واجب قول الحقيقة هو التزام عام ينطبق في كل المواد الجنائية المدنية والإدارية ويشار كذلك بأن يعاقب على شهادة الزور حتى في المواد المدنية. فعلى الشاهد التزام بما طلب منه وسرد كل المعلومات التي يعرفها بخصوص الواقعة بدون زيادة أو نقصان فهو ملزم فقط بقول ما شاهده أو سمعه بعيدا عن أي تزيف أو كذب.[1]

الفرع الثاني: ضمانات الشاهد

بعد تبيان مختلف الالتزامات الملقاة على عاتق الشاهد التي تطرقنا إليها من قبل فهناك جملة من الحقوق منحها القانون للشاهد وهي عبارة عن عدة اعتبارات يجب أن يراعيها المحقق عند سماعه لأقوال الشهود والتي تعد بمنزلة ضمانة لحمايته رغم عدم النص عليها ضمن قواعد الإجرائية وهي على النحو الآتي:

1-احترام حسن معاملة الشاهد:

يجب على المحقق احترام وحسن معاملة الشاهد ذلك حماية له فالشاهد دور في ظهور الحقيقة فهو دوما يكون على استعداد أن يدلي بنفسه عن الشهادة مما ينقصه جزءا من وقته وبعضا من راحته وأية تفرقة في معاملة الشهود تؤدي في بعض الأحيان عن إنكار الشهادة ومن أبرز صور للتفرقة التي يتلقها الشاهد ألا يلقى احتراما له أو لا إنسانية في الجو المحيط بالتحقيق.

يجب على قاضي التحقيق ألا يخل بمبدأ المساواة بين الشهود استنادا إلى تقسيمهم إلى شهود الإثبات وشهود النفي، فشاهد الإثبات مهما بدا متعثرا أو مخطأ أو متناقضا تجده مقدرا، محترما، ينصت إليه عكس شاهد النفي فهو مفروض أنه كاذب مفضوح لا لسبب سوى أن شاهد الإثبات جاءت به الضبطية أو النيابة العامة، فشاهد النفي جاء به المتهم وهذا هو التفريق.[2]

أثبت الخبرة والتجارب عند إدراكه للواقعة الجنائية مباشرة، يتأثر ويتغير وجدانه وضميره وهذا ما يدفعه إلى إدلاء بالمعلومات دون تحريف، وهذا ناتج عن وقوعه تحت تأثير ما شهده أو سمعه عن الحادث، وعليه يذكر الأحداث كما شاهدها.

---

[1] سليمان فلاك، فؤاد مشاش، حجية الشهادة في الإثبات الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة اكلى محند أولحاج، البويرة، 2019/2018، 82.

[2] محي الدين حسيبة، (مرجع سابق)، 51.

بمعنى أن الشهادة الفورية عقب ارتكاب الحادث مباشرة تكون أكثر دقة من الشهادة المتأنية، فإن طالت الفترة في مثل هذه الحالات التي تنتظر منه سوى شهادة سلبية فالشاهد يصبح شخص منفعلا بشعوره بالغضب على استدعائه ويتهرب من الإجابة الفعلية ويبحث سوى الخروج من هذا المكان لذا من واجب المحقق فهذه الحالات يوفر له استقبال طيب ويحدد له وقت الانتظار وفي الوقت نفسه يتم شكره للواجب الذي قام به عند حضوره لتأدية العدالة. [1]

ألا ينبغي أن يصدر من المحقق تصرف منه يؤثر على نفسه الشاهد أو تمييزه بينه وبين غيره من الحضور لأن في هذه الحالة قد يفقد الثقة في المحقق ويتراجع عن كشفه لكل المعلومات التي يحتفظ بها وفي الأخير ينكر الشهادة. [2]

2-عدم إحراج وإجهاد الشاهد:

يجب تهيئة أفضل الظروف لأداء الشهادة ضمانا لراحة الشاهد يتم اختيار الوقت المناسب وأن يكتفي بأقل عدد من المرات التي يستدعى فيها ليكرر فيها شهادته حسب ما تفرضه ظروف التحقيق وتعدد سلطاتها وأن تقتصر مدة سؤاله تكون مدة ممكنة التي يستدعى فيها التحقيق حتى لا يكبده المحقق مشقة الحضور عدة مرات لإكمال شهادته مما يضيع على الشاهد وقته ومصاريفه بتردده على مكان التحقيق مرة أخرى لأن الأهم على الشاهد هو تكرار الشهادة بتعدد مراحل الدعوى الجزائية حيث قد يدلى الشاهد بأقواله في مرحلة الاستدلالات ثم التحقيق الابتدائي وأخيرا المحاكمة.

لأن في كل مرة يتم طرح على الشاهد عدة أسئلة ومناقشات من جانب المحقق والخصوم وهذه الإجراءات لا مفر منها وإلزامية حيث ينظمها قانون إجراءات الجزائية. [3]

3-المبادرة بالسؤال الشاهد وعدم إبقائه لفترة طويلة مع تهيئة المكان المناسب لسماعه:

تتعين المبادرة على إحضار الشهود تمهيدا لسؤالهم عن معلوماتهم فور إخطار بالحادث، حيث كلما بادر المحقق وأسرع في استدعائهم تلقى مصاعب حتمية قد تقف حاجزا في سبيل التحقيق الذي يجريه، فعامل الزمن له تأثير فعال في تذكر الشاهد للأحداث.

كما أدركها بتفاصيلها مع إمكانية استرجاعها كاملة دون نقص أو نسيان بعض الوقائع، وعدم خضوع الشاهد لمؤثرات أو مضايقات من جانب الجاني أو دويه، سواء كانت بالوعد أو الوعيد، بالإضافة إلى إفادته من المعلومات التي يصرح بها الشاهد في البحث عن الأثار المادية والأداة المستخدمة في مكان وقوع الحادث ومكان هروب الجاني، فمن الواجب أن يهيؤوا للشاهد جوا ملائما يضمن له الشعور بالاطمئنان والراحة النفسية التي يكون بحاجة إليها. [4]

---

[1] محي الدين حسيبة، (مرجع سابق)، 52.

[2] تلمساني نادية، بلخيري رونق، (مرجع سابق)، 92.

[3] محي الدين حسيبة، (مرجع نفسه)، 52.

[4] نورة حجاب، (مرجع سابق)، 55.

4-أسلوب التعامل مع الشاهد:

يجب على قاضي التحقيق أن يترك للشاهد ببدء معلوماته أولا دون توقيفه ثم يبدأ في مناقشته فيما أدلى به من أقواله قد يكون شباه من الغموض وأن بد له من تناقض بين أقواله وأقوال من تقدموه أو أنها لا تتفق مع الواقع والمعقول أو يوجهه بوقائع تثبت عكسها في التحقيق، يجب على المحقق أن يتصرف نحو الشاهد تصرف موضوعيا وأمنيا لا يستخدم معه وسائل الحيلة أو التهديد أو التخويف أو أن يوحي له بإجابات معينة. [1]

كما انه على قاضي التحقيق أن يتعامل مع مركز الشاهد ويطبق ما جاء في قانون إجراءات الجزائية حيث أن مبدأ إذا كان الشاهد طرف في الجريمة محل المتابعة أجاز لقاضي التحقيق اتهامه بعد سماعه بصفته شاهدا في هذه الحالة وجب على قاضي التحقيق إبلاغ الشاهد مسبقا باحتمال اتهامه حتى لا يكون عرضة للمفاجأة عند الاتهام وتمكينه من تحضير دفاعه من البداية، وعليه إذا تأكد بأن الشاهد الماثل أمامه ثم تحويله إلى متهم يجب احترام حقوق الدفاع فلا يسمعه إلا بحضور محاميه، إلا إذا تنازل على هذا الحق وصرح بذلك في المحضر، أما إذا لم تتوفر الدلائل الكافية التي تتيح إتهام الشاهد فلقاضي التحقيق إرجاء ذلك حين يجمع عناصر الاتهام مع استمراريته بسماعه بصفته شاهدا أو هذا ما نصت عليه **المادة 89 من قانون الإجراءات الجزائية** يجوز للشخص الذي توجه ضده الشكوى مسحوبة بادعاء مدني أن يرفض سماعه كمتهم وقد أوجبت هذه المادة على قاضي التحقيق بتنويه بذلك في المحضر.[2]

5-تعويض الشهود:

أداء الشهود لشهادتهم أمام قاضي التحقيق أحيانا يكلف خسائر أو مصاريف كمصاريف التنقل إلى المحكمة وضياع أوقات أعمالهما مما يؤدي إلى ضياع دخلهما لذلك فإن الدولة تعطي هذه النفقات لذلك من حق الشاهد أن يطالب بالتعويض عن مصاريف النقل أو السفر وتعويضه على مثوله أمام المحكمة وذلك حسب ما جاءت به **المادة 65 رقم 66-224 المتعلق بالمصاريف القضائية** فيكفي فقط أن يطلب الشاهد من قاضي التحقيق لدفعه التكاليف، يتم دفعها من الخزينة العمومية كما قضت **المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 95-294 المؤرخ في 20 سبتمبر 1995 المحدد لتعريفات بعد المصاريف الناتجة عن تطبيق إجراءات القضائية وكيفية دفعها** بأنه " **يمنح للشهود:**

-تعويضا عن الحضور

-منحة تعويضية للمصاريف المتفقة "

تقتضي نفس المادة من نفس المرسوم سالفت الذكر بأنه:" يتقاضى الشهود المدعون لأداء شهادتهم سواء أثناء التحقيق أو أمام المجلس القضائي والمحاكم المنعقدة للنظر في المواد المدنية والجنائية أو الجنحة أو في المخالفات، تعويض الحضور ويحدد بمبلغ 500 دج عن كل يوم. "

[1] حبابي نجيب، (مرجع سابق)، 54.

[2] نورة حجاب، (مرجع سابق)، 56.

كما قضت المادة 8 من مرسوم نفسه بأنه:" الشهود الحق في منح التعويض لمصاريف المنفقة والمحسوبة طبقا للتنظيم الساري المفعول. "

وغالبا ما يجهل هذا الحق لذلك يجب على قاضي التحقيق يعلمهم به تشجيعا لحضورهم لإدلائهم بالشهادة وعدم نفورهم بسبب المصاريف المكلفة للانتقال والإقامة. [1]

6- التقنيات المستحدثة لحماية الشهود:

نصت عليها **المادة 65مكرر 27:" يجوز لجهة الحكم تلقائيا أو بطلب من الأطراف سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته، بما في ذلك السماع عن طريق المحادثات المرتبة عن بعد..".**

أولا: الاتصال المرئي المسموع:

تعرف هذه التقنية بأنها وسيلة للاتصال المرئي المسموع لاجتماع شخص أو عدة أشخاص في أماكن مختلفة، سواء في داخل دولة واحدة أم بين عدة دول يستطيعون المشاركة في اجتماع للمناقشة بصورة ايجابية وفعالة تمكن جميع الأطراف من رؤية الآخرين وسماعهم والحديث معهم في الوقت ذاته، سواء تعلق الأمر بجلسات التحكيم الدولية أم بإجراءات نظر في القضية، غير أنه يمكن استخدام هذه التقنية في إطار الإجراءات الجنائية في سماع أقوال الشهود والخبراء وحتى للمتهم. [2]

ثانيا: استخدام جهاز الفيديو:

على الرغم من أغلب القوانين تستوجب الحضور الفعلي للشهود لأداء الشاهد لشهادته أمام المحكمة، ومن ثم عدم القبول بالأدلة السمعية المرئية والشهادات الخطية، لأنها تنتهك حق المتهم في سؤال الشاهد المماثل أمامه. إلا أنه نتيجة لتطور التكنولوجيا، وما يقابله من تطور في ارتكاب الجريمة وأساليبها، ونتيجة لمقتضيات العدالة، فقد سمح بتقديم الشهادة المسجلة بواسطة الفيديو.

ولكن على الرغم أن في الأصل بأن الشهادة تؤدى حضوريا أمام جهة القضائية، ولكن ليس هناك ما يمنع أن يتم تقديمها بواسطة تكنولوجيا وهو العرض السمعي، ولكن يشترط في هذه الحالة أن تكون الشهادة كالتالي:

-يجب أن تكون شهادة الشاهد على قدر من الأهمية بحيث يؤدي إهدارها إلى خرق في إجراء محاكمة عادلة.

-عدم قدرة الشاهد على الحضور إلى المحكمة أو عدم الرغبة في ذلك. [3]

[1] مسلي ياسمين، (مرجع سابق)، 55.

[2] كابوية رشيدة، ضمانات حماية الشهود تقييم للسياسة الجنائية في التشريع الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، المجلد رقم 07، العدد رقم 02، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2019، 16.

[3] كابوية رشيدة، (مرجع نفسه)، 17.

المبحث الثاني: تقدير قيمة الشهادة في المادة الجزائية

للشهادة أهمية كبيرة في القضاء بحيث تعتبر عين القاضي وأدنه، إلا أنه يجب الحذر حين الأخذ بها، ذلك لأن النفس البشرية كما أثبتت التجارب تعتريها الأهواء وهي معرضة للتحريف والنسيان، فالشهادة لا تدل دائما عن الحقيقة، لذا كان من المنطق أن تخضع لمطلق تقدير القاضي، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها بما يلي "**إن شهادة الشهود كغيرها من أدلة الإثبات يقدرها قضاة الموضوع تبعا لاقتناعهم الشخصي** ".[1]

ويعني هذا بأنها تخضع لمبدأ الاقتناع القضائي، شأنها شأن سائر الأدلة الجنائية، بل قد تكون الشهادة أهم ميادين تطبيق هذا المبدأ، فللقاضي أو المحقق تقدير هذه القيمة في حرية واستخلاص دلالة الشهادة ومدى قوتها في الاقناع بحقيقة واقعية معينة.

المطلب الأول: حجية الشهادة في الاثبات الجزائي

إن الوقائع المراد إثباتها لا يمكن الحصول مقدما على أدلة عليها، لأنه لم يسبقها تراضي أو اتفاق، ولأنها ترتكب مخالفة للقانون، وبالتالي تعتبر الشهادة من أهم الأدلة التي تثبت هذه الوقائع والتي تخضع لمطلق تقدير القاضي، فله أن يأخذ بما يطمئن إليه من إدلاءات الشهود وله أن يترك أو لا يأخذ بما لا يثق فيه من تلك الأقوال، وعلى هذا الأساس سنعالج هذا المطلب من خلال تطرقنا للفرعين، الأول تخصه بالشهادة كدليل إقناع، أما الثاني فنعالج فيه سلطة قاضي الحكم في تقدير الشهادة في المواد الجزائية وحدود سلطته بها.[2]

الفرع الأول: الشهادة كدليل إقناع

تظهر أهمية الشهادة كدليل إقناع في المجال الجزائي بصفة خاصة، نتيجة لطبيعة الجرائم التي تحدث في وقت لا يمكن فيه تحضير دليل يثبتها.

فيشترط في هذا الدليل الذي يستند إليه القاضي في تكوين اقتناعه، يكون صالحا لتكوين عنصر إثبات أو النفي، ذلك إلا كان هذا الدليل مستمدا من الواقع يقبله العقل والمنطق، مع جميع الأدلة المطروحة معه في نفس الواقعة، والتي تتميز إلى تحقيق نفس الغاية، وإظهار الحقيقة.

بما أن الشهادة من الأدلة القولية، فهي تهدف حتما إلى إقناع القاضي بصحة الوقائع التي تتضمنها اقوالهم، سواء في مجال الإثبات أو في مجال النفي، كما أنها تصدر من أشخاص ليسوا أطراف الدعوة، وهي أساسا تقوم على مطابقة أقوال الشاهد للحقيقة والواقع، إلا أن الشهادة كغيرها من الأدلة القولية قد يشوبها الخطأ، أو النسيان أو الكذب أو المصلحة...

---

[1] عبد السلام نور الدين، سلطة القاضي الجزائي الجزائري في تقدير الأدلة وضمانات سلامته، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2015، 183.

[2] شرقي منير، (مرجع سابق)، 91.

فكان من الضروري معرفة الوسائل التي تعين المحكمة في تحليل عناصرها، وما إذا كانت الشهادة مستند إلى حقيقة الواقعة موضوع الاثبات أو إلى معلومات مختلفة وخاطئة.

ولما كانت الشهادة من الأدلة الاقناعية، فقد حدد المشرع في إطار قانون إجراءات الجزائية أحكامها ولم يضع لها أي قيود، لكن حصرها في بعض الشروط المتعلقة بالعقل والبلوغ.

يجب على المحكمة أن تقوم بفحص الشهادة وتحليلها، لأن الشهود في بعض الأحيان ليسوا دوما في جانب الحق والصواب، فقد يميلون أحيانا إلى الباطل غير مبالين بعظمة اليمين الذي أدوه وأثر جزاء شهادة الكاذبة، لطمع في الكسب، أو إرضاء لرابط عاطفية، أو للصداقة، وقد يغيرون الحقيقة عن حسن نية، إما بسبب لضعف في الذاكرة، أو ضعف في البصر يؤدي إلى خطأ في الرؤية، أو لتقصير في فهم الحوادث. [1]

ولهذا كان على القاضي بتحليل هذه الشهادة، وتكون عن طريق وسائل قانونية أهمها جمع المعلومات على الشاهد، بحيث يتم تحري على خلقه وسيرته، فإذا كان محمود السيرة والخلق كان هذا بمثابة شهادة على صدقه في أقواله، وفي الواقع أن عدالة الشاهد في تصريحاته، وأمانته فهي مسألة نسبية، لأن للقاضي وحده يرجع تقدير عدالته وأمانته.

بالإضافة إلى ما سبق يجب على الشاهد أن يؤدي شهادته شفاهة، وليس بطريق كتابة، وهذا حتى يسمح للقاضي أن يستمد اقتناعه من الأدلة المعروضة عليه مباشرة، وبما يسمعه ويشاهده في الجلسة، عكس الكتابة فلا يعتمد على أقوال أخذت في غير جهة مختصة بالقضاء. [2]

فحضور الشاهد وإدلاءه بأقواله أمام القاضي مباشرة دون وسيط، يرجعه هذا الأخير أن يناقشه فيها، فتسهل عليه في دراسة وضعه ومراقبة تصرفاته، وطريقة إجابته عن الأسئلة، وكفاءته الحسية والعقلية لإدراك الحوادث، والهدف من وجوب تأدية الشهادة شفاهة يتمثل في تقديم الخصوم فرصة الأخيرة لتدارك ما قد فات من قصور أو إهمال أمام قاضي التحقيق أو أمام الضبطية القضائية.[3]

ووجب على القاضي اللجوء إلى استجواب الشاهد لا أن يدلي بشهادته وينصرف، فعلى القاضي أن يستمع لأقوال الشاهد، وأن يلقي عليه الأسئلة التي يراها مناسبة، وحتى يكون سبب في إنعاش ذاكرة الشاهد ويساعده على استدعائه وتنسيق ذكرياته.

وفي الأخير نستنتج أنه ليست العبرة بالمراكز القانونية للشهود وعددهم، وإنما العبرة منها بما تقتنع به المحكمة وطمئن إليه من قوة ثبوت هذا الدليل، حتى يستخلص النتيجة الأقرب للصواب. [4]

---

[1] شرقي منير، (مرجع سابق)، 91، 92.

[2] محمد مروان، (مرجع سابق)، 471.

[3] عماد محمد ربيع، (مرجع سابق)، 94.

[4] شرقي منير، (مرجع نفسه)، 92.

الفرع الثاني: سلطة وحدود قاضي الحكم في تقدير الشهادة

إن غاية الدعوى هي الوصول إلى حكم حاسم لها لهذا فإن الحكم يشكل أهم إجراءات هذه الدعوى لأنه يمثل غايتها، وعملية تقدير الدليل المطروح هو جوهر هذا الحكم، حيث لا يمكن الوصول إليه أو إدراكه ما لم يمارس القاضي سلطته التقديرية على الدليل محل الواقعة، وأن سلامة الحكم تتوقف على سلامة تقدير الدليل.

أولا: سلطة قاضي الحكم في تقدير الشهادة في المادة الجزائية.

إن الشهادة حجة متعدية، أي أن الوقائع التي تثبت بطريقها تعد ثابتة، لا على من أقيمت في مواجهته فحسب، بل أيضا بالنسبة إلى جميع من يتأثر بالحكم الذي صدر في الدعوى، لأنها في الأصل تصدر من أشخاص عدول، ليس لهم مصلحة في هذه الدعوى.

فلا يغيب على المحكمة أن الدقة والأداة والمثابرة وسعة الصدر تعين كثيرا على الكشف عما دق أو غمض من أمور، ونظرا للأبعاد التي تحتويها الشهادة، يتعين على القاضي حسن فهم بصورة جيدة، ليزنها ويقدرها أثناء مناقشتها. [1]

ونظرا لما تتميز به الشهادة من ذاتية ونسبية، فإن تقدير قيمتها في الاثبات هو أمر متروك بصفة مطلقة لتقدير القاضي، ومن هنا فللقاضي وحده السلطة في أن يأخذ بأقوال التي أدلى بها الشاهد، وله أيضا أن يأخذ بما يطمئن ضميره منها ،وعدم اطمئنانه لما أطرحه، ولا يلزم ببيان العلة في ذلك، إذ العلة هي اطمئنانه للجزء الذي أخذ به وعدم اطمئنانه لما لم يرى الأخذ به، لأن الاطمئنان إلى أقوال شهود أحد الخصوم دون شهود الخصم الآخر، وترجيح شهادة شاهد على آخر، مردوده وجدان القاضي، وللقاضي أن يأخذ بأقوال الشاهد ولو كان قريبا أو صهرا للمجنى عليه، متى اطمأن أن القرابة أو المصالحة لم تحمله على تغيير الحقيقة.

وللقاضي أن يأخذ بشهادة الشاهد في بعض مراحل الدعوى دون البعض الآخر، فله أن يأخذ بأقواله في جلسة المحاكمة، ولو كانت مخالفة لما ذكره في التحقيق الابتدائي أو الاستدلال، بل أن له أن يأخذ بأقوال الشاهد في المراحل السابقة على المحاكمة دون ما ذكره في جلسة المحاكمة، ذلك أنه إذا كان للشاهد قولان وأخذ القاضي بأحدهما، فإن ذلك معناه أنه اطمأن إلى القول الذي أخذ به وأطرح الآخر. [2]

والمفهوم منها بأن يجوز للمحكمة أن تجزء الشهادة، فتأخذ بالجزء الذي تقتنع بصحته، كما لها أن تأخذ بأي شهادة أدلى بها الشاهد في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة إذا اقتنعت بصحتها.

فالغاية القاضي الجزائي من هذا التصرف القضائي هي الوصول إلى الحقيقة والوقوف على الوقائع كما حدثت، فللقاضي حرية تقدير الشهادة من الناحيتين الموضوعية والشخصية وفي أي مرحلة من مراحل الدعوة.

ويجدر الذكر أن القانون نص على فئة من الشهود الذي يجب على القاضي تصديقهم والأخذ بأقوالهم وهم ضباط الشرطة القضائية فيما يخص المخالفات التي يحررونها ويشاهدونها بأنفسهم، وهذا فيما يخص الجنح التي تقع في حالة تلبس كما هو منصوص عليه في **المادة 216 من ق .إ .ج .ج**، فهذه المحاضر أو التقارير

---

[1] شرقي منير، (مرجع سابق)، 93.

[2] محمود نجيب حسني، (مرجع سابق)، 455.

تكون لها حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو بشهادة الشهود، ويطبق الأمر نفسه فيما يخص المخالفات وهذا ما نصت عليه **المادة 400 من ق .إ. ج. ج**، التي تنص على إثبات المخالفات إما بمحاضر أو تقارير التي يحررها ضباط الشرطة القضائية كدليل إثبات إلى أن يقوم الدليل العكسي بالكتابة أو شهادة الشهود. [1]

فوسائل الإثبات متروكة للسلطة التقديرية للقاضي الحكم، ولا فرق بين الأدلة التي تقدمها الضبطية القضائية أو الذي يقدمها قاضي التحقيق، أو التي يقدمها الأطراف في الجلسة، بشرط واحد وهو أن تقدم في محضر المرافعات وتتم مناقشتها وجاهيا أمامه، ثم يختار منها ما يطمئن إليه فؤاده ودليله في ذلك المنطق السليم والضمير الحي والشعور بالعدالة.

والأخير نقول بأن القاضي ملزم، قبل أن يحكم على إنسان بعقوبة جزائية تسلبه حريته، أن يدقق في فحص شهادة الشهود فحصا فنيا وعلميا، لا أن يتعجل الفصل فيها. [2]

ثانيا: حدود سلطة قاضي الحكم في تقدير الشهادة في المادة الجزائية

على الرغم من السلطة التقديرية للقاضي في إضفاء قيمة معينة على الشهادة، فإن لهذه السلطة حدودها، ذلك أنها فرع عن مبدأ الاقتناع القضائي، ومن ثم تتقيد بقيوده التي سلف بيانها، ولكن حدود القاضي في شأن الشهادة تتطلب بعض التفاصيل.

لا تبدأ سلطة المحكمة في تقدير قيمة الشهادة إلا بعد الإدلاء بها، ومن ثم لا يجوز لها أن تبدى رأيها فيها قبل أن تستمع إليها، إذ يكون تصرفها غير مفهوم، لأن إبداء رأي منطقي في شأن ما يقتضي العلم به أولا.

وتطبيقا لذلك فإنه لا يحق للمحكمة أن ترفض طلب سماع شاهد استنادا إلى أنه سوف يقول أقوالا معينة، أو إلى أنها سوف تنتهي على كل حال إلى حقيقية معينة بغض النظر عن الأقوال التي يدلى بها أمامها.

وإذا جزأ القاضي أقوال الشاهد فأخذ ببعضها وأطرح البعض الآخر فيجب عليه أن يذكر أنه قصد هذه التجزئة، وذلك كي لا يؤول حكمه على أنه لم يفهم الشهادة، أو لم يفطن الى ما يعيبها.

وسلطة القاضي في تجزئة الشهادة مشروطة بألا يترتب على هذه التجزئة مسخ الشهادة وتشويه مدلولها بحيث يستخلص منها معنى لم يقصده الشاهد، أو يجافى المنطق، إذ في الحالين يصير الحكم غير مستند إلى دليل يعترف به القانون. [3]

وقد منح قيمة مسبقة لهذه الشهادة فإنها لا ترقى إلى مرتبة الدليل الكامل ولكن تأخذ على سبيل الاستدلال فتكون بمثابة دلائل وقرائن، وذلك كشهادة الشخص الغير المميز إذ تأخذ شهادته على سبيل الاستدلال وكذلك المحكوم عليه بعقوبة جنائية.

---

[1] سليمان فلاك. فؤاد مشاش، (مرجع سابق)، 60.

[2] مسلي ياسمين، دحمان ثنينة، (مرجع سابق)، 57.

[3] محمود نجيب حسني، (مرجع سابق)، 460.

كما أورد المشرع بعض الاستثناءات التي لا يملك القاضي الجزائي أية حرية في تقدير الأدلة، كما أنه أخضعها لبعض الضوابط التي يتعين على القاضي الالتزام بها حين إعماله لهذه السلطة، وتتخذ هذه الاستثناءات صور متباينة فمنها ما يرد على حريته لا تترك له حرية الأدلة التي يستمد منها قناعته، ومنها ما يرد على حريته في الاقتناع بحيث له حرية تقدير الأدلة وفقا لاقتناعه الشخصي. [1]

فالاستثناءات التي ترد على حرية القاضي في الاثبات تتعلق إما بقيام المشرع بحصر أدلة الإثبات في بعض الجرائم بحيث لا يجوز الإثبات بغيرها، ويتعلق الأمر بجرمتي الزنا والسياقة السيارة في حالة سكر، فالأول لا يمكن إثباتها إلا بالأدلة التي حددتها **المادة 341 من ق. ع**، والثانية لا يمكن إثباتها إلا بواسطة خبرة وذلك بتحليل كمية الكحول في الدم للتأكد من وجود الكمية المطلوبة. [2]

أما الاستثناءات التي ترد على حرية القاضي بحيث لا تترك له حرية تقدير الأدلة وفقا لاقتناعه الشخصي، فهي تتعلق أساسا بالقرائن القانونية القاطعة ولا يحكم على غير مقتضاها، كما أنه ملزم بالحكم بالقرائن القانونية البسيطة ما لم يتم إثبات العكس أمامه، فيقتصر دوره فقط على التأكد من توفر الشروط التي استلزمها المشرع للأخذ بالقرينة من عدمه. [3]

وهكذا تبين أن المشرع قد نظم إجراءات سماع الشهادة سواء كانت أمام قاضي التحقيق أو قاضي الحكم وسواء من حيث الأشخاص الذين يؤدون الشهادة وكذا إجراءات أدائها وبين كذلك التزامات الشاهد وحقوقه كما بين قيمة الشهادة في الإثبات وسلطة القاضي في تقديرها.

المطلب الثاني: رقابة المحكمة العليا على نشاط القاضي في تقدير الشهادة

اختلف الفقه حول إمكانية فرض رقابة على القاضي الجزائي في تقديره للشهادة الجزائية، ويعود سبب اختلافهم هذا في المحل الذي ترد عليه الرقابة، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى الموقف الفقهي من الرقابة على تقدير القاضي الجزائي للشهادة في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني سنتناول مجالاتها.

الفرع الأول: الموقف الفقهي من الرقابة على تقدير القاضي الجزائي للشهادة

على العموم يتجاذب رأيان في الفقه الجنائي حول مسألة رقابة محكمة النقض لمعقولية الاقتناع، بين مؤيد ومعارض، وهو ما سيتم الإشارة عليه فيما يلي:

أ) -الرأي المعارض للرقابة على معقولية الاقتناع:

يرى أنصار هذا الرأي أن القاضي الجزائي طبقا لنظام الاقتناع الشخصي لا يقيد من حيث الأصل بأي دليل إلا استثناء، بل يتمتع بالحرية التامة في تكوين اقتناعه بدليل الشهادة من غير أن تكون لمحكمة النقض أي

[1] محمود نجيب حسني، (مرجع سابق)، 461.

[2] عبدلي نجاة، قادة سليمة، (مرجع سابق)، 80.

[3] محمود نجيب حسني، (مرجع نفسه)، 462.

رقابة عليه، وحجتها في ذلك أن الشهادة من المسائل الموضوعية التي يختص قاضي الموضوع بنظرها، بينما محكمة النقض هي محكمة قانون فلا يكون لها بأيس حال أن تتدخل في عدالة الحكم الموضوعية، وعليه لا يخول لها أن تحل نفسها محل قاضي الموضوع لثبت ما إذا كان الحكم مبررا من جهة موضوعه، لأنها قاضي قانون لا قاضي الوقائع، وبالتالي فإنه من المنطق أن تأخذ اقتناع القاضي كثوابت، ليقتصر دورها على التحقق مما إذا كان قاضي الموضوع قد طبق القانون تطبيقا صحيحا على الوقائع كما اقتنع بها أم لا، ودليل ذلك أنه لو يتم الرجوع إلى الحالات التي تجيز الطعن بالنقض لا نجد من بين حالاتها خالة الطعن في تقدير الشهادة، وعليه لا يقبل النقض بناء على أن الشهادة التاي بنا عليها القاضي حكمه لا تؤدي إلى ثبوت التهمة، فالقانون طبقا لنظام الإثبات الحر يترك للقاضي الحرية في تكوين اقتناعه بثبوت التهمة من عدمها ومن أي دليل يطمئن إليه وجدانه، ويترتب على ذلك أنه لا يقبل الطعن بالنقض بأن الشهادة التي اقتنع بها القاضي في بناء حكمه، بأنها لم يقنع غيره بما في ذلك قضاة محكمة النقض.[1]

ويرى أنصار هذا الاتجاه بأن الأصل ألا يلزم القاضي بتسبيب حكمه، وإذا ألزم القاضي بذلك قانونا فليس لتمكين محكمة النقض من رقابته، وإنما لتنوير المحكوم عليه بالإدانة بالوقائع الصحيحة التي يتطلع إلى معرفتها، وخدمة للجمهور حتى يقتنعوا بعدالة الحكم.[2]

وعلى ذلك يرى بعض الفقه أن هناك فرق بين معقولية الاقتناع وبين شروط سلامة تسبيب الحكم، حيث ان تسبيب الحكم كل ما يعنيه هو تسطير وتسجيل الأسانيد الواقعية والمنطقية التاي استقام عليها منطوق الحكم، وعلى ذلك فإن العيوب التاي تلحق التسبيب إنما تلحق عملية تسجيل وتدوين الاقتناع على الأوراق، وهناك فرق بين العيب الذي يلحق بالاقتناع ذاته وبين الذي يلحق تدوينه، ويترتب على ذلك أن العيوب التي تلحق تسبيب الحكم لا تبرر مراقبة الاقتناع.[3]

وعليه فإن التسبيب المعيب ليس هو الاقناع غير المعقول، فإذا كان يلزم على القاضي أن يعطي تسجيلا دقيقا وكاملا لمضمون اقتناعه، فإنه ملزم إضافة إلى ذلك بإظهار الأسباب التي أدت به إلى هذا الاقتناع، ومنه لا يتمتع بحرية مطلقة، لكن بالمقابل لا يخول أيضا لمحكمة النقض حق مناقشة هذا المضمون، ذلك أن القانون في ذاته قد منح الحرية الكاملة للقاضي الجزائي في بناء اقتناعه بالشهادة، فلا يصح بعد ذلك مصادرته في هذه الحرية إلا إذا قيده القانون بدليل خاص.

ب) –الرأي المؤيد للرقابة على تقدير القاضي الجزائي للشهادة:

يرى بعض الفقه وجوب فرض رقابة على معقولية الاقتناع من قبل محكمة النقض، ويستندون في ذلك على أنه ليس من عمل القاضي ما يصح أن يكون وقائع بلا قانون، فعمل القاضي مزيج بين الوقائع والقانون، كما

---

[1] عبد السلام نور الدين، (مرجع سابق)، 408، 409.

[2] حسن عوض سالم الطراونة، ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،2005، 430.

[3] عبد السلام نور الدين، (مرجع نفسه)، 409.

أنه وإن كانت محكمة النقض محكمة قانون غير أن رقابتها على تطبيقه لا تتحقق إذا هي فصلت هذا العمل المركب إلى نصفين مستقلين.

وتدعيما للرأي السابق يؤكد بعض الفقه المؤيد للرقابة على معقولية الاقتناع بأنه إذا كان القانون قد قرر بأن تكون الأحكام باطلة إذا لم تدون فيها الأسباب التي بنيت عليها، ولا يمكن فهم النص وتطبيقه على اعتبار أن الشارع إنما يقف حرصه على مجرد تحبير الأوراق ووضع ألفاظ، فلا شيء يمنع القاضي من وضع وقائع كاذبة بدون رقابة محكمة النقض بحيث يمنعها من تأدية وظيفتها[1]، ولو كان القانون قد أراد ألا يسأل القاضي عن كيفية تكوين عقيدته لكان من الهزل إلزام القاضي بوضع الأسباب والتصريح ببطلان حكمه إذا هو خالف هذا الإلزام.

ومن خلال عرض لموقف الفقه من الرقابة على معقولية الاقتناع بالشهادة نلخص بأن الفريق المعارض للرقابة قد أخلط بين تسبيب الحكم وتسبيب القناعة، فتسبيب الحكم يستوجب إظهار الواقعة الجرمية ونص القانون ودليل الشهادة، بينما تسبيب القناعة يستوجب بيان تفصيلي لتقدير الشهادة وبيان أثرها على قناعة القاضي وتحليل الطريقة التي شكلت بها قناعته، والمطلوب من القاضي تسبيب الحكم وليس قناعته، لأن القناعة تعد من الأمور النفسية التي لا يمكن الاطلاع عليها ويمكن تغطيتها، لهذا لم يتدخل المشرع في كيفية ممارسة القاضي لنشاطه العقلي، ولذلك لم يرسم المشرع للقاضي كيف يفكر، بل انه لو ألزم القاضي بإظهار أسباب قناعته في تقديره للشهادة لكان تضييقا وكبتا لحريته في تقديرها، بل ألزم القاضي ببيان أسباب قناعته قد يكون تكليف بما لا يستطاع.

وعليه لا يخول للمحكمة العليا أن تناقش القاضي فتقول مثلا أنه ما كان ينبغي أن يقتنع بدليل الشهادة بل عليه أن يقتنع بدليل آخر، ولكن امام منح القاضي الحرية المطلقة في الاقتناع لا يفهم منها أن سلطته التقديرية على إطلاقها، ذلك أنه إذا كان تقديره مجافي للمنطق ومقتضيات العقل السليم، وليس من العدل ان يطلب من القضاء ان يغض الطرف عن التنافر الذي لحق النشاط التقديري للشهادة مع مقتضيات العقل، بل العدل أن يتجه القضاء نحو تصويب الخلل الذي شاب ذلك النشاط.[2]

وعليه إذا كان محل الرقابة ينصب على تسبيب الحكم وما يتطلبه من ذكر الشهادة، فإن المحكمة العليا يمكنها استنتاج معقولية الشهادة من خلال النظر في منطقتيها ومدى اتساقها مع الأدلة الأخرى، وذلك من غير مطالبة القاضي ببيان الأسباب المكونة لقناعته، وكقاعدة عامة فإن القاضي ليس ملزم بتبرير لماذا اقتنع، بل هو ملزم بتبرير فقط بتحديد بماذا اقتنع.[3]

[1] عبد السلام نور الدين، (مرجع سابق)، 410.

[2] عبد السلام نور الدين، (مرجع نفسه)، 410، 411.

[3] عبد السلام نور الدين، (مرجع نفسه)، 411.

ج) – موقف المشرع الجزائري:

لم ينظم المشرع الجزائري عملية تقدير الشهادة بطرق قانونية معينة، بل ترك ذلك لمطلق تقدير القاضي الجزائي، وهذا ما أوضحته **المادة 212 من ق. إ. ج .ج في فقرتها الأولى** بنصها: "**يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي نص عليها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه**".

وإذا كان القاضي الجزائي حقيقة يتمتع بحرية مطلقة في تكوين اقتناعه من الشهادة، فإنه ملزم حصرا من الناحية القانونية بتسبيب حكمه فيس مواد الجنح والمخالفات والك وطبقا لما جاءت به **المادة 379 من ق. إ. ج**، وتعد الغاية الأساسية من إلزام القاضي بتسبيب حكمه إلى وضع رقابة قضائية عليه من قبل المحكمة العليا ضمانا لسلامته في تقدير الشهادة وصده قدر المستطاع عن التحكم الاي يعود بالهدم وتهميش حقوق الأفراد والقضاء على حرياتهم، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها ما يلي:" **القرار الذي يكتفي بتأييد حكم ابتدائي غير مسبب تسبيبا كافيا لا يسمح للمجلس الأعلى من مراقبة صحة تطبيق القانون وبالتالي يترتب عليه البطلان والنقض**" ، كما قضت أيضا بأن: "**على قضاة الموضوع أن يبينوا في قراراتهم أدلة الإثبات التي أدت إلى اقتناعهم وأن هذه الأدلة قد وقعت مناقشتها حضوريا أمامهم طبقا للمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية**".

استنادا لما سبق تبين أن المشرع الجزائري وفق بين حرية القاضي الجزائي في الاقتناع المقررة بمقتضى **المادة 212 من ق. إ. ج. ج**، وبين الرقابة على معقولية اقتناع القاضي الجزائي، من خلال الرقابة على أسباب الحكم الثابتة بموجب **المادة 379 من ق. إ. ج .ج.**

هذا ولم تقتصر مراقبة قضاء المحكمة العليا الجزائرية للقاضي الجزائي في تسبيب حكمه على مجال ذكر الأسباب القانونية المتمثلة في ارتكاب الجريمة وظروفها، بل شمل أيضا مراقبة القاضي الجنائي في مجال ذكر الأسباب الواقعية بما فيها ذكر الشهادة التي كون منها القاضي قناعته، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في إحدى قرارتها:" **يجب لصحة الحكم أو قرار القاضي بالإدانة أن يشمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق فيه أركان الجريمة والظروف التاي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة أو المجلس ثبوت ارتكابها من طرف المتهم**".[1]

الفرع الثاني: مجالات رقابة المحكمة العليا على القاضي الجزائي في تقدير الشهادة

تتعد مجالات رقابة المحكمة العليا لنشاط القاضي في تقديره للشهادة من مجالين، من حيث كفاية التدليل بالشهادة وصحتها، ومن حيث الرقابة على فساد الاستدلال بالشهادة، وسيتم التفصيل في ذلك على النحو التالي:

[1] عبد السلام نور الدين، (مرجع سابق)، 412.

أ) –الرقابة على كفاية التدليل بالشهادة وصحتها:

تتعدد صور الرقابة على النشاط التقديري من حيث كفاية التدليل بالشهادة وصحتها، إلى الرقابة على انعدام الشهادة، والرقابة على إظهار مضمون الشهادة، والرقابة على بيان العناصر الأساسية لواقعة الدعوى في قضايا الجنح والمخالفات، والرقابة على مشروعية الشهادة، وهذا ما سيتم التطرق إليه فبما يلي:

أولا: الرقابة على عدم التدليل أو التدليل الوهمي:

من أبرز مظاهر رقابة المحكمة العليا في تقدير القاضي الجزائي للشهادة، رقابتها على عدم إيراده للشهادة، بحيث يكون حكمه خاليا من أي تدليل، وبالتالي يعرض حكمه إلى البطلان وهذا ما أكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها: "**حيث يتجلى فعلا أن القرار المطعون فيه اقتصر في إدانته للمتهمين على القول فقط بأنه اتضح لهيئة المجلس وأن العملية مدبرة من طرف المتهمين الثلاثة وهذا باتفاق بينهم مما يتعين تطبيق المادة 41 من قانون العقوبات بالإضافة إلى المادة 119 فقرة 1 من نفس القانون، فلم يبن وسائل الإثبات التي اعتمدها ليقتنع بها في الحكم على المتهمين بل راح يفترض احتمالات التي لا تكفي...**".

ويتحقق التدليل الوهمي فيما إذا كان حكم القاضي قد بني على شهادة لا أصل لها في أوراق الدعوى، ومنه يشوب حكم القاضي ومنه يكون حكم القاضي مشوبا بعيب الخطأ في الإسناد، وبالتالي يعرضه للبطلان لانتفاء قيامه على أساس قانوني، وهذا يعد من بين أهم مجالات رقابة المحكمة العليا على حكم الموضوع.

هذا ويعد من قبيل التدليل الوهمي خطا القاضي في الشهادة وبالتالي سيؤثر على قناعته، ويتحقق ذلك إما ان يخطئ القاضي في تفسير دليل الشهادة وفهم مضمونها، كأن يستند في حكمه إلى أقوال شاهد لم يقلها، غير أنه ومما يجدر التنبيه إليه أن خطأ المحكمة في مصدر الشهادة لا يؤثر في صحة الحكم مادام ورد مضمون الشهادة صحيحا وبطريقة قانونية وكان الاستدلال بها استدلالا منطقيا، كأن يسند على أقوال الشاهد في التحقيق الابتدائي غير أنه كان قد أدلى بها في جلسة المحاكمة، فهذا الخطأ لا يؤثر على صحة الحكم.

ثانيا: الرقابة على إظهار مضمون الشهادة

إذا كانت الإدانة تستند على دليل واحد ألا وهو الشهادة، فيشترط في تعليل الحكم أن يورد القاضي مضمون الشهادة الذي يشكل قناعته على وجه التفصيل، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها:" **لا يصح كأساس للإدانة قرار المجلس القضائي بالإدانة إذا اقتصر على القول بان الوقائع ثابتة في حق المتهم**".[1]

كما قضت أيضا ب:" **أن القضاء بإدانة المتهم بناء على شهادات الشهود دون ذكر أسمائهم وفحوى أقوالهم يعتبر قصورا في التسبيب ويستوجب النقض**".[2]

إذا كان القاضي مطالب بإيراد مضمون الشهادة حتى يزيل ما علق بها من غموض وإبهام، فغن السرد التفصيلي غير المبرر يعد غير مرغوب فيه كذلك، إذ يكفي الإيجاز الدقيق لمضمون الشهادة إذ كثيرا ما يكون في عرض

[1] عبد السلام نور الدين، (مرجع سابق)، 414، 415.

[2] عبد السلام نور الدين، (مرجع نفسه)، 416.

مضمونها مملا في تعرضه لدقائق الوقائع، الأمر الذي يصعب الربط فيما بينها وإدراك مضمونها، بل أحيانا قد يعرض الإسهاب الممل الحكم في ذاته إلى الزلل.[1]

ثالثا: الرقابة على بيان العناصر الأساسية لواقعة الدعوى في الجنح والمخالفات

عن بيان العناصر الأساسية للواقعة تختلف بين ما إذا تعلق الحكم بالبراءة أو الإدانة، وهو ما سيتم توضيحه فيما يلي:

1-حالة الحكم بالإدانة:

يشترط أن يكون بيان القاضي للواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا وإلا تعرض حكم القاضي للنقض، ذلك لأنه يحول دون ممارسة الرقابة عليه من قبل المحكمة العليا، ويقتضي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة إظهار العناصر القانونية للجريمة التي يستخلصها القاضي من وقائع الدعوى، كالأفعال التي تتكون منها أركان الجريمة مع إثبات ما خرج عن هذه الأركان مما له شأن هام تترتب عليه نتائج قانونية، كتاريخ الواقعة ومحل حدوثها والظروف المشددة للعقاب وصفة المتهم والوسيلة المستخدمة في الجريمة، ولتمكين المحكمة العليا من ممارسة دورها في رقابة القصور على التسبيب، لا يقتصر البيان الكافي للواقعة على إظهار النصوص القانونية بل يشمل إضافة إلى ذلك وفقا **للمادة 314 من ق إ ج .ج** إظهار الظروف المخففة التي يشملها النموذج القانوني للجريمة.[2]

2-حالة الحكم بالبراءة:

استنادا لمبدأ تفسير الشك لمصلحة المتهم، فإنه يكفي أن يتشكك القاضي الجزائي في صحة إسناد التهمة إلى المنهم لكي يحكم بالبراءة، طالما العبرة في تقدير الشهادة باقتناع القاضي الجزائي، ولا يصح لأي طرف مناقشته في قناعته طالما كان مراعيا للضوابط التي تتطلبه المحاكمة من الناحية القانونية، وإن كان القاضي يتمتع بحرية واسعة في تقدير الشهادة وفقا لقناعته الشخصية، فإنه ملزم قانونيا بتبرير النتيجة التي خلص إليها ولو تعلق ذلك بالحكم بالبراءة بحيث يستظهر الأسباب الموضوعية التي جعبته يختار هذا الحكم، ويعود سبب إلزام القاضي الجزائي بتسبيب حكم البراءة لتمكين المحكمة العليا من الرقابة على المنطق القضائي في استخلاص البراءة، حيث تنصب هذه الرقابة خصوصا على التحقق من أن أسباب الحكم تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.[3]

رابعا: الرقابة على مشروعية الشهادة

تنطوي الإجراءات الجزائية على مساس بالحرية الشخصية حماية للمصلحة العامة، غير أن هذه الإجراءات لا تقوم من تلقاء نفسها أو من قبل أي سلطة من سلطات الدولة، وإنما تقوم بإشراف القضاء، وذلك لتمكين القضاء

---

[1] عبد السلام نور الدين، (مرجع سابق)، 417.

[2] عبد السلام نور الدين، (مرجع نفسه)، 417، 418.

[3] رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة دراسة مقارنة، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، 216.

من الرقابة على مشروعية الإجراءات، غير أنه لا يكون لهذه الوظيفة الرقابية أية فعالية ما لم يتمتع القضاء باستقلالية مطلقة في توقيع الجزاء على مخالفة المشروعية، ذلك أن توقيع الجزاء على الإجراء لا يتقرر بقوة القانون وإنما يقرره القضاء.

ولا بد التنبيه من أن رقابة المحكمة العليا لمشروعية الشهادة لا تتطرق إليها من زاوية الموضوع، وإنما تنظر في مشروعيتها من خلال عرضها على قضاة الموضوع، فتراقبها من حيث مطابقتها للقانون من عدمها باعتبار أن المحكمة العليا محكمة قانون، ويعود مبرر تخويل المحكمة العليا مهمة الرقابة على مشروعية الاستدلال بالشهادة وبناء الحكم عليه إلى حماية الحقوق، باعتبار أن القضاء هو الحارس الطبيعي للحريات.[1]

ب) – الرقابة على فساد الاستدلال بالشهادة:

تتحقق الرقابة فساد الاستدلال بالشهادة من خلال الرقابة على منطقية الشهادة، والرقابة على غموض التدليل وإجماله والرقابة على تناقض الشهادة وتخاذلها، وهذا ما سيتم توضيحه فيما يلي:

أولا: الرقابة على منطقية التدليل بالشهادة

خول المشرع الجزائري لقاضي الموضوع صلاحية واسعة في استنباط الصورة الصحيحة للواقعة محل النظر في الدعوى المطروحة أمامه من غير تقييده بأي قيد، ومادام ان القاضي الجزائي يتمتع بهذه الحرية الواسعة في التقدير فحتى لا تتحول سلطته إلى سلطة تحكمية، ألزمه المشرع طبقا للمادة 379 من ق إ ج بتسبيب حكمه، لكي تتم رقابة تدليله على الشهادة من قبل المحكمة العليا، لمعرفة مدى انسجامها مع مقتضيات العقل والمنطق السليم، وهذا لا يعني أن تتجاوز رقابة المحكمة العليا على سلامة ومنطقية التدليل صلاحيتها في أن تتدخل في قناعة القاضي وتناقشه فيها، أو لا تعتد بتقدير شهادة قام بها القاضي، لقول مثلا أن الشهادة غير كافية لاقتناع القاضي بها.[2]

ثانيا: الرقابة على غموض تدليل الشهادة وإجماله

من عيوب الاستخلاص السائغ والمنطقي للحكم الغموض والإجمال الذي يكتنف بيان القاضي الجزائي للأسباب الموضوعية التي بنا عليها حكمه، هذا ما أدى الأمر إلى عدا انسجام الأسباب مع النتائج التي عبر عنها منطوق الحكم، وبالتالي تختل صورة الحكم وتجعله غير صالح للاستدلال من الناحية القانونية، وهذا يبرر الرقابة على حكم القاضي من قبل المحكمة العليا، ويحصل غموض التدليل عموما عن الإنجاز المخل كما ينتج أيضا عن التفصيل الممل خاصة مع تعدد الأقوال والروايات، من غير أن يبين القاضي بأيها أخذ، وهذا ما يعبر عنه أحيانا باضطراب الحكم، والذي يدل على أن الواقعة لم تستقر في ذهن القاضي، الأمر الذي يجعل عقيدته مضطربة غير صالحة لبناء الحكم عليها، كما لو أخلط دفاع متهم بدفاع آخر.

[1] عبد السلام نور الدين، (مرجع سابق)، 419، 420.

[2] عبد السلام نور الدين، (مرجع نفسه)، 420، 421..

كما يحصل الإبهام والإجمال أيضا حينما يستعمل القاضي عبارات عامة تقتصر على مجرد ذكر الشهادة من غير إشارة إلى كيفية استخلاص النتائج من حيثياته التي توصل إليها في حكمه، ومن صور رقابة المحكمة العليا على غموض دليل الشهادة ما قررته المحكمة فيما يلي: **"لا يصح كأساس للإدانة قرار المجلس القاضي بالإدانة أذا اقتصر على القول بأن الوقائع ثابتة في حق المتهم".** [1]

ثالثا: الرقابة على تناقض الشهادة

كثيرا ما يورد القاضي أثناء تسبيبه للحكم مجموعة من الأسباب تحتوي على تناقض يعود على إهدار قيمة دليل الشهادة التي ساقها القاضي للتدليل على النتيجة التي انتهى بها حكمه، من غير أن يقدم تبريرا لهذا التناقض، وبالتالي يكون هنا الحكم في نظر محكمة العليا معيبا وكأنه غير مسبب، وهذا ما جاءت به في إحدى قراراتها: **"إن مسألة قناعة قضاة الموضوع مشروطة بضرورة تسبيب قرارهم دون تناقض مع العناصر الموجودة بملف الدعوى والمناقشات التي دارت حولها أمامهم".**[2]

رابعا: الرقابة على تخاذل الشهادة مع الأدلة الأخرى

يدل تخاذل الشهادة على عدم تلائمها مع الأدلة الأخرى من الناحية العقلية والمنطقية، فهو أقل وضوحا من التناقض، غير أن جل الباحثين يعتبرونه تناقض ضمني أو تناقض مستتر، لأنه لا يمكن اكتشافه إلا بإمعان النظر في دليل الشهادة ومعانيها ومقارنتها بالأدلة الأخرى.

وفي هذا الإطار من صور رقابة المحكمة العليا على تخاذل الشهادة، ما قضت به المحكمة العليا في إحدى قراراتها بما يلي: **"يعتبر باطلا محضر المرافعات الذي ينص من جهة على أن محكمة الجنايات استمعت إلى الشهود بعد حلفهم اليمين القانونية، ثم يذكر من جهة أخرى أن هؤلاء الشهود استمع إليهم على سبيل الاستدلال فقط، ويترتب على هذا البطلان نقض الحكم الصادر في الدعوى العمومية".**

هكذا يتبين من خلال ما سبق أن فرض رقابة على القاضي الجزائي فيما يخص تقديره للشهادة، لا يتعلق بتقدير القيمة الإثباتية لها، لأن هذا متعلق بكيفية تفكيره وإدراكه، وعليه فإن فرض رقابة على قاضي الموضوع فيما يتعلق تقديره للشهادة يتعلق ببيانها ومضمونها وطرق تحصيلها وسلامة الاستنتاج منها، وهذا الإجراء نابع عن حكمة المشرع.[3]

[1] عبد السلام نور الدين، (مرجع سابق)، 422، 423.

[2] عبد السلام نور الدين، (مرجع نفسه)، 423.

[3] عبد السلام نور الدين، (مرجع نفسه)، 424، 425.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ما سبق ذكره، أنه تناولنا في الفصل الثاني الإطار الإجرائي للشهادة في المادة الجزائية وذلك من خلال التركيز على الأحكام الخاصة بها وتقدير قيمتها وحجيتها في الإثبات الجنائي، وفي هذا الإطار قسمنا الفصل الثاني إلى مبحثين، تعرضنا في المبحث الأول إلى إجراءات الإدلاء بشهادة الشهود أمام الجهات القضائية وفي المبحث الثاني إلى تقدير قيمة الشهادة في المادة الجزائية.

وبالرجوع إلى المبحث الأول وتحديدا في المطلب الأول تطرقنا فيه حول طرق الاستعانة بالشهادة من طرف مختلف الجهات القضائية سواء كانت أمام الضبطية القضائية أو قاضي التحقيق أو قاضي الحكم، وبينت أنه يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص الانتقال من مكان الجريمة ريثما ينتهي التحقيق، كما يجوز له أيضا استدعاء الشهود وسماعهم وفي حالة رفضهم لذلك لا يجوز إجبارهم إلا بإذن من وكيل الجمهورية، ولا يجوز لضابط الشرطة القضائية توجيه اليمين بل يسجل تصريحاتهم فقط، كما أنه تطرقتا كذلك إلى سماع الشهود امام قاضي التحقيق حيث أنه يجوز له استدعاء أشخاص لسماع شهادتهم بغية الوصول إلى الحقيقة وإظهارها، ولقاضي التحقيق الحق ان ينتقل من مكان مكتبه إلى تواجد الشاهد لسماع شهادته في حالة عجز هذا الأخير عن الحضور، بالإضافة إلى ذلك كنا قد أشرنا إلى شهادة أعضاء الحكومة وسفراء الجمهورية مع توضيح كيفية سماع شهادتهم وبيان الحالات التي لا يجوز فيها سماعهم، وتطرقنا أيضا إلى الإجراءات الشكلية للإدلاء بالشهادة، ثم تعرضنا بعد ذلك إلى سماع الشهود أمام قاضي الحكم سواء أمام محكمة الجنح والمخالفات والمحكمة الجنايات وهذا فيما كان يخص المطلب الأول، أما المطلب الثاني تطرقنا فيه إلى التزامات وضمانات الشاهد، حيث تمثلت التزاماته في الالتزام بالحضور وأداء اليمين وأداء الشهادة، وبالتالي الشاهد مجبر على التقيد بهذه الواجبات وإلا عرض نفسه للعقوبة، ضف إلى ذلك أنه لا بد للشاهد أن يكون لديه ضمانات التي تعبر عن محل حقوقه التاي يحظى بها عند سماع أقواله وذلك من أجل حمايته من كل خطر يهدد حياته او يلحق أحد أفراد أسرته.

أما في المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى تقدير قيمة الشهادة في المادة الجزائية، في المطلب الأول تعرضنا فيه إلى حجية الشهادة في الإثبات الجنائي وذلك من خلال سلطة وحدود القاضي في الحكم في تقديرها، ووجدنا أن الشهادة هي دليل في الإثبات الجنائي يعتمد عليها القاضي في تكوين قناعته وعقيدته وتخضع إلى تقديره، ثم تطرقنا في المطلب الثاني حول رقابة المحكمة العليا على نشاط القاضي الجزائي في تقدير للشهادة.

خاتمة

خاتمة:

إن موضوع طرق الإثبات في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري موضوع ذو أهمية بالغة في الحياة اليومية وساحات القضاء، فأدلة الإثبات تهدف إلى إظهار الحقيقة التي هي محل بحث وتنقيب هذا للوصول إلى العلم واليقين ولا يتحقق هذا إلا إذا كانت الأدلة المتحصل عليها في عملية التنقيب مشروعة وترسي قواعد العدالة فإن لم يقم الدليل القاطع على إدانة المتهم في الدعوى فلا يجوز الحكم عليه بعقوبة ما، بل يجب تصريح ببراءة مادام أن الأصل في الإنسان البراءة إلى أن تثبت إدانته بدليل تقبله المحكمة ولا يدع مجالا للشك.

لذلك يخول القانون للقاضي الجزائي سلطات تتيح له تحقيق هذه الغاية، إذ له سلطة الأمر بأي إجراء من إجراءات الإثبات التي يراها مناسبة، والحرية في الاستعانة والاستناد إلى أي دليل يؤدي إلى تكوين عقيدته واقتناعه الذي ينتهي في آخر المطاف إما بإدانة المتهم أو تبرئته حسب كل دعوى، إلا أن ذلك لا يعني إطلاق حرية القاضي في هذا الشأن، وإنما هناك إجراءات محددة يوجب القانون على القضاة احترامها والتقيد بها في عملية استجماع أدلة الإثبات.

ومن خلال لهذه الدراسة حاولنا مناقشة موضوع هام وهو الشهادة باعتبارها من أهم وسائل الإثبات الجنائي ينشد دائما إلى الوصول إلى الحقيقة بشأن الجريمة.

لذلك خول القانون للقاضي الجزائي سلطات تحقيق العدالة، من بينها الاستعانة والاستناد إلى أي دليل يؤدي إلى تكوين عقيدته واقتناعه، والذي يكون في آخر المطاف إما بإدانة المتهم أو تبرئته حسب ظروف كل قضية.

ومدام أن موضوعنا منصب أساسا على الشهادة كدليل إثبات في المواد الجزائية فقد أوردنا في مضمون الموضوع ما يفيد مفهوم الشهادة بكل عناصرها، كما تطرقنا أيضا قيمتها ومدى اقتناع القاضي بها.

ومن خلال دراستنا هذه توصلنا إلى النتائج التالية:

_أن مجال العمل بالشهادة لا يزال واسعا جدا بالرغم من ظهور أدلة الإثبات الحديثة والذي رأى البعض أن هذه الأدلة أفقدت الشهادة قيمتها وانتزعت منها مكانتها، إلا أنه بالنظر للمواد الجزائية نجد بأن الشهادة ما زالت تحتفظ بقيمتها في الإثبات، ذلك أنه من النادر أن تخلو قضية جزائية من اللجوء إلى الشهود من أجل إظهار الحقيقة خاصة في إثبات الوقائع المادية، وحتى إذا أقر المتهم بارتكابه للجريمة فإن القاضي لا يطمئن إلى الإقرار وحده لتسليط العقاب عليه، بل يبحث في السلوك الإجرامي للمتهم ويسأل أكبر عدد من الشهود للوصول إلى الحقيقة.

_أن الشهادة أداة نفي يستعين بها المدعي عليه للدفاع من الاتهامات المنسوبة إليه، كما أنها أداة اثبات يلجأ إليها المدعي أو النيابة العامة لإثبات الوقائع والتهم المنسوبة على المدعي عليه.

–الشهادة هي قيام الشاهد أمام القضاء بعد أدائه لحلف اليمين الإخبار أو التصريح عن واقعة حدثت مع غيره ويكون قد شاهدها أو سمعها أو أدركها بحواسه.

–الشاهد هو شخص أدرك وقائع إجرامية أو شهدها بحاسة من حواسه وألقية على عاتقه أوجب عليه الإدلاء ما شهده عن تلك الوقائع بأمانة، سواء لصالح المتهم أو ضده وهو ليس طرفا في الدعوى ولا خصما لأحد.

-الشهادة تختص بخصائص تميزها عن غيرها، فهي شخصية وتنصب على الشاهد بحواسه، كما أنها حجة مقنعة، وأيضا حجة غير قاطعة.

-الشهادة المباشرة هي الأصل في الإثبات، أما الشهادة السماعية فحجتها غير قاطعة في الإثبات ولا يمكن الاعتماد عليها وحدها كدليل في الإثبات، في حين الشهادة بالتسامع لا يأخذ بها في المواد الجزائية لكن الفقه الإسلامي يأخذ بها في مسائل محددة.

-الشاهد ملزم بالحضور عند استدعاؤه قانونيا من الجهة القضائية في المكان والزمان المحدد في الاستدعاء، وإذا تخلف عن جلسة المحاكمة للإدلاء بتصريحاته قد يعرض نفسه للعقوبة.

-أن الشهود يؤدون شهادتهم على انفراد بعد التأكد من كل المعلومات والبيانات المتعلقة بشخصيتهم وقبل الإدلاء بتصريحاتهم يستوجب عليهم حلف اليمين.

-القاضي دائما يكون مسؤول عن توظيفه لهذه الشهادة إذا كانت تعود بالفائدة على الفصل في القضية أم لا وتبقى له سلطة تقديرية في رفضها أو قبولها.

-إن المشرع الجزائري أخذ بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي كأصل عام وهذا يعني أن القاضي هو الذي يقدر قيمة الشهادة في الاثبات فقد يطرحها ولو توفرت كل شروط صحتها لعدم اقتناعه بها وقد يأخذ بها ويستند إليها دون غيرها من الأدلة لقناعته الشخصية بقوتها في الإثبات.

-للقاضي سلطة في تقدير أقوال الشهود، ويقدرها بالتقدير الذي يطمئن إليه دون أن يكون ملزم. ببيان أسباب ذلك، لأن السبب معروف في القانون وهو اطمئنان القاضي لما أخذ به.

-مهما أتسعت السلطة التقديرية للقاضي الجزائي فلها حدود ملزما بها ،وبمعنى ذلك أن المشرع لم يتركها مطلقة بل قيدها وأورد عليها بعض الاستثناءات التي لا يملك القاضي إزائها أية حرية في تقدير الأدلة.

وبناء على هذه النتائج نقترح ما يلي:

-توفير الضمانات لحماية الشهود لأن خوف الشهود على حياتهم وحياة عائلاتهم قد يدفعهم إلى الامتناع عن قول الحقيقة، فالشاهد بحاجة ماسة للحماية لأنه يكون عرضة لأنواع مختلفة من الضغوط المادية والنفسية.

-التخفيف من القيود التي فرضها المشرع على الشاهد في حالة مالم يحضر للإدلاء بشهادته، ذلك أن الشاهد في الكثير من الأحيان يتهرب ويتخوف من أن يشهد رغم أنه شهد الواقعة بنفسها.

-تدارك الفراغات القانونية المستخلصة من قانون إجراءات الجزائية، ونذكر منها عدم ذكر المشرع لكيفية التي يحلف بها الشخص الذي لا دين له أو الذي لا يدين بالدين الإسلامي.

- يجب على المشرع الجزائري وضع تقنيات حديثة مناسبة يعمل بها القاضي الجزائي لتفحص شهادة الشهود.

قائمة المصادر والمراجع:

1- المصادر:

أ) - القرآن الكريم:

- سورة البقرة

ب) - القوانين:

- الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

2- المراجع:

أ) - الكتب:

أولا- الكتب العامة:

1- بلعليات إبراهيم، الشامل في قانون الإجراءات الجزائية-دراسة نظرية تطبيقية-مدعما بقرارات المحكمة العليا وقرارات النقض المصرية، دون طبعة، دار الخلدونية، سنة 2023.

2- عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار المنشورات الحقوقية، لبنان، سنة 1993.

3- عبد الله اوهايبيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحقيق والتحري، دون طبعة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2008.

4- علي محمد جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، سنة 2004.

5- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1988.

6- مصطفى العوجي، دروس في أصول المحاكمات الجزائية، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، سنة 2015.

ثانيا- الكتب المتخصصة:

1- العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجنائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة-الجزائر، سنة 2006.

2- إحمود فالح الخرابشة، الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2009.

3- رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة دراسة مقارنة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2004.

4- عبد الله جميل الراشدي، الخبرة وأثرها في الدعوى الجنائية، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2014.

5- عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2011.

6- عمر زودة، الإثبات في المواد الجزائية، دون طبعة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2021.

7- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية-بن عكنون-الجزائر، سنة 1999.

8- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني أدلة الإثبات الجنائي، الكتاب الأول الاعتراف والمحررات، دون طبعة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2004.

11- نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي دراسة مقارنة، دون طبعة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة2011.

12- نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2018.

ب) - المذكرات والرسائل العلمية:

أولا أطروحات الدكتوراه:

1- براهيمي صالح، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري دراسة مقارنة في المواد المدنية والجنائية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2012.

2- حسن عوض سالم الطراونة، ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 2005.

3- زروقي عاسية، طرق الإثبات في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، سنة 2018/2017.

4- سحر عبد الستار إمام يوسف، دور القاضي في الإثبات دراسة مقارنة، رسالة للحصول على درجة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، سنة 2001.

5- عبد السلام نور الدين، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة وضمانات سلامته، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، سنة 2015.

6- محي الدين حسيبة، حماية الشهود في الإجراءات الجنائية-دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2018.

ثانيا- رسائل الماجيستر:

1- صالح براهيمي، الإثبات بشهادة الشهود فيس القانون الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجيستر في العقود والمسؤولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، سنة 1988.

ثالثا- مذكرات الماستر:

1- تلمساني نادية، بلخيري رونق، الشهادة ودورها في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس-بالمدية، سنة 2021/2020.

2- حبابي نجيب، الشهادة وحجيتها في الإثبات الجنائي، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2014.

3- حمو نورة، الشهادة وحجيتها في الإثبات الجنائي، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، التخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، سنة 2019.

4- رابحي فتيحة، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الشهادة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، سنة 2015/2014.

5- سليمان فلاك، فؤاد مشاش، حجية الشهادة في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة اكلى محند أولحاج، البويرة، سنة 2019/2018.

6- عبدلي نجاة، قادة سليمة، الإثبات عن طريق الشهادة في القانون الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدة الرحمان ميرة، بجالية، سنة 2013/2012.

7- مسلي ياسمين، دحمان ثنينة، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الجنائي وعلوم إجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، سنة 2023.

8- نورة حجاب، نظام حماية الشهود في قانون إجراءات الجزائية الجزائري والمقارن، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سنة 2018/2017.

ج) - الدوريات والمجلات العلمية:

1- شرقي منير، شهادة الشهود كدليل إثبات في المادة الجزائية، مجلة المطل القانوني، المجلد رقم 02، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، مخبر الأمن الإنساني، سنة 2020.

2- كابوية رشيدة، ضمانات حماية الشهود تقييم للسياسة الجنائية في التشريع الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، المجلد رقم 07، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، سنة 2019.

3- مبطوش الحاج، شاكر سليمان، شهادة الزور جريمة ضد العدالة دراسة مقارنة في القانون المصري والجزائري، مجلة دورية محكمة، المجلد رقم 09، العدد 04، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، سنة 2018.

4- نصيرة لوني، شهادة الشهود كوسيلة إثبات في القانون الجزائري، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، المجلد رقم 04، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، مدية، سنة 2020.

د) - المحاضرات والمطبوعات الجامعية:

1- بن دراح علي إبراهيم، محاضرات في مقياس الإثبات الجنائي، التخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي آفلو، الأغواط، سنة 2022/2012.

2- ثابت دنيا زاد، مطبوعة محاضرات مقياس الإثبات الجنائي، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، سنة 2021/2020.

الفهرس:

شكر وعرفان ..... أ
الإهـداء .....ب
الإهداء ..... ج
قائمة المختصرات: .....د
مقدمـة : 5
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للشهادة في المادة الجزائية
المبحث الأول: مضمون شهادة الشهود..... 8
المطلب الأول: مفهوم الشهادة في المجال الجزائي 8
الفرع الأول: تعريف الشهادة في المادة الجزائية.....10
الفرع الثاني :تمييز الشهادة عما يشابهها من أدلة إثبات.....12
المطلب الثاني: خصائص الشهادة وصورها 19
الفرع الأول :خصائص الشهادة 15
الفرع الثاني: صور الشهادة.....19
المبحث الثاني: الشروط القانونية للشهادة.....20
المطلب الأول: الشروط الشكلية 27
الفرع الأول: أهلية الشاهد لأداء الشهادة.....21
الفرع الثاني: ألا يكون الشاهد ممنوعات من أداء الشهادة.....24
الفرع الثالث: ألا يكون الشاهد محكوم عليه بعقوبة جنائية.....26
الفرع الرابع :ألا يكون الشاهد محكوم عليه بجريمة شهادة الزور.....27
المطلب الثاني: الشروط الموضوعية.....32
الفرع الأول :مبدأ علانية الشهادة.....28
الفرع الثاني: تأدية شهادة الشهود..... 29
الفرع الثالث: حلف اليمين.....31
حوصلة الفصل الأول:.....33
الفصل الثاني : الإطار الإجرائي للشهادة في المادة الجزائية
المبحث الأول: إجراءات الإدلاء بشهادة الشهود أمام الجهات القضائية 36
المطلب الأول: طرق الاستعانة بالشهادة أمام مراحل الدعوى العمومية 41
الفرع الأول: سماع الشهود أمام الضبطية القضائية.....36
الفرع الثاني :سماع الشهود أمام قاضي التحقيق.....37

الفرع الثالث :سماع أمام قاضي الحكم..... 39

المطلب الثاني: إلتزامات وضمانات الشاهد 42

الفرع الأول :إلتزامات الشاهد.....42

الفرع الثاني: ضمانات حماية الشاهد.....447

المبحث الثاني: تقدير قيمة الشهادة في المادة الجزائية. 51

المطلب الأول: حجية الشهادة في الاثبات الجزائي 51

الفرع الأول: الشهادة كدليل إقناع.....51

الفرع الثاني: سلطة وحدود قاضي الحكم في تقدير الشهادة.....53

المطلب الثاني: رقابة المحكمة العليا على نشاط القاضي في تقدير الشهادة.....62

الفرع الأول: الموقف الفقهي من الرقابة على تقدير القاضي الجزائي للشهادة.....55

الفرع الثاني: مجالات رقابة المحكمة العليا على القاضي الجزائي في تقدير الشهادة.....58

حوصلة عن الفصل الثاني: 63

خاتمة: 66

قائمة المصادر والمراجع: 70

الملخص :

استخلاصا لما سلف، حاولنا أن نعطي صورة مفصلة عن موضوع الإثبات بالشهادة في المادة الجزائية، ذلك من خلال التركيز على عدة جوانب منها ذلك من أجل بيان أهميتها، وكقاعدة عامة أن كل شخص يدعي حقا أمام القضاء، يقع عليه عبء إثبات الواقعة القانونية، ومن هنا تعتبر الشهادة دليل إثبات الذي كرسته جل التشريعات.

نظرا لتنوع وتعدد أدلة الإثبات الجنائي، إلا أن للشهادة مكانة رفيعة خاصة في المسائل الجزائية، تستعين بها المحاكم والمجالس القضائية كونها تتسم بدور مهم لا يستهان به، ومن خلال هذا يتضح لنا مدى حاجة القضاء إلى شهادة الشهود في كل مراحل الدعوى الجنائية، حيث أن القاضي دائما يجد نفسه أمام دليل وحيد يستند إليه ليبني قناعته ويصدر أحكامه القضائية وهذا في حالة صدق الشهادة، لاسيما إن تعمد الشاهد تحريف حقيقة شهادته وهذا ما يسمى بجريمة شهادة الزور ويعاقب عليه قانونا.

والجدير بالملاحظة، أن المشرع الجزائري نظم أحكام خاصة للشهادة الجزائية تتمثل في إجراءات الإدلاء بها أمام مختلف الجهات القضائية، كما أنه فرض المشرع مجموعة من الالتزامات على عاتق الشاهد وما يقابلها ضمانات قانونية تضمن سلامته، وكل هذا ليدل على مصداقية وحجية الشهادة.

ضف إلى ذلك،رغم أن للقاضي الجزائي سلطة في تقدير الشهادة إلا أنه دائما تبقى رقابة المحكمة العليا على نشاطه في تقديرها، وهذا لضمان مشروعيتها وصحتها.

الكلمات المفتاحية:

الإثبات الجنائي.

سلطة القاضي الجزائي في تقدير الشهادة.

حجية الشهادة في الإثبات الجنائي.

الشهادة في الإثبات الجنائي.

Abstract :

In conclusion, we have tried to give a detailed picture of the subject of proof by testimony in criminal matters, by focusing on several aspects, including this in order to explain its importance. As a general rule, every person who claims a right before the judiciary has the burden of proving the legal fact on him. This certificate is considered evidence of proof that most legislation has enshrined testimony is considered a type of evidence criminal proof is valid it is of particular importance and importance in criminal matters, as it is presumption and evidence in proving a legal fact before the courts and judicial councils, however, testimony may be tainted by falsehood and lack of credibility, and this in itself is a crime punishable by law. Therefore, the Algerian legislator regulated criminal testimony and made special provisions and procedures for it to be presented before various judicial authorities, as the legislator imposed a set of obligations on the witness and the corresponding legal guarantees that guarantee his safety, and all of this indicates the credibility and validity of the testimony.